

الكتاب : مسند الإمام علي (ع) الجزء 7

المؤلف :

المحقق :

الناشر :

الطبعة :

عدد الأجزاء : 10

مصدر الكتاب :

[الكتاب]

2/6794 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة واشترى جارية كان الفرج حلالاً، وعليه تبعه المال وهو آثم(2).

3/6795 . من كلامه (عليه السلام) فيما ردّه على المسلمين من قطاع عثمان: والله لو وجدتّه قد تزوّج به النساء وملك به الإمام لرددته (على مستحقّيه)، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق(3).

1- الجعفریات: 172; مستدرك الوسائل 13: 64 ح14756.

2- الجعفریات: 107; مستدرك الوسائل 13: 66 ح14761.

3- نهج البلاغة: خطبة 15; مستدرك الوسائل 13: 66 ح14762.

--- الصفحة 180 ... ---

4/6796 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من اكتسب مالا من غير حلّه أضرب بأخوته، وقال: من يكتسب مالا من غير حلّه يصرفه في غير حقّه(1).

1- غرر الحكم: 355; مستدرك الوسائل 13: 68 ح14771.

--- الصفحة 181 ... ---

الباب الثاني:

في تحريم تعلّم السحر وأجرة استعماله

1/6797 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً به علي غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أف لك كفرت دينك لعنتك ملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلاً ولبست المسوح ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن حلق الرأس لا يقبل منها، إلا أن يرضى الزوج (1).
2/6798. وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من السحت ثمن الميتة،

1- الجعفریات: 100; مستدرک الوسائل 13: 105 ح 14904; البحار 103: 250; نوادر الراوندي: 25; من لا يحضره الفقيه 3: 445 ح 4544.
--- ... الصفحة 182 ... ---

إلى أن قال: وأجر الكاهن (الساحر)، الخبر (1).

3/6799. وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر؛ لأن الشرك والسحر طيران مقرونان (2).

4/6800. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: لأن الشرك والسحر مقرونان والذي فيه من الشرك أعظم من السحر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ولذلك لم يقتل ابن أعصم اليهودي الذي سحره.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر، والسحر كفر قد ذكر الله عز وجل ذلك فقال: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ (3) إلى قوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ فأخبر جل ذكره أن السحر كفر فمن سحر فقد كفر، فقتل ساحر المسلمين لأنه كفر، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4).

5/6801. عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (5).

6/6802. عن علي [(عليه السلام)]: خرج داود نبي الله ذات ليلة، فقال: لا يسأل الله أحد

1- الجعفریات: 180; مستدرک الوسائل 13: 106 ح. 14905

2- الجعفریات: 128; مستدرک الوسائل 13: 106 ح. 14906

3- البقرة: 102.

4- دعائم الإسلام 2: 482; مستدرک الوسائل 13: 107 ح. 14908

5- قرب الاسناد: 152 ح. 554; وسائل الشيعة 12: 107; كنز العمال 6: 743 ح. 17653; تهذيب

الأحكام 10: 147; البحار 79: 210.

--- ... الصفحة 183 ... ---

إلا استجيب له، إلا أن يكون ساحراً أو عشاراً(1).

7/6803. فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره، عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعناً، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث: نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتانين أو كذابين أو ساحرين أو زيافين، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه(2).

1- كنز العمال 6: 743 ح. 17654.

2- تفسير فرات: 178 ح. 230; وسائل الشيعة 12: 108.

--- ... الصفحة 184 ... ---

الباب الثالث:

في تحريم إتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

1/6804. (الجعفریات)، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من السحت ثمن

الميتة، إلى أن قال: وأجر الكاهن، إلى أن قال: وأجر القافي، الخبر(1).

2/6805. العياشي، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إن

السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر، (الخنزير) ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر

الكاهن(2).

3/6806. (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا بدّ من العريف، والعريف في النار، ولا بدّ من المرأة برة

كانت أو فاجرة(3).

4/6807. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من جاء عرافاً فسأله وصدّقه بما قال،

1- الجعفریات: 180; مستدرك الوسائل 13: 110 ح 14915.

2- تفسير العياشي 1: 322; تفسير البرهان 1: 475.

3- الجعفریات: 245; مستدرك الوسائل 13: 110 ح 14916.

--- ... الصفحة 185 ... ---

فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله)(1).

5/6808 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات ليلة إذ رمي بنجم فاستتار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للقوم: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا: كنا نقول مات عظيم وولد عظيم، فقال: فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبَّح حملة العرش فقالوا: قضى ربنا بكذا، فتسمع ذلك أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك إلى السماء الدنيا، فتسترق الشياطين السمع، فربما اعتلقوا شيئاً فأتوا به الكهنة، فيزيدون وينقصون، فنخطئ الكهنة وتصيب، ثم إن الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة(2).

6/6809 . درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان وحديد رفعاه، إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله أوحى إلى نبي في نبوته: أخبر قومك إنهم قد استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي، إلى أن قال: وخبر قومك أنه ليس مني من تكهن أو تكهن له أو سحر أو تسحر له، الخبر(3).

7/6810 . عن نوف البكالي، قال: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر إلى النجوم، إلى أن قال: يا نوف إن داود (عليه السلام) قام في مثل هذه الساعة من الليل، فقال: إنها ساعة لا يدعو فيها عبد ربه إلا استجيب له، إلا أن يكون عشاراً أو عريفاً أو شرطياً، الخبر(4).

8/6811 . الصدوق، حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي، عن

1- دعائم الإسلام 2: 483; مستدرك الوسائل 12: 110 ح 14917; كنز العمال 6: 753 ح 17684.

2- دعائم الإسلام 2: 142; مستدرك الوسائل 13: 110 ح 14918.

3- كتاب الأصول الستة عشر: 167; مستدرك الوسائل 13: 111 ح 14919.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 104; مستدرك الوسائل 13: 112 ح 14923.

--- ... الصفحة 186 ... ---

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدثنا المغيرة بن محمد، قال: حدثنا بكير ابن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيباً ولا تكونن عريفاً ولا عشّاراً ولا بريداً(1).

9/6812. محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا آخذ بقول عراف، ولا قائف، ولا لص، ولا أقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه(2).

-
- 1- أمالي الصدوق، المجلس 37: 174; مستدرک الوسائل 13: 112 ح14924; البحار 77: 382.
2- من لا يحضره الفقيه 3: 50 ح3306; وسائل الشيعة 8: 269; الفصول المهمة: 518.
--- ... الصفحة 187 ... ---

الباب الرابع:

في تحريم عمل الصور المجسّمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصّة

1/6813. الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إياكم وعمل الصور، فإنّكم تسألون عنها يوم القيامة، الخبر(1).

-
- 1- الخصال، حديث الأربعمئة: 635; مستدرک الوسائل 13: 210 ح15132.
--- ... الصفحة 188 ... ---

الباب الخامس:

في تحريم الغناء

1/6814. (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف، إلى أن قال: والمغنين، الخبر(1).

-
- 1- الجعفریات: 169; مستدرک الوسائل 13: 214 ح15152; دعائم الإسلام 2: 33.
--- ... الصفحة 189 ... ---

الباب السادس:

في تحريم استعمال الملاهي

1/6815 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنهى أمّتي عن الزمر والمزمار والكوبات والكيوبات(1).

2/6816 . وبهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام): تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف(2).
3/6817 . عن علي (عليه السلام): أنه رفع إليه رجل كسر بریطاً فأبطله، ولم يوجب على الرجل شيئاً(3).

4/6818 . المفيد، قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي، قال: حدّثنا

1- الجعفریات: 158; مستدرك الوسائل 13: 215 ح 15160.

2- الجعفریات: 146; مستدرك الوسائل 13: 216 ح 15161.

3- دعائم الإسلام 2: 207; مستدرك الوسائل 13: 217 ح 15166; الجعفریات: 158.

--- الصفحة 190 ... ---

الحسين بن محمد الزراري، قال: حدّثني أبو عبد الله جعفر بن محمد العلوي المحمّدي، قال: حدّثنا يحيى بن هاشم الغساني، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث:

فإن استطعت أن لا تكون عريفاً ولا شاعراً ولا صاحب كربة (كوبة) ولا صاحب عرطبة فافعل، فإن داود (عليه السلام) رسول ربّ العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السماء، ثمّ قال: والله ربّ داود إنّ هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه، إلاّ أن يكون عريفاً أو شاعراً أو صاحب كربة (كوبة) أو صاحب عرطبة(1).

5/6819 . السيّد الفاضل المعاصر في (الروضات)، نقل أنه سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يضرب بالطنبور، فمنعه وكسر طنבורه ثمّ استتابه فتاب، ثمّ قال: أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب؟ فقال: وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعلم، فقال: إنّه يقول ستندم ستندم أيا صاحبي، ستدخل جهنّم أيا ضاربي(2).

6/6820 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المؤمن يعاف الله ويألف الجد، وقال: لا يفلح

من وَلِهَ باللعب، واستهتر باللهو والطرب(3).
7/6821 . عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تعدّى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأثفه، فلا شيء عليه فيه(4).
8/6822 . الشيخ الطوسي، أخبرنا أبو الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرني عليّ بن محمد بن علي الحسن الحسيني قراءة عليه، قال: حدّثنا جعفر بن

-
- 1- أمالي المفيد، المجلس 16: 86; مستدرك الوسائل 13: 219 ح15177; البحار 70: 316.
 - 2- مستدرك الوسائل 13: 220 ح15179.
 - 3- غرر الحكم: 460; مستدرك الوسائل 13: 220 ح15180.
 - 4- عوالي اللئالي 1: 241; مستدرك الوسائل 13: 225 ح15200.
- الصفحة 191 ... ---

محمد بن عيسى، قال: حدّثنا عبد الله بن علي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر(1).
9/6823 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثني الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الشطرنج والنرد هما الميسر(2).
10/6824 . عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) في حديث الشامي، أنّه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى هدير الحمام الرعيّة، قال (عليه السلام): تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيان(3).

-
- 1- مجالس الطوسي، المجلس 12: 336 ح681; وسائل الشيعة 12: 235.
 - 2- الكافي 6: 435; وسائل الشيعة 12: 242.
 - 3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 246; وسائل الشيعة 12: 234.
- الصفحة 192 ... ---

الباب السابع:

في تحريم أجر الفاجرة وجملة ممّا يحرم التكبّب به

1/6825 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من السحت ثمن الميتة، وثمان اللقّاح، ومهر البغي، وكسب الحجام، وأجر الكاهن، وأجر القفيز، وأجر الفرطون والميزان، إلاّ قفيزاً يكيّله صاحبه، أو ميزاناً يزن به صاحبه، وثمان الشطرنج وثمان النرد وثمان القرد، وجلود السباع، وجلود الميتة قبل أن تدبغ، وثمان الكلب وأجر الشرطي الذي لا يعديك إلاّ بأجر، وأجر صاحب السجن، وأجر القافي، وثمان الخنزير، وأجر القاضي، وأجر صاحب (الساحر)، وأجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلاّ بأجر، وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلاّ بأجر، ولا بأس أن يجرى له من بيت المال، والهدية يلتبس أفضل منها، وذلك قوله تعالى: {وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ} (1) وهو قوله تعالى: لَوْ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيرَبِّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا

1- المدثر: 6.

--- ... الصفحة 193 ... ---

عند الله} (1) وهي الهدية يطلب منها من تراث الدنيا أكثر منها، والرشوة في الحكم، وعسب الفحل، ولا بأس أن يهدى له العلف، وأجر القاضي إلاّ قاضي يجرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلاّ مؤذن يجرى عليه من بيت المال (2).

1- الروم: 39.

2- الجعفریات: 180; مستدرک الوسائل 13: 69 ح. 14773

--- ... الصفحة 194 ... ---

الباب الثامن:

في تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

1/6826 . محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا من لعنه رسول الله، ثمّ قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (1).

2/6827 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث، فسلمّ عليه فردّ عليه السلام ثمّ أكبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه

وآله) إلى الأرض يسترجع ثم قال: مثل هؤلاء في أمّتي إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلاّ عذبت قبل الساعة(2).

1- علل الشرايع: 602; وسائل الشيعة 12: 211.

2- علل الشرائع: 602; وسائل الشيعة 12: 212.

--- ... الصفحة 195 ... ---

الباب التاسع:

حكم الميزاب على الطريق

1/6828 . القطب الراوندي، روي أنّ الفرات مدّ على عهد علي (عليه السلام)، فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلّى على الفرات، فمرّ بمجلس تقيف فغمز عليه بعض شبابهم، فالتفت إليهم (عليه السلام) وقال: يا بقية ثمود يا صغار (صغار) الخدود، هل أنتم إلاّ طعام لئام من لي بهؤلاء الأعداء، فقال مشائخ منهم: إنّ هؤلاء شباب جهال، فلا تأخذنا بهم واعفُ عنا، قال: لا أعفُ إلاّ على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسددتم كلّ كوة، وقلعتم كلّ ميزاب، وطمحتم كل بالوعة على الطريق، فإنّ هذا كلّه في طريق المسلمين وفيه أذى لهم، فقالوا: نفع، فمضى وتركهم ففعلوا ذلك كلّه، الخبر(1).

1- الخرائج والجرائح 1: 230; مستدرک الوسائل 17: 119 ح 20930; البحار 41: 250.

--- ... الصفحة 196 ... ---

الباب العاشر:

في ثمن الميتة

1/6829 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: قلت: يا رسول الله، فأين قولك بالأمس: لا ينتفع من الميتة بإهاب؟ قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق(1).

2/6830 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من السحت ثمن جلود السباع(2).

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 126; مستدرک الوسائل 2: 592 ح 2824; البحار 80: 80.

--- ... الصفحة 197 ... ---

مبحث

الحدود

--- ... الصفحة 198 ... ---

--- ... الصفحة 199 ... ---

الباب الأول:

في الأحكام المتعلقة بالحدود

(1) إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

1/6831 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب

الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه في الحدود، وكان إذا أتى بـغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدًّا من حدود الله عزَّوجلَّ، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزَّوجلَّ (1).

2/6832 . في (التهذيب) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال في إقامة الحدود: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فإن الإيمان يقتضي الجدَّ في طاعة الله والاجتهاد في إقامة الأحكام (2).

1- الكافي 7:176، تهذيب الأحكام 10:146، من لا يحضره الفقيه 4:74 ح5148، وسائل الشيعة

18:307، المحاسن 1:426 ح981، البحار 79:88.

2- تفسير الصافي 3:416، البحار 69:126.

--- ... الصفحة 200 ... ---

3/6833 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله ولا يشقى أحد إلا بإضاعتها (1).

4/6834 . عن علي [(عليه السلام)]: ادروؤا الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود (2).

5/6835 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيَّان، قال: قرأ علي ابن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا سهل بن حمَّاد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيَّان التيمي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إدروؤا الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود (3).

6/6836 . عن علي (عليه السلام): أنه حضر عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة، وقد وجب عليه حدٌّ، فقال عثمان: من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه، فليقم وليحدّه، فكأح الناس عنه وعلموا رأيه فيه، فقام إليه علي (عليه السلام) وتناول السوط وجلده الحدَّ بيده (4).

7/6837 . عن علي (عليه السلام) أنه قال لبعض من أوصاه: عليك بأقامة الحدود على القريب
والبعيد، والحكم بكتاب الله عزوجل في الرضى والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود(5).
8/6838 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة، فمن كان عليه حدّ
أقامه، ومن لم يكن عليه حدّ خلى سبيله(6).
9/6839 . عن علي (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاة: أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد، لا تطلّ
الدّماء ولا تعطلّ الحدود(7).

1- غرر الحكم: 221، مستدرك الوسائل 18:9 ح. 21844

2- كنز العمال 5:309 ح. 12973

3- سنن البيهقي 8:238، الجامع الصغير للسيوطي 1:52 ح. 315

4- دعائم الاسلام . 2:442

5- دعائم الاسلام 2:443، مستدرك الوسائل 18:8 ح. 21839

6- دعائم الاسلام 2:443، مستدرك الوسائل 18:36 ح. 21943

7- دعائم الاسلام 2:442، مستدرك الوسائل 18:7 ح. 21836

--- الصفحة 201 ... ---

10/6840 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في
ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة(1).

(2) الحدود تدرأ بالشبهات

1/6841 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا كان
في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل(2).

2/6842 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاة: دارئ عن المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهره
حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله أن يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكن خصمك الله(3).
3/6843 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إدروا الحدود بالشبهات(4) 4/6844 . عن أبي عبدالله
(عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) أنه قال: إدروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله(5).

(3) لا تقام الحدود إلا بإمام

1/6845 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

- 1- الجعفریات: 135، مستدرك الوسائل 18:47 ح 21983.
- 2- من لا يحضره الفقيه 4:50 ح 5071، وسائل الشيعة 18:336.
- 3- دعائم الاسلام 2:445، مستدرك الوسائل 18:28 ح 21919.
- 4- المقنع: 437، وسائل الشيعة 18:399.
- 5- دعائم الاسلام 2:465، مستدرك الوسائل 18:26 ح 21911.
- ... الصفحة 202 ... ---

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: لا يصلح (يصح) الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام (1).

(4) الشفاعة في الحد

- 1/6846 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفعن أحداً في حدّ إذا بلغ الامام، فانه يملكه (لا يملكه) واشفع فيما لم يبلغ إذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضى من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم إلا بإذنه (2).
- 2/6847 . عن علي (عليه السلام) أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه، فذهب بنوا أسد إلى الحسين بن علي (عليه السلام) يستشفعون به، فأبى عليهم. فانطلقوا إلى علي (عليه السلام) فسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه. فخرجوا مسرورين، فمروا بالحسين فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فعمل أمره قد قضى، فانصرفوا إليه، فوجدوه (عليه السلام) قد أقام عليه الحدّ، قالوا: ألم تعدنا يا أمير المؤمنين؟ قال: لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شيء الله، لست أملكه (3).
- 3/6848 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود، إذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الخبر إلى الامام فلا شفاعة

- 1- الجعفریات: 43، مستدرك الوسائل 18:29 ح 21925، البحار 79:101، نوادر الراوندي: 55.
- 2- الكافي 7:254، تهذيب الأحكام 10:124، وسائل الشيعة 18:333.
- 3- دعائم الاسلام 2:443، البحار 41:9، ربيع الأبرار 1:530، مستدرك الوسائل 18:24 ح 21902، مناقب ابن شهر آشوب باب مسابقتة بالحزم 2:147.
- ... الصفحة 203 ... ---

له(1).

4/6849 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: سُرِقت خميصة لصفوان بن أمية، فأُتِيَ بالسارق إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر بقطع يده، فقال صفوان: لم أظن الأمر يارسول الله يبلغ هذا، قد وهبتها له، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به، إنَّ الحدَّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه(2).

(5) عدم جواز تأخير إقامة الحدِّ

1/6850 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنّ علياً (عليه السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة(3).
2/6851 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من وجبَ عليه الحدّ أقيم، ليس في الحدود نظرة(4).

3/6852 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن أبي المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: ليس في الحدود نظر ساعة(5).

1- دعائم الإسلام 2:443، مستدرک الوسائل 18:24 ح.21903

2- دعائم الإسلام 2:444، مستدرک الوسائل 18:21 ح.21891

3- الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 18:27 ح.21914، تهذيب الأحكام 10:49، الكافي 7:210، من لا يحضره الفقيه 4:34 ح.5021.

4- دعائم الإسلام 2: 443، مستدرک الوسائل 18: 27 ح 21915.

5- تهذيب الأحكام 10:49، وسائل الشيعة 18:336، من لا يحضره الفقيه 4:34 ح.5021.

--- ... الصفحة 204 ... ---

(6) حكم ارث الحدِّ

1/6853 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهما السلام) كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: لا يورث الحدّ(1).

2/6854 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الحدّ لا يورث(2).

بيان:

يعني بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت، إنه ليس لورثته أن يطلبوه.

(7) لا يمين في الحدود

1/6855 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من حديث، قال: لا يستحلف صاحب الحد (3).

2/6856 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً ادعى على رجل عنده أنه قذفه، ولم يجيء ببينة، وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال (عليه السلام): لا يمين في حد (4).
(8) عدم تجاوز الحد وتعديه

1/6857 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفریات: 136، مستدرک الوسائل 18:25 ح 21907.

2- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 18:25 ح 21908.

3- تهذيب الأحكام 10: 69، الاستبصار 4: 227، وسائل الشيعة 8: 445.

4- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 18:26 ح 21910.

--- ... الصفحة 205 ... ---

حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد (1).

2/6858 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر قنبراً أن يضرب رجلاً، فغلط قنبر فزاد ثلاثة

أسواط، فأقاد علي (عليه السلام) الرجل المضروب من قنبر، فضربه ثلاثة أسواط (2).

3/6859 . البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا شريح، ثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل أن علياً (رضي الله عنه) ضرب رجلاً حداً، فزاده الجلاّد سوطين، فأقاده منه علي (رضي الله عنه) (3).

4/6860 . الشيخ المفيد، عن عبدالله بن أعين البزار، قال: أخبرني زكريا بن صبيح، قال: أخبرني خلف

بن خليفة، عن سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى قد حدّ لكم حدوداً فلا

تعبدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسنّ لكم سنناً فاتبعوها، وحرّم عليكم حرامات فلا تهتكوها، وعفى عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تتكلفوها (4).

(9) تحريم ضرب المسلم بغير حق

1/6861 . الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب، قال: ورثت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتابين: كتاب الله، وكتابي في قراب سيفي، قيل: يأمر المؤمنين، وما الكتاب

1- الجعفریات: 133، مستدرک الوسائل 18:194 ح.22485

2- دعائم الاسلام 2:44، مستدرک الوسائل 18:10 ح.21849.

3- سنن البيهقي 8:322، كنز العمال 5:571 ح.14003.

4- أمالي المفيد المجلس 20:102، مستدرک الوسائل 18:12 ح.21856، أمالي الطوسي المجلس

18:510 ح.1116، البحار 2:263.

--- الصفحة 206 ... ---

الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله(1).

2/6862 . جعفر بن أحمد القمي: عن علي (عليه السلام) قال: أبغض الخلق إلى الله عزوجل من جرد ظهر مسلم بغير حق(2).

3/6863 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من ضرب رجلاً (مسلماً) ظلماً بسوط، ضربه الله تبارك وتعالى بسوط من نار(3).

4/6864 . أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام) وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الاصبغ فيه: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ(4).

5/6865 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أبغض الناس إلى الله عزوجلّ رجل جرد ظهر مؤمن بغير حقّ(5).

6/6866 . ابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لما أدرك عمرو بن عبد ود

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، وسائل الشيعة 18:12، مستدرک الوسائل 18:215

ح.22541، صحيفة الرضا (عليه السلام): 237 ح.139، البحار 75:149.

2- الغايات: 201، مستدرک الوسائل 18:215 ح.22542.

3- دعائم الاسلام 2:541، مستدرك الوسائل 18:216 ح22543.

4- المحاسن 1:82 ح49، وسائل الشيعة 19:7، البحار 77:130.

5- الجعفریات: 133، مستدرك الوسائل 18:28 ح21920.

--- ... الصفحة 207 ... ---

لم يضره، فوقعوا(فوق) في علي (عليه السلام) فردّ عنه حذيفة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): مَهْ ياحذيفة فإنّ علياً سيذكر سبب وقفته، ثم إنه ضربه، فلما جاء سأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك؟ قال: قد كان شتم أمي وتفل في وجهي، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسي فتركته حتى سكن ما بي ثم قتلته في الله(1).

(10) في ضرب الخادم والعفو عنه

1/6867 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا

عصاك(2).

2/6868 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه،

عن علي (عليه السلام) قال: اضرب خادمك في معصية الله عزوجلّ، واعف عنه فيما يأتي إليك(3).

(11) وجوب إقامة الحدّ على الكفار

1/6869 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يضرب الحر والعبد في الخمر والسكر من النبيذ

ثمانين جلدةً، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني (والمجوسي) إذا أظهر ذلك في مصر من أمصار

المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإذا أظهره ضربوا الحدّ عليه(4).

2/6870 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: من شتم نبياً

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:115، مستدرك الوسائل 18:28 ح21921.

2- غرر الحكم: 415، مستدرك الوسائل 18:29 ح21924.

3- تهذيب الأحكام 10:27، وسائل الشيعة 18:340.

4- دعائم الاسلام 2:464، مستدرك الوسائل 18:30 ح21929.

--- ... الصفحة 208 ... ---

قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبياً ولا

ينكحوا نساءنا(1).

(12) حكم من لجأ إلى الحرم وعليه حدّ

1/6871 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم، فقد أمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم لا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يضيف، ولا يضاف (2).
2/6872. وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على من أحدث في الاسلام حدثاً (3).

بيان:

يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم، فلا يأويه أحد، ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد.

(13) حكم من وجبت عليه حدود أحدها القتل

1/6873. محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق، فأقام

1- مسند زيد بن علي: 340.

2- الجعفریات: 71، مستدرک الوسائل 18:35 ح 21941.

3- الجعفریات: 71، مستدرک الوسائل 18:35 ح 21942.

--- الصفحة 209 ... ---

عليه الحدّ، فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله (1).

2/6874. وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا يخالف علي (عليه السلام) (2).

3/6875. عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً رفع إليه قد أصاب حدّاً (و) وجب عليه القتل، فأقام عليه الحدّ فقتله (وقتله) (3).

4/6876. ابن جمهور: وفي الحديث أن علياً (عليه السلام) جلد سراجة (شراجة) يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدّها حدين؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمته بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4).

(14) حكم من ضرب حدّاً فمات

1/6877. عن علي (عليه السلام) [قال: من مات في حدّ فانما قتله الحدّ، ولا عقل له، مات في حدّ

من حدود الله عزوجل (5).

2/6878 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أقيم عليه الحدّ فمات فلا دية فيه ولا قود(6).

1- الكافي 7:250، تهذيب الأحكام 10:121، وسائل الشيعة 18:327.

2- الكافي 7:250، تهذيب الأحكام 10:45، وسائل الشيعة 18:326.

3- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 18:20 ح 21887.

4- عوالي اللئالي 3:552، مستدرک الوسائل 18:42 ح 21961، كنز العمال 5: 420 ح 13486.

5- كنز العمال 5:404 ح 13433.

6- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 10: 18 ح 21850.

--- ... الصفحة 210 ... ---

3/6879 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جعفر بن محمد، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من اقتص منه شيء فمات فهو قتل

القرآن(1).

4/6880 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من مات في حدّ أو قصاص، فهو قتل القرآن، ولا شيء

فيه(2).

(15) لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم

1/6881 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن علي بن الحسين،

عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا

على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ(3).

2/6882 . أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مرفوعاً إلى الحسن، أن عمر بن الخطاب

أتي بامرأة مجنونة حبلى، قد زنت، فأراد أن يرحمها، فقال له علي (عليه السلام): أو ما سمعت ما قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: وما قال؟ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رفع القلم عن

ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن الغلام حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال: فخلّى عنها(4).

3/6883 . محمد بن محمد المفيد، قال: روي أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها بذلك، فأمر

عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها على أمير المؤمنين (عليه السلام) لتجلد

1- الجعفریات: 133، مستدرک الوسائل 18:10 ح 21851.

2- دعائم الاسلام 2:427، مستدرک الوسائل 18:233 ح 22603.

- 3- تهذيب الأحكام 10:152، من لا يحضره الفقيه 4:51 ح5076، وسائل الشيعة 18:316.
4- مناقب الخوارزمي: 80 ح64، كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:110، مسند أحمد 1:140، إرشاد القلوب: 213، البحار 79:87، الخصال باب الثلاثة: 93.

--- ... الصفحة 211 ... ---

فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل؟ فقيل له: إن رجلا فجر بها فهرب وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، أنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر، وقيل له ما قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فدرأ عنها الحدّ (1).

4/6884 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه علي (عليه السلام) فقال: أما علمت أن الله عزّوجلّ رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع عنها القلم، فأطلقها عمر (2).

5/6885 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتلم ويسطع ریح أبطه (3).

6/6886 . عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، فقد وقعت عليه الحدود، ويقتص له ويقتص منه (4).

7/6887 . عن الرضا (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال علي (عليه السلام): لا يجب الرجم إنما يجب الحدّ لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرک (5).

1- إرشاد المفيد: 109، البحار 40:250، وسائل الشيعة 18:16، مستدرک الحاكم 1:258، مسند أحمد 1:154.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرک الوسائل 18:13 ح21860.

3- الجعفریات: 141، مستدرک الوسائل 18:14 ح21862، دعائم الاسلام 2:475.

4- تفسير الرازي 24:30.

5- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2:360، البحار 40:226.

--- ... الصفحة 212 ... ---

- (16) حكم حدّ المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة
 1/6888 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
 جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 بمريض مدنف قد أصاب حدّاً، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما كان لك في نفسك شغلا
 عن الحرام؟ فقال: يارسول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: ذروه حتى يببر ثم يقام عليه
 الحدّ (1).
- 2/6889 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
 جدة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على المجذوم، ولا على
 صاحب الحصبة حدّ حتى يببر (2).
- 3/6890 . وبهذا الاسناد: أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتى يببر،
 أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برء حدناه (3).
- 4/6891 وبهذا الاسناد: أنّ علياً (عليه السلام) قال: ليس على الحائض حدّ حتى تطهر، ولا على
 المستحاضة حدّ حتى تطهر (4).
- 5/6892 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على الحبلى حدّ حتى تضع، ولا على
 النفساء حتى تطهر (5).
- 6/6893 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: فجرت خادم لآل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لي:
 يا علي، انطلق فأقم عليها الحدّ، فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد،

1- الجعفریات: 137، مستدرك الوسائل 18:16 ح. 21871

2- الجعفریات: 137، مستدرك الوسائل 18:16 ح. 21872

3- الجعفریات: 137، مستدرك الوسائل 18:16 ح. 21873، دعائم الإسلام 2:452.

4- الجعفریات: 137، مستدرك الوسائل 18:17 ح. 21874، دعائم الإسلام 2:452.

5- الجعفریات: 138، مستدرك الوسائل 18:17 ح. 21875.

--- الصفحة 213 ... ---

- فأخبرته، فقال (صلى الله عليه وآله): دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحدّ (1).
- 7/6894 . البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن
 أحمد بن خنّب البغدادي ببخارا، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ اسرائيل، عن
 السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) وهو

يخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحدّ، وإن كان قد أحسن فاجلدوه، فإن خادماً (لال) رسول الله (صلى الله عليه وآله) زنت، فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها، وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشتد، قال: أحسنت (2).

8/6895 . وعنه: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الثوري، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي (رضي الله عنه) أن جارية للنبي (لال النبي) نفست من الزنا فأرسلني النبي (صلى الله عليه وسلم) أن أقيم عليها الحدّ، فوجدتها في الدماء لم تجف عنها، فرجعت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته فقال: إذا جفّ الدم عنها فاجلدها الحدّ، وقال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (3).

9/6896 . أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقرّوه حتى يبرأ لا تتكوّوها عليه فتقتلوه (4).

1- دعائم الاسلام 2:453، مستدرک الوسائل 18:17 ح21876.

2 و 3- سنن البيهقي 8:229.

4- تهذيب الأحكام 10:33، الاستبصار 4:212، الكافي 7:244، من لا يحضره الفقيه 4:38 ح5030.

--- الصفحة 214 ... ---

10/6897 . سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتني برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أقرّوه حتى يبرأ لا تتكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برء حدناه (1).

(17) لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو

1/6898 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو (2).

2/6899 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبوا بشيء مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأنّ الجهاد في سبيل الله إنّما وضع لإقامة حدود الله وردّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدّاً استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو، فتقام عليهم الحدود، لئلاً تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو(3).

3/6900 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن حمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أقيم على أحد حدّاً بأرض العدو، حتى يخرج منها،

1- تهذيب الأحكام 10:33، الاستبصار 4:212، الكافي 7:244.

2- الكافي 7:218، تهذيب الأحكام 10:40، وسائل الشيعة 18:317.

3- دعائم الاسلام 2:445، مستدرک الوسائل 18:14 ح 21864.

--- ... الصفحة 215 ... ---

لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو(1).

(18) لأيد من أكره على الاقرار

1/6901 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: من أقر عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهدد، فلا حدّ عليه(2).

(19) من أقر على نفسه بحدّ ولم يُعَيّن

1/6902 . عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ ولم يسمه، فأمر أن يضرب حتى يستكفّ ضاربه، فلما بلغ ثمانين، قال: حسبك فقال (عليه السلام) خلّوه(3).

2/6903 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أي حدّ هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحدّ(4).

3/6904 . البيهقي: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خيرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت علياً (رضي الله عنه) فقلت له: إنه قد أصاب فاحشة فأقم عليه الحدّ، قال:

- 1- علل الشرائع: 544، البحار 79:97، تهذيب الأحكام 10:40، وسائل الشيعة 18:318.
- 2- قرب الاسناد: 54 ح 175، البحار 79:32، الكافي 7:261، تهذيب الأحكام 10:148.
- 3- دعائم الاسلام 2:466، مستدرك الوسائل 18:15 ح 1865.
- 4- الكافي 7:219، تهذيب الأحكام 10:45، وسائل الشيعة 18:318.
- ... الصفحة 216 ... ---

فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت إني مملوك، قال: اضربه حتى يقول لك أمسك، فضربه خمسين سوطاً (1).

4/6905 . الصدوق: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يبين أي حدّ هو، أن يجلد ثمانين، فجلده، ثم قال (عليه السلام): لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك (2).

(20) الحدّ كفارة للذنب

1/6906 . البيهقي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن علياً (رضي الله عنه) أقام على رجل حداً، فجعل الناس يسبونهم ويلعنونه، فقال علي (رضي الله عنه): أما عن ذنبه هذا فلا يسأل (3).

2/6907 . عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من هذيل، قال: كنت مع علي حين يرمج شراجة، فقلت: لقد ماتت هذه على شرّ حالها، فضررتني بقضيب كان في يده حتى أوجعني، فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك إنها لن تسأل عن ذنبها أبداً كالدين يقضى (4).

3/6908 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً من أسلم جاء

1- سنن البيهقي 8:243، كنز العمال 5:423 ح 13495.

2- المقنع: 438، مستدرك الوسائل 18:15 ح 21866.

3- سنن البيهقي 8:329، كنز العمال 5:571 ح 14002.

4- كنز العمال 5:422 ح 13492.

--- ... الصفحة 217 ... ---

إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشهد على نفسه بالزنا، فردّه النبي (صلى الله عليه وآله) أربع مرّات، فلما جاءه الخامسة قال النبي (صلى الله عليه وآله): أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله)

وآله) برجمه فرجم، فلما أذلفته الحجارة فرّ، فلقى رجل بلحى جمل فرجمه فقتله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله):

ألا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يارسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضض فيها(1).

4/6909 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد ابن اسحاق الصغاني، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن أبيه، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أصاب حداً فعجل الله له عقوبته في الدنيا، فإله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه، فإله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه(2).

5/6910 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد، فهو كفارة(3).

6/6911 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إن الله لم ينزل حداً في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له، كما يقضى الدين بالدين(4).

7/6912 . عن علي [(عليه السلام)] قال لما رجم الهمدانية: عقوبتها ما أصابها في الدنيا، أنها

1- مسند زيد بن علي: 333.

2- مستدرک الحاكم النيسابوري 1:7، كنز العمال 5:389 ح.13371

3- كنز العمال 5:570 ح.13997.

4- كنز العمال 5:571 ح.13999.

--- ... الصفحة 218 ... ---

لن تعاقب سوى هذه بذنبها(1).

8/6913 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر منادياً فنادى: أيها الناس، لم يبق الحد على أحد قط، إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجزي الدين بالدين(2).

(21) لا يثبت الحد إلا بشهود

1/6914 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار . وهو سعد بن عباد .: رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال: سعد: أقتلها يارسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فأين الشهداء الأربعة(3).

2/6915 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يرحم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج(4).

1- كنز العمال 5:571 ح 14000.

2- دعائم الاسلام 2:445، مستدرک الوسائل 18:8 ح 21837.

3- الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 18:11 ح 21853.

4- الكافي 7:183، تهذيب الأحكام 10:2، الاستبصار 4:217، وسائل الشيعة 18:371، علل الشرائع: 540.

--- ... الصفحة 219 ... ---

الباب الثاني:

في حدّ الزنا

(1) مقدار حدّ الزنا

1/6916 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف(1).

2/6917 . علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الناسخ والمنسوخ، قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أنّ المرأة إذا زنت حبست وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وأذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا

1- قرب الاسناد: 144 ح 518، وسائل الشيعة 18:370، البحار 79: 33.

--- ... الصفحة 220 ... ---

فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا}(1) فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى: {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(2) الآية، فنسخت آية الحبس والأذى(3).

3/6918 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدَ مِائَةِ وَالرَّجْمُ، وَالْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جِلْدَ مِائَةِ وَالْحَبْسُ سِنَةَ (4).

4/6919 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن حدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبَكَرِيْنَ، فقال: جِلْدَ مِائَةٍ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (5)(6).

5/6920 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها (7).

بيان:

خص الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين.

6/6921 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال كان علي (عليه السلام): يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد

1- النساء: 15، 16.

2- البقرة: 2.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 6، وسائل الشيعة 18:351، البحار 79:59.

4- مسند زيد بن علي: 334.

5- النور: 2.

6- دعائم الاسلام 2:450، مستدرک الوسائل 18:39 ح 21952.

7- الكافي 7:177، تهذيب الأحكام 10:3، الاستبصار 202، وسائل الشيعة 18:347.

--- الصفحة 221 ... ---

البكر والبكرة وينفيهما سنة (1).

7/6922 . محمد بن الحسن، عن يونس، عن أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ علياً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط (2).

(2) يجلد الزاني على الحال الذي يوجد عليه وتجلد المرأة قاعدة

1/6923 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فبثيابه، وإن كان عرياناً فعرياناً (3).

2/6924 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله: {لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} (4)، قال: إقامة الحدود إن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه، ويجلد أشدّ الجلد، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة، ويضرب كلّ عضو منه ومنها، ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشدّ ما يكون من الضرب (5).

3/6925 . عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن علياً [(عليه السلام)] ضرب رجلاً في حدّ وعليه كساء قسطلاني قاعدةً (6).

1- تهذيب الأحكام 10:4، الاستبصار 4:11، وسائل الشيعة 18:349.

2- تهذيب الأحكام 10:40، الاستبصار 4:213، وسائل الشيعة 18:367، من لا يحضره الفقيه 4:23 ح 4989.

3- قرب الاسناد: 143 ح 514، البحار 79:33.

4- النور: 2.

5- دعائم الإسلام 2:451، مستدرک الوسائل 18:49 ح 21992.

6- كنز العمال 5:400 ح 13420.

--- الصفحة 222 ... ---

4/6926 . عن علي [(عليه السلام)] قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدةً في الحدّ (1).

(3) حكم الزاني والزانية مع الإحصان

1/6927 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات وكان محصناً رجم (2).

2/6928 . عن الشعبي قال: قال علي [(عليه السلام)]: في الثيب أجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة (3).

3/6929 . روي عن علي (عليه السلام): أن المحصن يجلد مائة بالقرآن، ثم يرجم بالسنة، فانه أمر بذلك (4).

4/6930 . عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنى بالرجم على كلّ واحد منهما، وقال: إذا زنى المحصن والمحصنة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثمّ رجم (5).

(4) كيفية ثبوت الإحصان الموجب للرجم

1/6931 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة، أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ

1- كنز العمال 5:401 ح13422.

2- دعائم الاسلام 2:453، مستدرك الوسائل 18:15 ح21869.

3- كنز العمال 5:433 ح13525.

4- تفسير التبيان 7: 407.

5- دعائم الاسلام 2:449، مستدرك الوسائل 18:39 ح21951.

--- الصفحة 223 ... ---

الزاني(1).

2/6932 . وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في مصر، وهو لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال: عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم(2).

3/6933 . أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرحم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجب عليه الرجم؛ لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحدّ فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن(3).

4/6934 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له (عليه السلام): أخصنت؟ قال: نعم، قال: إذا تُرجم، فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، ففرح علي (عليه السلام) وضربه الحدّ(4).

5/6935 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وليس الغائب عن امرأة والمغيبه،

بمحصنين، إنّما الاحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها(5).

6/6936 . البيهقي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: جئت مع علي (رضي الله عنه) بصفين، فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحدّ، فرفعته إلى علي (رضي الله عنه) فقال له علي: هل تزوجت؟ قال نعم: قال: فدخلت بها قال: لا،

1 و 2- الكافي 7:179، تهذيب الأحكام 10:15.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه في عهد الثاني 2:360، البحار 79:53.

4- دعائم الاسلام 2:451، مستدرک الوسائل 18:44 ح 21971.

5- دعائم الاسلام 2:451، مستدرک الوسائل 18:43 ح 21968.

--- الصفحة 224 ... ---

قال: فجلده مائة وأغرمة نصف الصداق ووفّق بينهما(1).

7/6937 . وعنه: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال: تزوج رجل منا امرأة فزني قبل أن يدخل بها، فأقام علي (رضي الله عنه) عليه الحدّ، فقال: إنّ المرأة لا ترضى أن تكون عنده ففرّق بينهما علي (رضي الله عنه)(2).
8/6938 . عن حنش، قال: أتني علي [(عليه السلام)] برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فقال: أزنيت؟ فقال: لم أحسن، فأمر به فجلد مائة(3).

9/6939 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرّق بينهما، ولا صداق لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها(4).

10/6940 . عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] [وقد تزوّجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى هري كريل(5)].

(5) من زنى بجارية زوجته ومن زنى بزوجة مملوكه

1/6941 . روي أنّ امرأة جائته فذكرت أنّ زوجها يأتي جاريتها، فقال

1- سنن البيهقي 8:217.

2- سنن البيهقي 8:217، كنز العمال 5:424 ح 13499.

3- كنز العمال 5:420 ح 13487.

4- الجعفریات: 103، مستدرک الوسائل 18:45 ح 21972.

5- كنز العمال 5:420 ح 13488.

--- الصفحة 225 ... ---

[علي] (عليه السلام): إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرةً، معناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة(1).

2/6942 . قضى علي (عليه السلام) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلاّ باذنها، فقال علي (عليه السلام): إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدًّا، وأقيمت الصلاة فقام علي (عليه السلام) يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (عليه السلام)(2).

3/6943 . عن حرقوص الضبي، قال: أتت امرأة إلى علي [(عليه السلام)] فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال زوجها: صدقت، هي وما لها لي حلّ، قال: إذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة(3).

4/6944 . عن علي (عليه السلام) أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته: فعليه ما على الزاني، ولا أوتى برجلزنى بوليدة امرأته إلاّ رجمته بالحجارة(4).

5/6945 . عن ابن سيرين قال: قال علي [(عليه السلام)]: لو أتيتُ به لرجمته . يعني الذي يقع على جارية امرأته .(5).

6/6946 . عن عبدالكريم قال: ذُكر لعلي [(عليه السلام)] أن رجلاً يقول: لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته، فقال: لو أتينا به لتلفنا رأسه بالصخر(6).

1- غريب الحديث 3:446، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه في خلافته 2:381، سنن البيهقي 8:241.

2- من لا يحضره الفقيه 3:27 ح3256، وسائل الشيعة 18:211، كنز العمال 5:434 ح13530.

3- كنز العمال 5:449 ح13578.

4- دعائم الاسلام 2:453، مستدرک الوسائل 18:46 ح.21977

5- كنز العمال 5:434 ح.13530

6- كنز العمال 5:435 ح.13531

--- ... الصفحة 226 ... ---

7/6947 . عن علي (عليه السلام) أن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقر الرجل بوطء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك (المرأة) قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلّى سبيل الرجل وأمر

بالمرأة فضريت حدّ القذف (1).

8/6948 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، وقال الرجل: وهبتها وأنكرت المرأة فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي (عليه السلام) الحدّ (2).

9/6949 . محمد بن علي بن الحسين: روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحدّ (3).

(6) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني وصلّى عليه وورث أهله

1/6950 . من كلام علي (عليه السلام): وقد علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني المحصن، ثم صلّى عليه، ثم ورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسم عليهما من الفيء، ونكح المسلمات، فأخذهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام، ولم

1- دعائم الاسلام 2:453، مستدرك الوسائل 18:46 ح21978.

2- تهذيب الأحكام 10:14، الاستبصار 4:206، وسائل الشيعة 18:360، قرب الاسناد: 53 ح174، من لا يحضره الفقيه 4:34 ح5023، البحار 79:90، مناقب ابن شهر آشوب باب مسابقته بالحزم 2:148.

3- المفتع: 442، مستدرك الوسائل 18:61 ح22039، وسائل الشيعة 14: 550.

--- الصفحة 227 ... ---

يخرج أسمائهم من بين أهله (1).

(7) إن الامام أحق من بدأ بالرجم

1/6951 . عن علي (عليه السلام) أنه رجم امرأة، فحفرت لها حفرة وجعلت فيها، ثم ابتداء هو (عليه السلام) فرجمها، ثم أمر الناس بعده فرجموها، وقال: الامام أحق من ابتداء بالرجم في الزنا (2).

2/6952 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الامام أحق من بدأ بالرجم (3).

(8) حكم من غصب امرأة ووطأها

1/6953 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا اغتصب أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها، وإن كانت حرة فعليه الصداق (4).

2/6954 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطأها غصباً
قتل(5).

-
- 1- نهج البلاغة خطبة: 127، البحار 79:193.
 - 2- دعائم الاسلام 2:450، مستدرك الوسائل 18:52 ح22003.
 - 3- المقنع: 434، مستدرك الوسائل 18:35 ح21940.
 - 4- تهذيب الأحكام 10:49، وسائل الشيعة 18:410.
 - 5- دعائم الاسلام 2:456، مستدرك الوسائل 18:56 ح22014.
- ... الصفحة 228 ... ---

(9) في إفتضاض الأمة والحرّة

1/6955 . محمد بن علي بن الحسين: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما
السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر قيمتها، فإذا كانت حرة فعليه
الصداق(1).

2/6956 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أفضى امرأة: فقومها
قيمة الأمة الصحيحة، وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على
إمسакها(2).

3/6957 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع
عقوبة(3).

4/6958 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي (عليه السلام) في الرجل يغتصب البكر فيفتضّها
وهي أمة، قال: عليه الحدّ ويغرم العقد، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها(4).

5/6959 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه جاريّتان دخلتا الحمام، فافتضت إحداهما
صاحبتهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقربها (عقلها)، ونالها بشيء من الضرب(5).

6/6960 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال:

-
- 1- من لا يحضره الفقيه 3:421 ح4465، وسائل الشيعة 14:587.
 - 2- تهذيب الأحكام 10:249، الاستبصار 4:295، وسائل الشيعة 19:212.

- 3- دعائم الاسلام 2:422، مستدرك الوسائل 15:87 ح17615.
- 4- الجعفریات: 103، مستدرك الوسائل 18:70 ح22072.
- 5- الجعفریات: 137، مستدرك الوسائل 18:70 ح22073، وسائل الشيعة 19:270، تهذيب الأحكام 10:249، مجمع البحرين مادة (عقل) 2: 214.

--- الصفحة 229 ... ---

عليها مهرها، وتوجع عقوبة(1).

(10) حكم من زنى بذات محرم

1/6961 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أتى ذات محرم منه، يقتل (2).

2/6962 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه

فرجمه، وكان غير محصن(3).

(11) حكم النفي من البلد

1/6963 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حمّاد عن موسى بن جعفر، عن بكير

بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل

الإسلام، نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك

إلى الإسلام(4).

2/6964 . عن الشعبي: أن علياً [(عليه السلام)] جلد ونفى من الكوفة إلى البصرة(5).

3/6965 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن

أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في حديث: على البكر جلد مائة ونفى سنة في غير

1- دعائم الاسلام 2:422، مستدرك الوسائل 18:70 ح22074.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرك الوسائل 18:58 ح22026.

3- الجعفریات: 126، مستدرك الوسائل 18:59 ح22031، تهذيب الأحكام 10:48، وسائل الشيعة

18:386.

4- تهذيب الأحكام 10: 36، وسائل الشيعة 18: 394.

5- كنز العمال 5:423 ح13496.

--- الصفحة 230 ... ---

مصره(1).

(12) حكم من تزوج امرأة في نفاسها

1/6966 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تظهر الحدّ (2).

بيان:

قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أنه إنما ضربه الحدّ لأنه كان وطأها، وجوز الشيخ حمله على عدّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع.

(13) حكم وطئ المطلق بعد العدة

1/6967 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فواقعها وظنّ أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي (عليه السلام) فدرأ عنه الحدّ بالشبهة (3).

1- نواردر الأشعري: 145 ح 371، مستدرك الوسائل 18:61 ح 22043، البحار 79:54.

2- الكافي 7:193، تهذيب الأحكام 10:21، وسائل الشيعة 18:397، من لا يحضره الفقيه 4:29 ح 5010.

3- الجعفریات: 104، مستدرك الوسائل 18:66 ح 22059.

--- الصفحة 231 ... ---

(14) حكم نكاح المرأة في عدتها

1/6968 . الخوارزمي، بإسناده، عن مسروق قال: أتتني امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال: لا أجزى مهراً أردّ نكاحه، قال: ولا يجتمعان أبداً، فبلغ علياً (عليه السلام)، فقال: وإن كانوا جهلوا السنة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب، فخطب عمر الناس فقال: ردّوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول علي (عليه السلام) (1).

(15) حكم المرأة إذا تشبهت لرجل فواقعها

1/6969 . الشيخ الطوسي: روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فضنها جاريته، فوطأها من غير تحرّز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سراً، وإقامة الحدّ على المرأة جهراً (2).

(16) حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا

1/6970 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم(3).

-
- 1- مناقب الخوارزمي: 95 ح95، سنن البيهقي 7:442، الرياض النضرة 2:164، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها في عهد الثاني 2:361، البحار 40:227.
- 2- النهاية للطوسي: 699، مستدرک الوسائل 18:70 ح22071، تهذيب الأحكام 10:47، وسائل الشيعة 18:409، الكافي 7:262.
- 3- نواردر الأشعري: 145 ح271، مستدرک الوسائل 18:40 ح21954، البحار 79:54، دعائم الاسلام 2:222.

--- الصفحة 232 ... ---

(17) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها

1/6971 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أبيه، قال: قضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً، فأمر بها فجلدت مائة جلدة، ثم رجمت وكان أول من رجمها(1).

(18) في امرأة دفنت فنبتتها الأرض

1/6972 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن ابراهيم عن أبي البلاد، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها أم فتان، فأتاها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال لها: مالي أراك مهتمة؟ فقالت: مولاة لي دفنتها فنبتتها الأرض مرتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل، ثم قال: أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت، قال: فأنتيت أم فتان فأخبرتها، فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت، فسألت عنها ما كانت تفعل؟ فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التتور(2).

-
- 1- نواردر الأشعري: 148 ح378، مستدرک الوسائل 18:40 ح21956، وسائل الشيعة 18:349، تهذيب الأحكام 10:5، الاستبصار 4:201، المقنع: 434.
- 2- من لا يحضره الفقيه 4:98 ح5173، وسائل الشيعة 19:14.

(19) حكم الزانية الحامل

1/6973 . ابن شهر آشوب روى أنه أتى [عمر] بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها، والله تعالى يقول: ﴿لَوْلَا تَرَّرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (1) قال: فما أصنع بها؟ قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ، فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر (2).

2/6974 . أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال لما كان في ولاية عمر، أتى بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقبها علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها عمر أمير المؤمنين أن ترجم، فردّها علي (عليه السلام) فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها، قال علي (عليه السلام): فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ فقال: قد كان ذلك، قال: أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء، أنه من قيدت أو حبست أو تهددت، فلا إقرار له، فخلّى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي ابن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر (3).

1- الأنعام: 164.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2:365، الإرشاد: 110، وسائل الشيعة 15:117، البحار 79:53.

3- مناقب الخوارزمي: 81 ح 65، كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:110، الرياض النضرة 2:163، ذخائر العقبى: 80، البحار 40:277.

(20) حكم المرأة تتزوج ولها زوج

1/6975 . محمد بن علي بن الحسين: روى شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة رجل (ولها زوج) أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، وقال (عليه السلام): لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة (1).

2/6976 . عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا أيم، فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها، أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم (2).

بيان:

هذه المرأة إنما لحقت بقوم فراراً من زوجها ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً، فكان عليها الرجم.

3/6977 . عن ابن جريح عن بعض أهل الكوفة أنّ علياً [(عليه السلام)] رجم امرأة كانت ذات زوج، فجاءت أرضاً وتزوجت، ولم تقل: أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه(3).

(21) سقوط الحدّ عن المستكرهة والمستكره على الزنا

1/6978 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حدّ الله، فأمر برجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضراً، قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش

1- من لا يحضره الفقيه 4:25 ح4994، علل الشرائع: 540، البحار 79:38، وسائل الشيعة 18:397.

2- نواذر الأشعري: 146 ح375، مستدرك الوسائل 18:64 ح22054، البحار 79:55.

3- كنز العمال 5:435 ح13533.

--- الصفحة 235 ... ---

شديد فرفعت لي خيمة فأتيته فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناوي وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيتيه فسقاني ووقع عليّ، فقال له (عليه السلام): هذه التي قال الله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} (1) هذه غير باغية ولا عادية إليه، فخلى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر(2).

2/6979 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس على زان عُقر ولا على مستكرهة حدّ(3).

3/6980 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: ليس على المستكره حدّ ولا على مستكرهة(4).

4/6981 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: إذا استكره الرجل الجارية، أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر(5).

5/6982 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على المستكرهة حدّ، إذا قالت إني استكرهت(6).

6/6983 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهها، قال: هي مثل

1- البقرة: 173.

2- تهذيب الأحكام 10:49، وسائل الشيعة 18:384، من لا يحضره الفقيه 4:35 ح5025، تفسير العياشي 1:74، البحار 79:51.

3- تهذيب الأحكام 10:18، من لا يحضره الفقيه 4:40 ح5038، وسائل الشيعة 18:383.

4- الجعفریات: 136، مستدرك الوسائل 18:56 ح22017.

5- الجعفریات: 136، مستدرك الوسائل 18:56 ح22018.

6- الجعفریات: 137، مستدرك الوسائل 18:57 ح22019.

--- ... الصفحة 236 ... ---

السببية لا تملك نفسها لو شاء لقتلها، ليس عليها حدّ ولا نفي(1).

7/6984 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها، ولها مهر مثلها في ماله(2).

8/6985 . الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال في المكروهة لا حدّ عليها، وعليه مهر مثلها(3).

9/6986 . عن علي (عليه السلام) أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها، فقال (عليه السلام): لا حدّ على مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة، ثم أعدها على زوجها، ففعل ذلك عمر(4).

10/6987 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أتى بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما طاوعته ولكنه استكرهني، فدرأ عنها الحدّ(5).

(22) من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ

1/6988 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال: أتى

رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله

-
- 1- نواذر الأشعري: 146 ح375، مستدرك الوسائل 18:57 ح22020، البحار 79:55، تهذيب الأحكام 10:19، وسائل الشيعة 18:383.
- 2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرك الوسائل 18:57 ح22021.
- 3- نواذر الروندي: 47، البحار 79:61.
- 4- دعائم الاسلام 1:130، مستدرك الوسائل 18:57 ح22022.
- 5- دعائم الاسلام 2:465، مستدرك الوسائل 18:57 ح22023، وسائل الشيعة 18:382، تهذيب الأحكام 10:18، الكافي 7:196.
- ... الصفحة 237 ... ---
- عليه، الحديث(1).

(23) في سؤال الفاجرة عن الذي فجر بها

1/6989 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم(2).

2/6990 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان جلدتها حدّين: حدّاً لفجورها، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم(3).

3/6991 . الرضا (عليه السلام)، بإسناده عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا سألت المرأة من فجر بك، فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها بالفجور(4).

(24) حدّ زنا العبيد والإماء ومقداره

1/6992 . عن خلاص أن امرأة ورثت من زوجها شقّصاً، فرفع ذلك إلى علي [عليه السلام] فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعته، وإن شئت وهبته، وإن شئت أعتقته وتزوجتيه(5).

-
- 1- من لا يحضره الفقيه 4:31 ح5017، وسائل الشيعة 18:328.
- 2 و 3- تهذيب الأحكام 10:48، وسائل الشيعة 18:411.
- 4- صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): 235 ح135، وسائل الشيعة 18:411، عيون أخبار الرضا

(عليه السلام) 2:39، البحار 79:36.
5- كنز العمال 5:459 ح 13605.

--- ... الصفحة 238 ... ---

- 2/6993 . البيهقي: روبنا عن حماد، عن إبراهيم أن علياً (رضي الله عنه) قال في أم ولد بغت قال:
تضرب ولا نفي عليها(1).
- 3/6994 . عن إبراهيم، إن علياً [(عليه السلام)] قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ثم
زنت فإنها تجلد ولا نفي(2).
- 4/6995 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في العبد والأمة إذا زنى أحدهما، جلد خمسين جلدة، مسلماً
كان أو مشركاً، وليس على العبد نفي ولا رجم(3).
- 5/6996 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في
مملوك طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها بعد، فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما، يجلد كل واحد منهما
خمسين جلدة(4).
- 6/6997 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء
إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى(5).
- 7/6998 . مسلم: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي،
عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي [(عليه السلام)] فقال: أيها الناس أقيموا
على أركانكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) زنت
فأمرني أن أجدها فإذا هي حديث عهد

1- سنن البيهقي 8:243.

2- كنز العمال 5:420 ح 13489.

3- دعائم الاسلام 2:457، مستدرک الوسائل 18:66 ح 22060.

4- الكافي 7:235، تهذيب الأحكام 10:28، وسائل الشيعة 18:400.

5- الكافي 7:238، تهذيب الأحكام 10:28، وسائل الشيعة 18:402.

--- ... الصفحة 239 ... ---

بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أحسنت(1).
8/6999 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن
أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبدالسلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه)
قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود أحسن أو لم
يحصن(2).

9/7000 . عن علي [(عليه السلام)] : أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم(3).
10/7001 . محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة، أن مكاتبة زنت على عهد عثمان قد
عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية،
ويجلد منها بحساب الرق، وسأل زيد بن ثابت فقال: تجلد منها بحساب الرق، فقال أمير المؤمنين (عليه
السلام): كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها؟! وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها فيها
أكثر، فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):
أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام)(4).

11/7002 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن
يونس بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه
السلام) في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ (أدت) من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم يقض
(تنقض) فيكون فيه حدّ الأمة(5).

12/7003 . وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع

1- صحيح مسلم 5:125، مستدرک الحاكم 4:269، سنن البيهقي 8:11.

2- سنن البيهقي 8:242.

3- كنز العمال 5:304 ح 12953.

4- ارشاد المفيد: 113، وسائل الشيعة 18:405، البحار 79:50.

5- الكافي 7:236، تهذيب الأحكام 10:28، وسائل الشيعة 18:404.

--- الصفحة 240 ... ---

وبقي ربع، فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ، حساب الحرّة على مائة، فذلك خمسة وسبعون جلدة، وربعا حساب
خمسین من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن
ينفيها قبل أن يبين (يتبين) عتقها(1).

13/7004 . محمد بن علي بن الحسين، روى الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن

خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل علي (عليه السلام) عن مكاتب افتري على رجل مسلم فقال: يضرب حدّ الحر ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً؟ قال: هذا حق الله عزّوجلّ يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين (2).
 14/7005 . محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة أنّ امرأة شهد عليها الشهداء أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أنني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً!! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ردها واسألها فلعلّ لها عذراً، فردّت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي ابل فخرجت مع ابل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في ابل له، فنقد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله اكبر {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ} (3) فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها (4).

2- من لا يحضره الفقيه 4:52 ح 5081، وسائل الشيعة 18:401.

3- البقرة: 173.

4- إرشاد المفيد: 110، البحار 79:50، مناقب ابن شهر آشوب 2:369، وسائل الشيعة 18:384،

كنز العمال 5:456 ح 3596، الرياض النضرة 1:148.

--- الصفحة 241 ... ---

(25) نوارد ما يتعلق بحدّ الزنا

1/7006 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري، إن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فسأل علياً (عليه السلام) عن هذا الأمر، قال: فسأل أبو موسى علياً (عليه السلام) فقال: والله ما هذا في هذه البلاد . يعني الكوفة . وما يليها، وما هذا يحضرني فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب إلي معاوية أنّ ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاة فرأيك في هذا؟ فقال (عليه السلام): أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلاّ دفع إليه برمته (1).

2/7007 . عن علي [(عليه السلام)] قال: حبس الإمام بعد إقامة الحدّ ظلم (2).

3/7008 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي اسحاق الخفاف، عن اليعقوبي،

عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو بالبصرة برجل يقيم عليه الحدّ، فلما قربوا ونظر

في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحد قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحباً بوجوه لا تُرى إلا في كل سوء، هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر (3).

1- من لا يحضره الفقيه 4:172 ح5396، سنن البيهقي 10:147، تهذيب الأحكام 10:314، وسائل الشيعة. 19:102.

2- كنز العمال 5:401 ح.13424

3- تهذيب الأحكام 10:150، وسائل الشيعة. 18:334.

--- الصفحة 242 ... ---

4/7009 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي (عليه السلام) امناء فشهدوا عليه فعززه علي (عليه السلام) (1).

5/7010 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلفوا في الأماكن، جلدوا (2).

6/7011 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق كاملاً، وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقد ولا يجمع الصداق . والعقر والحد (3).

7/7012 . عن علي [(عليه السلام)]: أن رجلاً تزوج امرأة، ثم أنه زنا، فأقيم عليه الحد، فجاؤوا به إليه ففرق بينه وبين امرأته، وقال: لا تتزوج إلا مجودة مثلك (4).

8/7013 . عن إدريس بن يزيد الأزدي، قال: أتني علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] بامرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد أرباها . أرماها، فقال: بنت عمي وأنا وليتها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها، فقال علي [(عليه السلام)] ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي نعم، فقالت: نعم، فأخذها (5).

9/7014 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسئلت

1- الجعفریات: 114، مستدرک الوسائل 18:199 ح22496.

2- الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 18:74 ح22087.

3- الجعفریات: 102، مستدرک الوسائل 18:84 ح22088.

4- كنز العمال 5:458 ح13603.

5- كنز العمال 5:459 ح13606.

--- ... الصفحة 243 ... ---

المرأة فسكنت، فأوحى إليها بعض القوم أن قولي نعم، وأوحى إليها بعض القوم أن قولي لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) الحدّ، وعزل عنه امرأته حتى يجيء البينة أنّها امرأته (1).
10/7015 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة محجّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنيت، فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ائنتني أطهرك، فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أتت فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله ماذا؟
فقالت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل: (أنت) إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ فقالت: بل حاضراً، قال: انطلقني فارضيعه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادتان.
قال: فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك ماذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل

1- الجعفریات: 102، مستدرک الوسائل 18:85 ح22089.

--- ... الصفحة 244 ... ---

ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك

يأمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي (عليه السلام) تسألينه أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهري فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهري، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخرجت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين زنيبت فطهري، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطلّ حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم فإني غير معطلّ حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك (صلى الله عليه وآله)، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتأ في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذا ظننت إنك تحب ذلك، فأما إذا كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعد أربع شهادات بالله؟ لتكفله وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر، فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة. فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله، وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم --- ... الصفحة 245 ... ---

متكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تتصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين مثلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السابيتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً عهده محمد (صلى الله عليه وآله) إلي بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان عليه حد مثل ما عليها، فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم(1).

11/7016 .وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواده، عن أبي جعفر

(عليه السلام) أو أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: أغدوا عليّ غداً مثلثمين، فغدوا عليه مثلثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه ولينصرف، قال فانصرف بعضهم وبقي بعض، فرجمه من بقي منهم(2).

12/7017 . البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضل، ثنا عطاء ابن السائب، عن ميسرة، قال: جاء رجل وأمه إلى علي (رضي الله عنه) فقالت إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن إن عدي وقع على أمي، فقال علي (رضي الله عنه) خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة نقتل ابنك، وإن يكن إبنك صادقاً نرجمك، ثم قام علي (رضي الله عنه) للصلاة،

1- الكافي 7:185، تهذيب الأحكام 10:9، وسائل الشيعة 18:341، من لا يحضره الفقيه 4:32 ح5018، المحاسن 2:21 ح1094، البحار 40:290.

2- الكافي 7:188، وسائل الشيعة 18:342، تهذيب الأحكام 10:11.

--- الصفحة 246 ... ---

فقال الغلام لأمه ما تتظنين أن يقتلني أو يرحمك، فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا(1).
13/7018 . إبراهيم بن محمد الثقفي، عن الحارث (ابن كعب)، عن أبيه، قال: بعث علي (عليه السلام) محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية، وعن زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم (وفيهم) من العبد غير ذلك، وفيهم مرتد عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً؟
فكتب إليه علي (عليه السلام): أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصراني يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده(2).

14/7019 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشردت، أن يربطها أمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال(3).

15/7020 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن

المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة

1- سنن البيهقي 8:332، كنز العمال 15:87 ح.40212

2- الغارات 1:230، وسائل الشيعة 18:415، كنز العمال 5:433 ح.13526، البحار 79:92.

3- تهذيب الأحكام 10:154، وسائل الشيعة 18:44.

--- الصفحة 247 ... ---

اليهودية والنصرانية؟ فكتب (عليه السلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكاراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا (1).

16/7021 . البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، قال وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه أن أقم الحدّ على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها (2).

17/7022 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار (هو ابن رزيق)، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: أتني علي (رضي الله عنه) بشراجة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتى ولدت، فلما ولدت، قال أنتوني باقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالامام أول من يرحم ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرحم ثم الامام ثم الناس (3).

18/7023 . وعنه: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأ أبو عبدالله محمد ابن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جيئ بشراجة الهمدانية إلى علي (رضي الله عنه) فقال لها: ويلك لعلّ رجلا وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعلّ استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعلّ زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقتها لعلها تقول نعم،

1- تهذيب الأحكام 10:15، الاستبصار 4:207، وسائل الشيعة 18:361.

2- سنن البيهقي 8:247.

قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت فالإمام أول من يرمم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمم ثم الإمام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم(1).

19/7024 . الحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، قال: أنبأنا أبو يعلى، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، ومجالد. وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سعيد، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن مجالد، قال: عن الشعبي، قال: شهدت علياً (رضي الله تعالى عنه) جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا . أو رأى إنهم أنكروا . فقال علي: إني جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(2).

20/7025 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال (عليه السلام): هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروء فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سيبله(3).

21/7026 . محمد بن علي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر

1- سنن البيهقي 8:220، كنز العمال 5:421 ح 13491.

2- حلية الأولياء 4:329.

3- تهذيب الأحكام 10:48، وسائل الشيعة 18:410.

--- ... الصفحة 249 ... ---

به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث في مخروء(1).

22/7027 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة، رفعه قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل

واحد منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزّره، فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما الأول فكان ذمياً فخرج (خرج) عن ذمته لم يكن له حدّ إلاّ السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم، وأما الثالث فغير محصن جلد الحدّ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله(2).

23/7028 . محمد بن علي بن الحسين، روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر

1- من لا يحضره الفقيه 4:30 ح5014، وسائل الشيعة 18:424.

2- الكافي 7:265، تهذيب الأحكام 10:50، وسائل الشيعة 18:350.

--- الصفحة 250 ... ---

فرماها بحجر، ثم دخل منزله وقال: يا قنبر إنن لأصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها وأمروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم(1).

24/7029 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقراً، فقراً فأجاد، فقال: أبك جنّة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين

صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال له: مقالته، فقال له: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلما أقر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لتقبر: احتفظ به ثم غضب ثم قال: ما أقيح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ، ثم أخرجه ونادى في الناس يامعشر المسلمين أخرجوا لقيام على هذا الرجل الحدّ، ولا يعرفن أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبان. فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين، ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه، فقال:

1- من لا يحضره الفقيه 4:30 ح5016، وسائل الشيعة 18:38.

--- الصفحة 251 ... ---

يامعاشر المسلمين إنّ هذه حق من حقوق الله عزّوجلّ فمن كان الله في عنقه حق فليُنصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه الله حدّ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين (عليهم السلام) فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن (عليه السلام) مثل ما رماه أمير المؤمنين، ثم رماه الحسين (عليه السلام) فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا نغسله؟ فقال: قد اغتسل بماء هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم(1).

25/7030. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، باسناده أبي: أن عمر أتني بامرأة وضعت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ علياً (عليه السلام) فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه يسأله، فقال علي (عليه السلام): {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ} (2) وقال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (3) فسنة أشهر حملة، وحولان تمام الرضاعة، لا حدّ عليها (وإن شئت لا رجم عليها) قال: فخلّي عنها(4).

26/7031. عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود الدئلي، عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرميها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي

1- الكافي 7:188، وسائل الشيعة 18:379، البحار 79:35، من لا يحضره الفقيه 4:31 ح5017، تفسير القمي 2:96.

2- البقرة: 233.

3- الأحقاف: 15.

4- مناقب الخوارزمي: 94 ح94، الارشاد: 110، ارشاد القلوب: 213، وسائل الشيعة 15:117،

البحار 40:180، مناقب ابن شهر آشوب 2:365، سنن البيهقي 7:442، الرياض النضرة 2:163، ذخائر العقبى:81.

--- الصفحة 252 ... ---

طالب [(عليه السلام)] فقالت: إنَّ عمر يرمج أختي فأنتدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به؟ فقال علي [(عليه السلام)]: إن لها عذراً فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إنَّ علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (1) فقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (2) فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً، فخلَّى عمر سبيلها ثم أنها ولدت ذلك لسته أشهر (3).

27/7032. ابن شهر آشوب: صبت امرأة بياض البيض على فراش ضررتها، وقالت: قد بات عندها رجل، وفتش ثيابها فأصاب ذلك البياض، وقصَّ علي عمر فهمَّ أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إئتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، فلما أتى به أمرهم فصبوا على الموضع، فانشوى ذلك البياض، فرمى به إليها، وقال: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم، أمسك عليك زوجك فإنها حيلة تلك التي حذفتها فضربها الحد(4).

28/7033. عن علي [(عليه السلام)]: أو شك أن تستحل أمتي فزوج النساء والحريير (5).

29/7034. عن علي [(عليه السلام)]: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن من الشيطان عليهما (6).

30/7035. عن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (7) قال: الطائفة من واحد إلى عشرة (8).

1- البقرة: 233.

2- الأحقاف: 15.

3- كنز العمال 6:205 ح 16363.

4- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني. 2:367.

5- كنز العمال 5:315 ح 13006.

6- كنز العمال 5:320 ح 13027.

7- النور: 2.

8- دعائم الاسلام 2:451، مستدرک الوسائل 18:49 ح 21991.

--- الصفحة 253 ... ---

31/7036 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلا من غيرهم، فنظر إلى حرمهم ووطأ فرشهم، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرّم عليه(1).

32/7037 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في أمة بين الرجلين، وطأها أحد الرجلين قال (عليه السلام): يضرب خمسين جلدة(2).

1- دعائم الاسلام 2:447، مستدرك الوسائل 14:334 ح16870.

2- دعائم الاسلام 2:454، مستدرك الوسائل 18:60 ح22037.

--- الصفحة 254 ... ---

الباب الثالث:

في حدّ اللواط

(1) ما هو حدّ اللواط

1/7038 . عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: في اللوطي: إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحد(1).

2/7039 . عن ابن أبي ليلى، رفعه إلى علي [(عليه السلام)]: أنه رجم محصناً في اللوطية(2).

3/7040 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه أن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزياً مائة، ويجلد الحدّ من يرمي به بريئاً(3).

4/7041 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان لأحد

1- قرب الاسناد: 104 ح351، وسائل الشيعة 18:418، البحار 79:64.

2- كنز العمال 5:435 ح13532.

3- قرب الاسناد: 136 ح477، وسائل الشيعة 18:418، البحار 79:64.

--- الصفحة 255 ... ---

أن يرحم مرتين لرجم اللوطي(1).

5/7042 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بتقبيك(2).

6/7043 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: أتى عمر برجل وقد نُكح في دبره، فهم أن يجلدوه فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا نعم، فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي (عليه السلام) أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى، قالوا: وما هي قال: ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال: إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا(3).

7/7044 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس . غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) . يعرف بغلام ابن شراعة . عن الحسن بن ربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) برجل

1- الكافي 7:199، تهذيب الأحكام 10:53، الاستبصار 4:219، وسائل الشيعة 18:420.
2- الكافي 7:199، وسائل الشيعة 18:418، البحار 40:294، تهذيب الأحكام 10:51، الاستبصار 4:219.

3- الكافي 7:199، وسائل الشيعة 18:420، تهذيب الأحكام 10:52، الاستبصار 4:219.
--- الصفحة 256 ... ---

معه غلام يأتيه، وقامت عليهما البينة، فقال: ياقتبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه، ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً(1).

8/7045 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه النساء، ومشيته مشية النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه(2).

9/7046 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليه السلام) أن أبا بكر أُوتي برجل ينكح في دبره، فقال: يا علي ما الحكم فيه؟ فقال (عليه السلام): أحرقه بالنار فإنّ العرب تأنف من المثلة، فأحرقه أبو بكر، بقول علي (عليه السلام)(3).

10/7047 . وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الذي يأتي الرجل بين فخذه، أو في دبره، قال: ايهما أتى، فعليه الحدّ(4).

11/7048 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من أمكن من نفسه طائعاً، ألقيت عليه شهوة النساء(5).

12/7049 . عن علي (عليه السلام): أنّه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتى في دبره(6).

1- تهذيب الأحكام 10:54، وسائل الشيعة 18:419، الاستبصار 4:220.

2- الكافي 7:268، تهذيب الأحكام 10:149، وسائل الشيعة 18:421، دعائم الاسلام 2:455،

مستدرك الوسائل 18:81 ح22110، الجعفریات: 126.

3- الجعفریات: 126، مستدرك الوسائل 18:79 ح22099.

4- الجعفریات: 135، مستدرك الوسائل 18:79 ح22101.

5- دعائم الاسلام 2:455، مستدرك الوسائل 14:253 ح16921، الكافي 5:549، عقاب الأعمال: 266.

6- دعائم الاسلام 2:455، مستدرك الوسائل 18:80 ح22103.

--- الصفحة 257 ... ---

13/7050 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد الايلي، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن حمزة، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يرمم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يُحصن بالحجارة، ويقول: إن قوم لوط قد رجموا(1).

14/7051 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الذكرين ينكح أحدهما

الآخر: إنَّ حدَّهما حدّ الزاني إن كانا أحصنا رجماً، وإن كانا لم يحصنا جلدًا(2).

15/7052 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يرمم من عمل

عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحصن(3).

(2) في نوم الرجلين في لحاف واحد

1/7053 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجلين وجدا في لحاف، يحدان حدًّا غير

سوط وكذلك المرأتان(4).

2/7054 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ (5).

1- الجعفریات: 146، مستدرک الوسائل 18:80 ح 22106.

2- مسند زيد بن علي: 337.

3- كنز العمال 5:470 ح 13644.

4- نوارد الأشعري: 148 ح 378، مستدرک الوسائل 18:48 ح 21988، البحار 79:94.

5- الكافي 7:181، تهذيب الأحكام 10:42، الاستبصار 4:214، وسائل الشيعة 18:365.

--- الصفحة 258 ... ---

3/7055 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة، كل واحد منهما، وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة (1).

4/7056 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير (2).

5/7057 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام): إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم (3).

(3) في نوارد هذا الباب

1/7058 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسين بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبدالرحمن العزمي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجي به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون (في هذا) قال: فقال هذا: اصنع به كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فاضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام)

- 1- الكافي 7:182، وسائل الشيعة 18:366، كنز العمال 5:458 ح 13601.
- 2- الخصال حديث الأربعمائة: 632، وسائل الشيعة 14:259، البحار 104:48.
- 3- الكافي 7:200، وسائل الشيعة 18:421، تهذيب الأحكام 10:55، الاستبصار 4:221.
- ... الصفحة 259 ... ---
- فأحرق به(1).

2/7059 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في مأ من أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له (عليه السلام): امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلماً كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا إمض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلماً كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين أيهنّ أشدّ عليّ؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده، فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوّفت من ذلك فجنّت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيّك، فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فاني اخترت أشدها، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودنّ شيئاً مما قد فعلت(2).

- 1- الكافي 7:199، تهذيب الأحكام 10:52، الاستبصار 4:219، وسائل الشيعة 18:420.
- 2- الكافي 7:201، وسائل الشيعة 18:420، البحار 40:295، تهذيب الأحكام 10:53، الاستبصار 4:219.

3/7060 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر(1).

4/7061 . قال علي (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر فهو لواط، والدبر هو الكفر(2).

5/7062 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلا قوم لوط، وهي أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجمهم كما فعل الله عزوجلّ بهم(3).

6/7063 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يامن لعنه رسول الله، ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال(4).

7/7064 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلمّ عليه فردّ عليه، ثم أكبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمّتي أنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة(5).

1- الجعفریات: 135، مستدرک الوسائل 18:79 ح 22100.

2- عقاب الأعمال: 266، الكافي 5:544، وسائل الشيعة 14:207، المحاسن 1:200 ح 343، البحار 79:67.

3- دعائم الاسلام 2: 456، مستدرک الوسائل 18:81 ح 22109.

4- علل الشرائع: 602، البحار 79:64، دعائم الاسلام 2:453.

5- علل الشرائع: 602، البحار 79:65.

1/7065 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يعرف بـغلام بن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في حديث، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأتين وجدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان، فدعا (عليه السلام) بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار(1).

2/7066 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: السحق في النساء، بمنزلة اللواط في الرجال(2).

3/7067 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

1- تهذيب الأحكام 10:54، الاستبصار 4:220، وسائل الشيعة 18:425.

2- الجعفریات: 135، مستدرك الوسائل 18:85 ح 22116.

--- ... الصفحة 262 ... ---

أتي بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنتين ولم يبلغ بهما الحد(1).

4/7068 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج(2).

1- الجعفریات: 135، مستدرك الوسائل 18:85 ح 22117.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرك الوسائل 18:86 ح 22119.

--- ... الصفحة 263 ... ---

الباب الخامس:

في حدّ القذف والفرية والتعريض بذلك

(1) في القذف

1/7069 . ابن شهر آشوب: أتى إلى عمر برجل وامرأة، فقال لاجل لها يازانية، فقالت له أنت أزنى مني، فأمر بأن يجلدا، فقال علي (عليه السلام): لا تعجلوا، على المرأة حدان وليس على الرجل شيء منها، حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها؟ لأنها قذفتها، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية(1).

2/7070 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الذي يقذف المرأة المسلمة، قال:

يجلد الحدّ، حيّة كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة(2).

3/7071. وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في رجل قال لرجلين: أحدهما زان، قال:

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:359، البحار 79:121.

2- الجعفریات: 134، مستدرك الوسائل 18:107 ح22203.

--- ... الصفحة 264 ... ---

إن كانا جميعاً قيل له: أيهما أردت، فإن أخبر وإلا جلد الحدّ(1).

4/7072. محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلا في الفرية المصرّحة، أن يقول: يازاني ويابن الزانية، أو لست لأبيك(2).

5/7073. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: الكبائر الشرك بالله تعالى، وقتل المؤمن عمداً، والفرار من الزحف إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات(3).

6/7074. عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حدّ القاذف(4).

7/7075. عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوّه، ولم يكن له الرجوع عليه، فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوّه(5).

8/7076. عن علي (عليه السلام) أنه قال: يحدّ الولد إذا قذف والده، ولا يحدّ الوالد إذا قذف الولد(6).

9/7077. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد(7).

1- الجعفریات: 134، مستدرك الوسائل 18:107 ح22204.

2- تهذيب الأحكام 10:88، وسائل الشيعة 18:453.

3- دعائم الاسلام 2:457، مستدرك الوسائل 18:89 ح22127.

4 و 5- دعائم الاسلام 2:462.

6- دعائم الاسلام 2:462، مستدرك الوسائل 18:99 ح22173.

7- الجعفریات: 124، مستدرك الوسائل 18:99 ح22172.

--- ... الصفحة 265 ... ---

- 10/7078 . عن علي (عليه السلام) من أتى حدًّا فُقِّدَ بغيره، فعلى قاذفه الحدّ (1).
- 11/7079 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحدّ (2).
- 12/7080 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأمّك، قال: لا حدّ عليه، وإذا قال: لست لأبيك، جلد الحدّ (3).
- 13/7081 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في رجل قال لأخيه المسلم: يالوطي، قال: لا حدّ عليه؛ لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط (عليه السلام)، ولكن إذا قال: يامن عمل قوم لوط، جلد الحدّ (4).
- 14/7082 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في الرجل يقول للرجل: يامعفوج، قال: عليه الحدّ (5).
- 15/7083 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يقذف الرجل بالأبنة، أو يقول له: يامنكوح يامعفوج، قال: عليه الحدّ (6).
- 16/7084 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افتري على نفر

1- دعائم الاسلام 2:463، مستدرك الوسائل 18:108 ح22206.

2- دعائم الاسلام 2:463.

3- الجعفریات: 134، مستدرك الوسائل 18:91 ح22139.

4- الجعفریات: 135، مستدرك الوسائل 18:93 ح22145.

5- الجعفریات: 136، مستدرك الوسائل 18:93 ح22146.

6- دعائم الاسلام 2:462، مستدرك الوسائل 18:93 ح22147، تهذيب الأحكام 10:67، الكافي

7:208، وسائل الشيعة 18:433، تفسير الصافي 3:418.

--- الصفحة 266 ... ---

جميعاً، فجلده حدًّا واحداً (1).

- 17/7085 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا ينزع من ثياب القاذف إلاّ الرداء (2).

18/7086 . وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل، وقال: يا أمير المؤمنين هذا فذفني فقال له (عليه السلام): ألك بيبة؟ فقال: لا، ولكن استخلفه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم (3).

19/7087 . عن علي (عليه السلام) أن رجلاً ادعى على رجل عنده أنه قذفه ولم يجيء ببينة، وقال: استخلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال (عليه السلام): لا يمين في حدّ (4).

20/7088 . عن عطاء، وإبراهيم: أن رجلاً كانت عنده يتيمة، فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها باصبعها، وقالت لزوجها: زنت، وقالت الجارية: كذبت وأخبرته بالخبر، فرفع شأنها إلى علي (عليه السلام) فقال للحسن: قل فيها، قال: أن تجلد الحدّ لقذفها إياها، وأن تغرم الصداق لافتضاها، فقال علي [(عليه السلام)]: كان يقال لو علمت الابل طحيناً لطحنت، وما طحنت الابل حينئذ، ففرضي بذلك علي (5).

21/7089 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ولكن القاذف آثم، وأقلّ ما في ذلك أن يكون

1- تهذيب الأحكام 10:150، وسائل الشيعة 18:335.

2- تهذيب الأحكام 10:70، وسائل الشيعة 18:448، الكافي 7:213.

3- تهذيب الأحكام 10:79، الكافي 7:255، وسائل الشيعة 18:335.

4- دعائم الاسلام 2:466، مستدرک الوسائل 18:26 ح 21910.

5- كنز العمال 5:566 ح 13984.

--- الصفحة 267 ... ---

قد كذب (1).

22/7090 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في ولد الملاعنة إذا قذف، جلد قاذفه الحدّ (2).
(2) في الفرية

1/7091 . عن علي [(عليه السلام)] أنه ضرب عبداً افتري على حرّ أربعين (3).

2/7092 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من قال لقرشي أو عربي: يانبطي، جلد به الحدّ، لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه (4).

(3) في التعريض

- 1/7093 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: من أقر بولد ثم نفاه، جلد الحدّ وألزم الولد(5).
- 2/7094 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

1- دعائم الاسلام 2:462، مستدرك الوسائل 18:95 ح. 22157

2- الجعفریات: 134، مستدرك الوسائل 18:96 ح. 22159

3- كنز العمال 5:565 ح. 13980

4- الجعفریات: 134، مستدرك الوسائل 18:91 ح. 22138

5- الكافي 7:261، تهذيب الأحكام 10:87، الاستبصار 4:233، من لا يحضره الفقيه 4:51 ح. 5074

--- ... الصفحة 268 ... ---

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه

السلام) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال (عليه السلام): أرى أن يعرّى جلده(1).

3/7095 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بينك أمكناك منه، فلما أتى

بالبينة قال: إن أمه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبه كما سبّك أو أعف عنه إن شئت(2).

4/7096 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، لأنّ

العذرة تذهب من غير الوطء(3).

5/7097 . عن علي (عليه السلام): من نفى رجلا عن أبيه، ضرب حدّ القاذف، وإن نفاه من نسب

قبيلته أدب(4).

6/7098 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يسبُّ الرجل أو يعرض به القذف، مثل أن يقول

له: ياخنزير، أو ياحمار، أو يافاسق، أو يافاجر، أو ياخبث، أو ما أشبه هذا، أو يقول في التعريض،

احتلمت بأمك أو باختك، أو ما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ(5).

7/7099 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه،

قال: وكان علي (عليه السلام) لم يكن يحدّ بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة: يازان، أو يابن

الزانية، أو لست لأبيك(6).

8/7100 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

- 1- تهذيب الأحكام 10:88، الاستبصار 4:230، وسائل الشيعة 18:437.
- 2- تهذيب الأحكام 10:88، الاستبصار 4:231، وسائل الشيعة 18:437.
- 3- دعائم الاسلام 2:462، مستدرك الوسائل 18:99 ح 22170.
- 4- دعائم الاسلام 2:463، مستدرك الوسائل 18:103 ح 22190.
- 5- دعائم الاسلام 2:463، مستدرك الوسائل 18:103 ح 22091.
- 6- قرب الاسناد: 54 ح 176، البحار 79:117، وسائل الشيعة 18:454، من لا يحضره الفقيه 4:49 ح 5066.

--- الصفحة 269 ... ---

- حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن علياً (عليه السلام) أتى برجل قال لرجل: يامالك أمه، فعزروه ولم يجلدته الحد (1).
- 9/7101. وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه أتى برجل قال لرجل: ما تأتي أهلك إلا حراماً، فجلد التعزير ولم يحده (2).
- 10/7102. محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحد وعزهما (3).
- 11/7103. محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك، فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله (4).
- (4) في النوادر
- 1/7104. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقول للرجل: يأكل لحم الخنزير، ويأشارب الخمر، قال: عليه التعزير دون الحد (5).
- 2/7105. محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين

- 1- الجعفریات: 136، مستدرك الوسائل 18:103 ح 22188.
- 2- الجعفریات: 136، مستدرك الوسائل 18:103 ح 22189.
- 3- تهذيب الأحكام 10:79، الكافي 7:242، وسائل الشيعة 18:451.
- 4- تهذيب الأحكام 10:81، وسائل الشيعة 18:453.

5- الجعفریات: 135، مستدرک الوسائل 18:103 ح 22187.

--- ... الصفحة 270 ... ---

ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا افتري علي، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأمّ الآخر قال: إن في العدل إن شئت جدت ظلّه، فإنّ الحلم إنما هو مثل الظل، ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً (1).

3/7106 . عن الأعرور السلمي، أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فقال: يا أمير المؤمنين إنني قد رقدت فاحتلمت على أمّ فلان، والرجل قاعد، فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال: يا أمير المؤمنين خذ لي بحقي منه، فتبسم علي ثم قال: ما أجد على النائم حكماً إلا أن أقيمه في الشمس وأحدّ فيئه، افترقا وحكّما الله، فالحكم فيه أن تضرب فيئه (2).

4/7107 . علاء الدين الهندي، أبناً الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي (عليه السلام) أنه أتى برجل فقيل له: زعم هذا أنه احتلم بأمي، فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظلّه (3).
5/7108 . ابن شهر آشوب، عن كتاب (فضائل العشرة): إنه أتى عمر بابت أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، فقال علي (عليه السلام) للرجل: هل جامعته أمّه في حيضها؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوّد الله، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وفي رواية الكليني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة الخبر (4).

1- تهذيب الأحكام 10:80، وسائل الشيعة 18:458، علل الشرائع: 544.

2- كنز العمال 5:834 ح 14510.

3- كنز العمال 5:835 ح 14511، الصواعق المحرقة: 199.

4- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:363، البحار 40:229، مستدرک الوسائل 18: 200 ح 22497.

--- ... الصفحة 271 ... ---

6/7109 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعه: من تنقص نبياً فلا تناظره (1).

(5) في الهجاء والسب

1/7110 . محمّد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بشر (البيد) بن

عطار التميمي في كلام بلغه: فمرّ به رسول أمير المؤمنين (عليه السلام): في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأقلته، فبعث إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأتوه به، وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما والله إن المقام معك لذلّ، وإن فراقك لكفر، قال: فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك إن الله عزوجلّ يقول: {إِدْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ} (2) أما قولك: إن المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتها، وأما قولك: إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه (3).

2/7111. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال له: اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما (4).

1- دعائم الاسلام 2:459، مستدرک الوسائل 18:106 ح 22200.

2- المؤمنون: 96.

3- الكافي 7:268، تهذيب الأحكام 10:87، مناقب ابن شهر آشوب في حلمه (عليه السلام) 2:113، البحار 41:48.

4- الكافي 7:242، تهذيب الأحكام 10:81، وسائل الشيعة 18:452، من لا يحضره الفقيه 4:49 ح 5069، البحار 75:298.

--- الصفحة 272 ... ---

3/7112. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال:

من قال لأخيه المسلم: يابن النصراني، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين، فاضربوه لعزّ الاسلام (1).

4/7113. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن أبي عمير) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهجاء التعزير (2).

5/7114. (الجعفریات)، باسناده، عن علي (عليه السلام) في رجل يقول للرجل: ياخنزير، أو يا حمار، قال: عليه التعزير (3).

6/7115. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: من قال لأخيه المسلم، يافاجر، أو ياكافر أو ياخبث، أو يافاسق، أو يامنفاق، أو ياحمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً (4).
 7/7116 . البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو أحمد الغطريف، أنبأ أبو يعلى، ثنا عبيدالله القواريري، ثنا أبو عوانة، عن عبدالمك بن عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل ياكافر يافاسق ياحمار، وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا

1- الجعفریات: 134، مستدرک الوسائل 18:102 ح. 22184

2- الكافي 7:243، تهذيب الأحكام 10:82، وسائل الشيعة 18:453.

3- الجعفریات: 134، مستدرک الوسائل 18:102 ح. 22185

4- الجعفریات: 134، مستدرک الوسائل 18:103 ح. 22186، كنز العمال 5:567 ح. 13986

--- ... الصفحة 273 ... ---

فتقولوا(1).

8/7117 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما تسابَّ اثنتان إلاَّ غلب الأُمهما(2).

(6) مقدار التعزير

1/7118 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) التعزير كم هو؟ قال: دون الحدّ، قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا، ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي (عليه السلام): على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه(3).

1- سنن البيهقي 8:253.

2- دعائم الاسلام 2:463، مستدرک الوسائل 18:108 ح. 22216.

3- الكافي 7:241، تهذيب الأحكام 10:92، الاستبصار 4:237، وسائل الشيعة 18:472.

--- ... الصفحة 274 ... ---

الباب السادس:

في حدّ السكر

(1) ما هو حدّ السكر

1/7119 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في كتاب علي (عليه السلام): يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد(1).

2/7120 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حدّ المفترى(2).

3/7121 و عنه، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله في حديث عن علي (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع، فاجلدوه ثمانين

1- الكافي 7:216، تهذيب الأحكام 10:89، وسائل الشيعة 18:483.

2- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:90، وسائل الشيعة 18:467، علل الشرائع: 539، الإرشاد: 109.

--- الصفحة 275 ... ---

جلدة(1).

4/7122 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن أبي بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي (عليه السلام): إقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر، فأمر علي (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبتان أربعون جلدة(2).

5/7123 . مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا اسماعيل . وهو ابن عليّة . عن ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج; وحدثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن المختار، حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حصين بن المنذر; وأبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يده حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إلي(3).

بيان:

في قول الحسن [(عليه السلام)]: وَلَّ حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا: هذا مثل من أمثال العرب، معناه وَلَّ كريبها من تولى هنيئها، قال النوري الضمير عائد إلى الخلافة

1- الكافي 7:216، تهذيب الأحكام 10:93، وسائل الشيعة 18:467، علل الشرائع: 539.

2- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:90، وسائل الشيعة 18:470.

3- صحيح مسلم 5:126، سنن البيهقي 8:316، مسند أحمد 1:144، الرياض النضرة 2:168.

--- الصفحة 276 ... ---

والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها ومكروهاتها، ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصته.

6/7124. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،

عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن في كتاب علي (عليه السلام):

يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين(1).

7/7125. الصدوق، حدثنا أبو يوسف أبو رافع بن عبدالله بن عبد الملك، قال: حدثنا يوسف بن موسى،

قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو لهيعة، قال: حدثنا خالد بن يزيد

الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال الليثي، عن نبيه بن أبي وهب العبدي، عن محمد بن الحنفية، عن

أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضرب في الخمر

ثمانين(2).

8/7126. عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه

قال: الحد في الخمر في القليل والكثير منه، وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة

الخبر(3).

9/7127. محمد بن الحسن، عن يونس، عن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين

(عليه السلام) يضرب في النبيذ المسكر ثمانين، كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل

صاحب الخمر(4).

10/7128. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن

سلمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن

1- الكافي 7:214، تهذيب الأحكام 10:90، وسائل الشيعة 18:468.

2- الخصال باب الثمانين: 592، البحار 79:155.

3- دعائم الاسلام 2:463، مستدرك الوسائل 18:111 ح22218.

--- ... الصفحة 277 ... ---

محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لا أوتى برجل شرب خمرًا ولا نبيذًا مسكرًا إلا جلدته الحد(1).

11/7129 . عن الضحاك، قال: أتى علي [(عليه السلام)] بعبد حبشي شارب زان، فجلده أربعين وخمسين(2).

12/7130 . عن ثور بن يزيد الديلمي، إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب [(عليه السلام)]: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر في الخمر ثمانين(3).

(2) من شرب الخمر ولا يعلم بالحرمة

1/7131 . محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمرًا، فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن اسلامي، ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستعملونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال: ادع لنا عليًا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل، وقص الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم

1- سنن البيهقي 8:313.

2- كنز العمال 5:403 ح13432.

3- كنز العمال 5:474 ح13660.

--- ... الصفحة 278 ... ---

فخلّى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد(1).

(3) في النصراني واليهودي إذا شربا الخمر

1/7132 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يضرب في

الخمير والنبيذ ثمانين: الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم(2).

2/7133. وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان علي (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمير والنبيذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها(3).

3/7134. محمد بن الحسن، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد اليهودي والنصراني في الخمير وسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعتهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين(4).

1- تهذيب الأحكام 10:94، وسائل الشيعة 18:324، الكافي 7:216، البحار 40:298، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الأول 2:256، مستدرک الوسائل 18:19 ح 21884، خصائص الأئمة: 81.

2- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:91، علل الشرائع: 539، وسائل الشيعة 18:471.

3- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:91، وسائل الشيعة 18:471.

4- تهذيب الأحكام 10:93، وسائل الشيعة 18:471، الكافي 7:239.

--- الصفحة 279 ... ---

(4) في نوادر هذا الباب

1/7135. محمد بن الحسن، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه، عن أبي مريم، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمير في شهر رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمير وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجرئك على شرب الخمير في شهر رمضان(1).

2/7136. الراوندي: بالاسناد عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه أتى برجل شرب خمراً في شهر رمضان، فضربه الحدّ فضربه تسعة وثلاثين سوطاً لمجيئ شهر رمضان(2).

3/7137 . ابن شهر آشوب: بلغ معاوية أن النجاشي هجاه، فـدس إليه قوماً شهدوا عليه عند أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه شرب الخمر، فأخذ علي فـدّه، فغضب جماعة على علي (عليه السلام) في ذلك، منهم طارق بن عبدالله النهدي، فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العقل ومعادن الفضل سيان في الجزاء حتى ما كان من صنيعة بأخي الحارث . يعني النجاشي . فأوغرت صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أن سبيل من ركبها النار، فقال علي (عليه السلام): إنها لكبيرة إلا على الخاشعين، يأخا بني نهد هل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حدّها زكاة له

- 1- تهذيب الأحكام 10:94، الكافي 7:216، وسائل الشيعة 18:474، مناقب ابن شهر آشوب باب الجرم وترك المداينة 2:147، من لا يحضره الفقيه الفقيه 4:55 ح 5089، دعائم الاسلام 2:464، مستدرک الوسائل 18:113 ح 22223، كنز العمال 5:484 ح 13688.
- 2- نوادر الراوندي: 36، البحار 79:165، مستدرک الوسائل 7:401 ح 8527، الجعفریات: 59.
- ... الصفحة 280 ... ---

وتطهيراً، يأخا بني نهد أنه من أتى حدّاً فأقيم كان كفارته، يأخا بني نهد إن الله عزوجل يقول في كتابه العظيم {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ} (1) فخرج طارق والنجاشي معه إلى معاوية، ويقال إنه رجع (2).

4/7138 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ، أو عن حبه العرنى، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه (3).

5/7139 . وعنه، عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر (4).

6/7140 . مسلم: حدثني محمد بن منهل الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي [(عليه السلام)] قال: ما كنت أقيم على أحد حدّاً فيموت فيه فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يسنه (5).

7/7141 . عن علي [(عليه السلام)] أنه أتى برجل شرب الخمر، فقال: اضرب ودع يديه يتقي بهما (6).

8/7142 . عن السدي، عن شيخ حدثه، قال: كنت عند علي [(عليه السلام)] فأتي بشارب فدعا بسوط بين السوطيين فيه ثمرته فأمر بثمرته فقطعت، ثم بين ضرب حجرين،

1- المائة: 8.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب الجزم وترك المداينة 2:147، البحار 9:41.

3- تهذيب الأحكام 10:95، وسائل الشيعة 18:478.

4- تهذيب الأحكام 10:97، وسائل الشيعة 18:478، الاستبصار 4:235.

5- صحيح مسلم 5:126، مسند أحمد 1:130.

6- كنز العمال 5:484 ح 13689.

--- ... الصفحة 281 ... ---

ثم أعطاه رجلاً فقال: اضربه واعط كل عضو حقه (1).

9/7143 . عن علي [(عليه السلام)] أنه قيل له: إن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقه؟ قال: نعم، إن شارب الخمر يزني ويسرق ويقتل ويدع الصلاة (2).

10/7144 . عن ربيعة بن زكار (ركان) قال: نظر علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنيران، فقال: اضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت (3).

11/7145 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خلص رداءك فلم يخلصه فحدّه (4).

12/7146 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: حدّ السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وأن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره (5).

13/7147 . محمد بن يعقوب، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يضربه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية لئيس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (6) قال: فقال علي (عليه السلام):

1- كنز العمال 5:484 ح 13690.

2- كنز العمال 5:485 ح.13693

3- كنز العمال 5:504 ح.13744

4- تهذيب الأحكام 10:97، الاستبصار 4:236، وسائل الشيعة 18:479، من لا يحضره الفقيه

4:74 ح.5147، مستدرک الوسائل 18:116 ح.22233، الجعفریات: 133.

5- دعائم الاسلام 2:464، مستدرک الوسائل 18:116 ح.22233.

6- المائة: 93.

--- الصفحة 282 ... ---

لست من أهلها إن طعام أهلها، لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال علي (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة(1).

14/7148 . محمد بن محمد المفيد قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون قد شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه، فقال له قدامة: إنه لا يجب عليّ الحدّ لأن الله يقول: **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا** (2) فدرأ عمر عنه الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فأررد قدامة فاستتبّه مما قال، فان تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) أشّر عليّ، فقال: حدّه ثمانين جلدة، إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة(3).

1- الكافي 7:215، تهذيب الأحكام 10:93، وسائل الشيعة 18:467، تفسير العياشي 1:341،

تفسير الصافي 2:86، تفسير البرهان 1:501، البحار 40:297.

2- المائة: 93.

3- الإرشاد: 108، وسائل الشيعة 18:465، تفسير التبيان 4:22، البحار 40:249، مناقب ابن شهر

آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:366.

--- الصفحة 283 ... ---

الباب السابع:

في حدّ السرقة

(1) ما هو حدّ السرقة

- 1/7149 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة (الكف) والابهام، وتقطع الرجل من الكعب، وتدع له العقب يمشي عليها(1).
- 2/7150 . عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا قطع السارق حَسَمَه بالنار لئلا ينزف دمه فيموت(2).
- 3/7151 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا قطع السارق ويرىء، نفاه من الكوفة إلى بلد آخر(3).

4/7152 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لم يكن يحبس أحداً بعد إقامة الحدود عليه، إلا

1- دعائم الاسلام 2:469، مستدرك الوسائل 18:123 ح22255.

2- دعائم الاسلام 2:470، مستدرك الوسائل 18:146 ح22347.

3- دعائم الاسلام 2:471، مستدرك الوسائل 18:138 ح22314.

--- الصفحة 284 ... ---

السارق في الثالثة بعد أن تقطع يده ورجله(1).

- 5/7153 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، وقلت هو أدنى حدّ السارق، فسكت(2).
- 6/7154 . قال الصادق (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال(3).
- 7/7155 . البيهقي: قال: وحدثنا وكيع، ثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي أن علياً (رضي الله عنه) كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها، فكانّ علياً (رضي الله عنه) كان يفرّق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم(4).

8/7156 . عن الحسن، قال: إنّ علياً [(عليه السلام)] قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل(5).

9/7157 . عن علي [(عليه السلام)] إنه كان يقطع اليد من المفصل والرجل من الكعب(6).

10/7158 . عن الشعبي، قال: كان علي [(عليه السلام)] لا يقطع إلاّ اليد والرجل، وإن سرق بعد

ذلك سجن ونكّل، وإنه كان يقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستتجي(7).

11/7159 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا،

1- دعائم الاسلام 2:467.

2- الكافي 7:221، تهذيب الأحكام 10:100، الاستبصار 4:240، وسائل الشيعة 18:483.
3- من لا يحضره الفقيه 4:63 ح 5111، وسائل الشيعة 18:495، المقنع: 445.

4- سنن البيهقي 8:271.

5- كنز العمال 5:548 ح 13904.

6- كنز العمال 5:548 ح 13905.

7- كنز العمال 5:549 ح 13906.

--- ... الصفحة 285 ... ---

عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إني لأستحي من الله عزوجل أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سارق بعد يده ورجله (1).

12/7160. وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ فقال: استودعه السجن أبداً وأغني الناس شره (2).

13/7161. وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن (أبي) القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: أبي يقول: أتى علي (عليه السلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به الثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا أخالفه (3).

14/7162. العياشي: عن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان إذا قطع يد

1- الكافي 7:222، تهذيب الأحكام 10:103، الاستبصار 4:241، وسائل الشيعة 18:492، علل الشرائع: 536.

2- الكافي 7:222، تهذيب الأحكام 10:104، علل الشرائع: 536، البحار 79:185، وسائل الشيعة 18:492.

3- الكافي 7:223، تهذيب الأحكام 10:104، وسائل الشيعة 18:493.

--- ... الصفحة 286 ... ---

السارق ترك الابهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عامّة يده قال: فقال لهم: فإن تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (1) إلى قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (2)(3).

15/7163 . محمد بن الحسن، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان علي (عليه السلام) يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها، الحديث(4).

16/7164 . ابن شهر آشوب، عن المنهال، عن عبدالرحمن بن عائد الأزدي، قال: أتني عمر بن

الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتني به الثانية فقطعه، ثم أتني به الثالثة فأراد قطعه، فقال علي (عليه السلام): لا تفعل قد قطعت يده ورجله، ولكن أحبسه(5).

17/7165 . العياشي: عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين(6).

18/7166 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال

1- المائة: 38.

2- المائة: 39.

3- تفسير العياشي 1:318، تفسير البرهان 1:470، وسائل الشيعة 18:491، البحار 79:189.

4- تهذيب الأحكام 10:108، الاستبصار 4:242، وسائل الشيعة 18:495.

5- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:263، البحار 40:228.

6- تفسير العياشي 1:318، مستدرک الوسائل 18:124 ح 22257، تفسير البرهان 1:471، البحار 79:189.

--- ... الصفحة 287 ... ---

في اليد: تقطع الكف من المفصل، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب(1).

19/7167 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل (رجلا) قطع يده ورجله(2).

20/7168 . المفيد: روى زيد بن الحسن بن عيسى، قال أبو بكر بن أبي أويس، عن عبدالله بن سمعان، قال: لقيت عبدالله بن علي بن الحسين (عليه السلام) فحدثني، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقة، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة خلده في السجن(3).

21/7169 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من خلد في السجن رزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة، إلى أن قال: والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة(4).

(2) من مات في السرقة

1/7170 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له والحق قتله(5).

2/7171 . عبدالله بن جعفر، عن ابن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة، فما تبعه من إثم فانا شريكه فيه(6).

1- الجعفریات: 141، مستدرک الوسائل 18:124 ح 22259.

2- الجعفریات: 141، مستدرک الوسائل 18:125 ح 22262.

3- الإرشاد: 267، البحار 79:188.

4- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 18:126 ح 22264.

5- دعائم الاسلام 2:470، مستدرک الوسائل 18:149 ح 22358.

6- قرب الاسناد: 95 ح 321، البحار 79:195.

--- الصفحة 288 ... ---

3/7172 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده أن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حلبيها، فقال علي (عليه السلام): أما أنه لو دخل على ابن صفيّة ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف(1).

(3) إذا اشترك جماعة في سرقة

1/7173 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً(2).

2/7174 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحروا بعيراً؟ فأكلوه، فامتحنوا أيهم نحر؟ فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيماهم(3).

3/7175 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي ابن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة، قال: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير الناس، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقرنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الابهام، ثم أمر فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم ويلحقكم بأيديكم في الجنة، وأن

1- الجعفریات: 140، مستدرك الوسائل 18:149 ح 22359.

2- دعائم الاسلام 2:476، مستدرك الوسائل 18:148 ح 22355.

3- تهذيب الأحكام 10:129، من لا يحضره الفقيه 4:63 ح 5108، وسائل الشيعة 18:531.

--- الصفحة 289 ... ---

لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار(1).

4/7176 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله عزوجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، وإن أنتم لم تفلحوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار(2).

(4) للإمام أن يعفو عند الإقرار

1/7177 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين (عليهما السلام)، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزوجل؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا

إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع(3).

2/7178 . عن أبي مطر، قال: رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً،

1- الكافي 7:264، وسائل الشيعة 18:528.

2- الكافي 7:266، تهذيب الأحكام 10:125، وسائل الشيعة 18:528.

3- تهذيب الأحكام 10:129، الاستبصار 4:252، من لا يحضره الفقيه 4:62 ح 5106، وسائل الشيعة 18:331.

--- ... الصفحة 290 ... ---

فقال: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شبّه لك، قال: بلى قد سرقت، قال: فاذهب به ياقتبر فشدّ أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيئ، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: ياأمير المؤمنين، لم تركته وقد أقرّ لك؟ قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي [(عليه السلام)]: أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل قد سرق فأمر فقطع يده، ثم بكى، فقلت: لم تبك؟ قال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم(1).

(5) في ثبوت السرقة بالشهود

1/7179 . عن عكرمة بن خالد، قال: كان علي [(عليه السلام)] لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويثبطه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه، فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقبل: تغيب أحد الشاهدين، فخلّى سبيل السارق ولم يقطعه(2).

2/7180 . عن علي (عليه السلام) قال: من عرفت في يده سرقة فقال: اشتريتها ولم يقرّ بالسوق ولم تقم عليه بيّنة لم يقطع، وتؤخذ السرقة من يديه إذا قامت البيّنة لمدّعيا عليها(3).

(6) في ثبوت السرقة بالإقرار

1/7181 . عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أتاه، فقال: إني سرقت، فانتهره، فقال: ياأمير

1- كنز العمال 5:548 ح 13902.

2- كنز العمال 5:549 ح 13908.

3- دعائم الاسلام 2:475، مستدرک الوسائل 18:129 ح 22275.

--- ... الصفحة 291 ... ---

المؤمنين إني سرقت، فقال: أنتشهد على نفسك مرتين؟ فقطعه(1).

2/7182 . عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى علي [(عليه السلام)] فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه فرأيت يده في عنقه معلقة(2).

3/7183 . البيهقي: حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله الخسروجدي، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني ابن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً (رضي الله عنه) أقر عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره(3).

(7) أقل ما يقطع فيه السارق

1/7184 . محمد بن علي بن الحسين، روى سعيد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قطع علي (عليه السلام) في بيضة حديد، وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا(4).

2/7185 . الحاكم النيسابوري: حدثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، عن يحيى بن سعيد بن عباد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قطع في بيضة قيمتها عشرون درهماً(5).

3/7186 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا تقطع الكف في أقل من ربع دينار أو عشرة

1- دعائم الاسلام 2:474.

2- كنز العمال 5:549 ح 13909.

3- سنن البيهقي 8:275.

4- من لا يحضره الفقيه 4:61 ح 5101، وسائل الشيعة 18:486.

5- مستدرک الحاكم 4:378، كنز العمال 5:548 ح 13903.

--- الصفحة 292 ... ---

دراهم(1).

4/7187 . عن علي [(عليه السلام)] قال: القطع في ربع دينار فصاعداً(2).

5/7188 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال (عليه السلام): ثلث دينار(3).

6/7189 . عن أبي علي: أنه روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم(4).

7/7190 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: لا تقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم(5).

(8) لا قطع إلا بنقب أو كسر ثم الخروج

- 1/7191 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت(6).
2/7192 . عن الحارث قال: أتى علي [(عليه السلام)] برجل نقب بيتاً فلم يقطعه وعزّره أسواطاً(7).
3/7193 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى

1- كنز العمال 5:551 ح. 13917

2- كنز العمال 5:551 ح. 13919

3- المقنع: 444، وسائل الشيعة 18:486، المختلف: 772، الاستبصار. 4:239.

4- تفسير روح الجنان 2:148، مستدرك الوسائل 18:121 ح. 22244.

5- الجعفریات: 140، مستدرك الوسائل 18:121 ح. 22246.

6- كنز العمال 5:550 ح. 13910.

7- كنز العمال 5:550 ح. 13911.

--- الصفحة 293 ... ---

الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع(1).

4/7194 . وعنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

علي (عليه السلام) قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً(2).

5/7195 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار(3).

6/7196 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فيسرق

منه السارق فلا قطع عليه . يعني الحمامات والخانات والأرحية(4).

7/7197 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كل موضع يدخل فيه بغير إذن، فما سرق منه فلا قطع

فيه، كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء، وما أشبهها(5).

(9) لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير
1/7198 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

- 1- تهذيب الأحكام 10:107، وسائل الشيعة 18:498.
 - 2- تهذيب الأحكام 10:109، الاستبصار 4:243.
 - 3- الكافي 7:224، تهذيب الأحكام 10:107، وسائل الشيعة 18:498.
 - 4- الكافي 7:231، تهذيب الأحكام 10:108، وسائل الشيعة 18:509، من لا يحضره الفقيه 4:61
ح5104، الجعفریات: 139، مستدرک الوسائل 18:135 ح22299، دعائم الاسلام 2:472.
 - 5- دعائم الاسلام 2:474، مستدرک الوسائل 18:135 ح22302.
- الصفحة 294 ... ---

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) رفع إليه أن رجلا اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال علي (عليه السلام): أدرء عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس(1).

2/7199 . وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس الخبر(2).

3/7200 . البيهقي: أخبرنا أبو منصور بن عبدالقاهر بن طاهر، وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو اسماعيل بن نجين أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاص، أن علياً (رضي الله عنه) كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها(3).

4/7201 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في المختلس: لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن، ولا قطع على من أؤتمن على شيء فخان فيه، ولا قطع في الغلول(4).

5/7202 . عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف . يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده(5).

6/7203 . الصدوق: قال علي (عليه السلام): لا قطع في الدغارة المعلنة . وهي الخلسة . ولكن أعزّه، وليس على الذي يسلب الثياب قطع(6).

7/7204 . محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

- 1- الجعفریات: 139، مستدرك الوسائل 18:131 ح22283.
- 2- الجعفریات: 139، مستدرك الوسائل 18:131 ح22284.
- 3- سنن البيهقي 7:280، كنز العمال 5:560 ح13955.
- 4- دعائم الاسلام 2:472، مستدرك الوسائل 18:131 ح22285.
- 5- دعائم الاسلام 2:471، مستدرك الوسائل 18:131 ح22285.
- 6- المقنع: 446، مستدرك الوسائل 18:131 ح22286، تهذيب الأحكام 10:114، وسائل الشيعة 18:503، الكافي 7:225، من لا يحضره الفقيه 4:65 ح5117.

--- الصفحة 295 ... ---

أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اختلس درّة من أذن جارية، فقال: هذه الدّغارة المعلنة، فضربه وحبسه(1).

8/7205. وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: اني لا أقطع في الدّغارة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي(2).

9/7206. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: فقال (عليه السلام): إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته(3).

10/7207. الصدوق: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع(4).

(10) لا قطع على الأجير والضيف والمؤمن

1/7208. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، إلى أن قال: والغلول، ومن سرق

1- الكافي 7:226، تهذيب الأحكام 10:114، وسائل الشيعة 18:503.

2- الكافي 7:226، تهذيب الأحكام 10:114، وسائل الشيعة 18:503.

3- الكافي 7:226، تهذيب الأحكام 10:115، وسائل الشيعة 18:504، الاستبصار 4:244.

4- المقنع: 446، مستدرک الوسائل 18:132 ح22289.

--- ... الصفحة 296 ... ---

من الغنيمة، وسرقة الأجير فانما هي خيانة(1).

2/7209 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على أجيرك (أجير) الخبر(2).

3/7210 . الصدوق: عن علي (عليه السلام) قال: ليس على الأجير ولا على الضيف قطع، لأنهما

مؤتمنان(3).

4/7211 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على أجيرك (أجير) ولا على من أدخلته بيتك إذا

سرق منه، يعني في حين إدخالك إياه(4).

5/7212 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ولا قطع على من ائتمن على شيء فخان فيه(5).

(11) لا قطع في جنون أو خوف أو مجاعة

1/7213 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بمجنون سرق، فأرسله، وقال: لا قطع على مجنون(6).

2/7214 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة(7).

3/7215 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن

غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام)

كان يقول: لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، إلا أن يعترف فإن اعترف

قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف(8).

1- الجعفریات: 139، مستدرک الوسائل 18:132 ح22290.

2- دعائم الاسلام 2:471، مستدرک الوسائل 18:132 ح22291.

3- المقنع: 447، مستدرک الوسائل 18:132 ح22293، المختلف: 770.

4- دعائم الاسلام 2:471، مستدرک الوسائل 18:134 ح22296.

5- دعائم الاسلام 2:472، مستدرک الوسائل 18:132 ح22292.

6- دعائم الاسلام 2:473، مستدرک الوسائل 18:149 ح22357.

7- دعائم الاسلام 2:473، مستدرک الوسائل 18:141 ح22327.

8- تهذيب الأحكام 10:128، وسائل الشيعة 18:498.

--- ... الصفحة 297 ... ---

4/7216 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق أيام المجاعة(1).

(12) لا قطع في ثمر أو حجر أو طير

1/7217 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن

علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يقطع من

سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد(2).

2/7218 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا قطع على من سرق الحجارة قال أبو عبدالله (عليه

السلام) يعني الرّخام وأشباه ذلك(3).

3/7219 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: لا قطع في طعام(4).

4/7220 . وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

قال: لا قطع في ثمر ولا في كثر . وهو الجمار (تخم الفحل)(5).

1- الكافي 7:231، تهذيب الأحكام 10:112، وسائل الشيعة 18:520.

2- تهذيب الأحكام 10:130، وسائل الشيعة 18:517.

3- الجعفریات: 138، مستدرک الوسائل 18:139 ح. 22318.

4- الجعفریات: 138، مستدرک الوسائل 18:139 ح. 22319.

5- الجعفریات: 142، مستدرک الوسائل 18:139 ح. 22320.

--- الصفحة 298 ... ---

5/7221 . وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال: من سرق من الثمار في كمامها، فما أكل بفيه فلا شيء عليه، وما حمل فتعزير وغرم قيمته(1).

6/7222 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش يعني الطير كله(2).

7/7223 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى

الخرزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل

سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير(3).

- 8/7224 . عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه رجل سرق نعامةً قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامةً، فقال: لا قطع في طير ولا في شيء من الرّيش(4).
- 9/7225 . عن علي (عليه السلام): لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز، ولا من سرق فاكهة، ولا من سرق شجراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سرق إبلا سائمة حتى يواربها الجدار(5).
- 10/7226 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من سرق الغنم من المرعى لم يقطع، ويعزر ويضمن ما سرق وأفسد(6).

- 1- الجعفریات: 142، مستدرك الوسائل 18:139 ح 22321.
- 2- الكافي 7:230، تهذيب الأحكام 10:110، وسائل الشيعة 18:516.
- 3- الكافي 7:230، تهذيب الأحكام 10:111، وسائل الشيعة 18:516، من لا يحضره الفقيه 4:60 ح 5100.
- 4- دعائم الاسلام 2:474، مستدرك الوسائل 18:139 ح 22317.
- 5- دعائم الاسلام 2:474، مستدرك الوسائل 18:140 ح 22323.
- 6- دعائم الاسلام 2:474، مستدرك الوسائل 18:136 ح 22304.
- ... الصفحة 299 ... ---
- (13) حكم النباش

- 1/7227 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) أتى بنباش فقطعه(1).
- 2/7228 . عن علي (عليه السلام): أنه قطع نباشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه(2).
- 3/7229 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تقطع يد النباش إذا كان معتاداً لذلك(3).
- 4/7230 . محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء(4).
- 5/7231 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا(5).
- 6/87232 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من

أصحابنا، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر فوطئوه حتى مات (6).

7/7233 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى

1- الجعفریات: 139، مستدرك الوسائل 18:136 ح 22307.

2- دعائم الاسلام 2:476، مستدرك الوسائل 18:136 ح 22308.

3- دعائم الاسلام 2:476، مستدرك الوسائل 18:136 ح 22308.

4- الكافي 7:229، تهذيب الأحكام 10:118، الاستبصار 4:247، وسائل الشيعة 18:511.

5- تهذيب الأحكام 10:116، الاستبصار 4:246، وسائل الشيعة 18:513، من لا يحضره الفقيه 4:67 ح 5119.

6- الكافي 7:229، تهذيب الأحكام 10:118، الاستبصار 4:247، وسائل الشيعة 18:511، من لا يحضره الفقيه 4:67 ح 5120.

--- ... الصفحة 300 ... ---

الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات (1).

(14) حكم من سرق حراً

1/7234 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حراً فقطع يده (2).

2/7235 . (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن

علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا توبة لمن باع حراً، حتى يرده حراً على ما كان (3).

(15) حكم من سرق من بيت المال

1/7236 . عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً [(عليه السلام)] وهو يقسم خمساً بين الناس،

فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي، فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (4).

2/7237 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون،

عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن

1- تهذيب الأحكام 10:118، الاستبصار 4:246، وسائل الشيعة 18:514.

2- الكافي 7:229، تهذيب الأحكام 10:113، وسائل الشيعة 18:514.

3- الجعفریات: 173، مستدرک الوسائل 18:138 ح 22313.

4- كنز العمال 5:551 ح 13920، سنن البيهقي 8:282.

--- ... الصفحة 301 ... ---

أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً(1).

3/7238 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال: لا قطع عليه، لأنه له فيه نصيب(2).

4/7239 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده، فقام رجل فاشتمل على مغفر فأخذه، فرفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنه خائن(3).

5/7240 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغمم) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك(4).

6/7241 . محمد بن الحسين الرضي قال: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما من مال الله والآخر من عروض الناس، فقال علي (عليه السلام): أما هذا فهو من مال الله ولا حدّ عليه، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فعليه الحدّ الشديد، فقطع يده(5).

1- الكافي 7:231، تهذيب الأحكام 10:105، الاستبصار 4:241، وسائل الشيعة 18:518.

2- الجعفریات: 141، مستدرک الوسائل 18:140 ح 22325.

3- دعائم الاسلام 2:472، مستدرک الوسائل 18:141 ح 22326.

4- الكافي 7:223، تهذيب الأحكام 10:104، الاستبصار 4:241، وسائل الشيعة 18:518.

5- نهج البلاغة قصار الحكم: 271، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته

2:382، تهذيب الأحكام 10:125، الكافي 7:264، وسائل الشيعة 18:520، البحار 79:85.

--- ... الصفحة 302 ... ---

(16) حكم الصبيان إذا سرقوا

1/7242 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحك إبهامه، ثم قال: لئن عدت لأقطعن يدك (1).

2/7243 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أنملة أصبعه الخنصر، ثم قال: ما فعل ذلك أحد غير سول الله (صلى الله عليه وآله) وغيري (2).

3/7244 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: الغلام لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح ابطيئه (3).

4/7245 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق، فطرف أصابعه، ثم قال: لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا (4).

5/7246 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال أبو عبدالله (عليه السلام) أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ اللحم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك (5).

6/7247 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد،

1- الجعفریات: 141، مستدرك الوسائل 18:142 ح22330.

2- الجعفریات: 141، مستدرك الوسائل 18:142 ح22331.

3- الجعفریات: 141، مستدرك الوسائل 18:142 ح22332.

4- الكافي 7:233، تهذيب الأحكام 10:119، وسائل الشيعة 18:524.

5- تهذيب الأحكام 10:121، الاستبصار 4:248، وسائل الشيعة 18:526.

--- ... الصفحة 303 ... ---

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها (1).

7/7248 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي (عليه السلام) إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حكّ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً (2).

8/7249 . عن علي (عليه السلام): إنه أتني بغلام سرق فحكّ بطون انمليته الإبهام والمسبحة حتى أدماههما، وقال: لئن عدت لأقطعنهما، وقال: أما انه ما عمل به أحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيري، وقال: الغلام لا يجب عليه الحدّ حتى يحتلم وتسطع رائحة أبويه (3).

9/7250 . (الجعفریات)، أخبرنا أبو محمد، قال: كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث، حدثنا أبي وهو محمد بن عبدالله بن يزيد حاكم بن مسلم، حدثنا الرازي، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية، قال: أتني علي (عليه السلام) بغلام قد سرق ببيضة هي من حديد، فشكّ في احتلامه، فقطع بطون أنامله، ثم قال: إن عدت لأقطعنك (4).

10/7251 . الرضا (عليه السلام): أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) بصبي قد سرق، فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتني به ثانية وقد سرق، فأمر بأصابعه فشرطت، ثم أتني به الثالثة وقد سرق فقطع أنامله (5).

-
- 1- تهذيب الأحكام 10:121، وسائل الشريعة 18:524، الكافي 7:232.
 - 2- الجعفریات: 140، مستدرک الوسائل 18:143 ح 22333.
 - 3- دعائم الإسلام 2: 475، مستدرک الوسائل 18: 144 ح 22337.
 - 4- الجعفریات: 141، مستدرک الوسائل 18:143 ح 22334.
 - 5- فقه الامام الرضا (عليه السلام): 310، مستدرک الوسائل 18:144 ح 22338، البحار 79:187.

--- ... الصفحة 304 ... ---

(17) حكم سرقة العبد

1/7252 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع (1).

2/7253 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء (2).

3/7254 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يُقطع، وإذا سرق من مال غيره يُقطع(3).

4/7255 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: عبيد الامارة إذا سرقوا من مال الامارة لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غير مال الامارة قُطعوا(4).

5/7256 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتى بعبد قد سرق وزنى، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد(5).

6/7257 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قطع عبداً سرق من النفل (القتل)(6).

1- الكافي 7:234، تهذيب الأحكام 10:111، وسائل الشيعة 18:526.

2- الكافي 7:237، تهذيب الأحكام 10:111، وسائل الشيعة 18:527.

3- دعائم الاسلام 2:471، مستدرك الوسائل 18:145 ح 22343.

4- دعائم الاسلام 2:472، مستدرك الوسائل 18:145 ح 22344.

5- الجعفریات: 139، مستدرك الوسائل 18:145 ح 22340.

6- الجعفریات: 139، مستدرك الوسائل 18:145 ح 22341.

--- الصفحة 305 ... ---

(18) في توبة السارق

1/7258 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة، فنتجت عنه ثم ندم، قال (عليه السلام) توبته أن يردها وما معها من ولدها(1).

2/7259 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سراق قد قامت عليهم البينة

وأقرّوا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمّم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برؤوا

فأعلمني، فلما برؤوا أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم،

قال: إذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردين

مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً، ثم رفع رأسه

إليهم فقال: اكشفوا أيديهم، ثم قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا: اللهم إن علياً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم

على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم استلمتم أيديكم وإلا تتوبوا الحقتم بها، ثم قال: يا قنبر

خَلَّ سَبِيلَهُمْ وَاعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ (2).
3/7260 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر بقطع سراق، إلى أن قال: ياهؤلاء، إن أيديكم
سبقتكم إلى النار، فإن أنتم تبتم انتزعت أيديكم من النار وإلا لحقتكم بها (3).

-
- 1- الجعفریات: 140، مستدرک الوسائل 18:148 ح 22353.
2- تهذيب الأحكام 10:127، وسائل الشيعة 18:529، مستدرک الوسائل 18:146 ح 22348، دعائم
الاسلام 2:470.
3- دعائم الاسلام 2:470، مستدرک الوسائل 18:130 ح 22279.
--- الصفحة 306 ... ---

4/7261 . الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن
معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال
أبو عبدالله (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال سرقوا، فقطع أيديهم، ثم قال: إن
الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجروها وإلا تتوبوا تجرکم (1).
(19) حکم من شهدا علی سارق و تبين خطأهما
1/7262 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أن رجلين شهدا على رجل عند علي (عليه
السلام) أنه سرق، فقطع يده، ثم جاء برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية
الأول (2).

2/7263 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنه
سرق، فقطع يده، ثم رجعا أحدهما فقال: شبه علي، فقضى علي (عليه السلام) أن يغرم نصف دية اليد
ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قالوا: شبه علينا أغرمنا جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة (3).
3/7264 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً رفع إليه قيل له: إنه سرق وشهد شاهدان عليه،
فقطع يده بشهادتهما، ثم جاء برجل آخر، فقالوا: إنا أخطأنا بالأول،

-
- 1- علل الشرائع: 537، البحار 79:186.
2- تهذيب الأحكام 10:153، وسائل الشيعة 18:243، الكافي 7:384، كنز العمال 5:553 ح
13930.

3- الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 18:282 ح22757.

--- ... الصفحة 307 ... ---

وإن هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الثاني، وضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما، وقال: لو علمت بأنكما تعمدتما قطعكما (1).
(20) لا قطع في السرقة بين الزوجين والأخوين والإبن وأبيه

1/7265 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه، فلا قطع عليهما، وقال: إذا سرق الزوج من مال امرأته، والمرأة من مال زوجها، فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهما (2).

(21) في نوادر هذا الباب

1/7266 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنه، (فعليه) أن يردها ونتاجها (3).

2/7267 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقَدَّمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه، وقالوا: إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: لا

1- دعائم الاسلام 2:515، مستدرک الوسائل 18:282 ح22758، سنن البيهقي 8:41.

2- الجعفریات: 139، مستدرک الوسائل 18:134 ح22298.

3- دعائم الاسلام 2:476، مستدرک الوسائل 18:148 ح22353، الجعفریات: 140.

--- ... الصفحة 308 ... ---

تقطع يمينه وقد قطع شماله (1).

3/7268 . عن حجاج بن أبجر، قال: شهد علياً وأتي برجل سرق منه ثوب، فوجده مع إنسان وأقام عليه البيعة، فقال علي [(عليه السلام)]: إُدفع إلى هذا ثوبه، واتبع أنت من اشتريته منه (2).

4/7269 . عن يزيد بن دثار، قال: اختلس رجل ثوباً، فأتي به علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فقال: إنما كنت ألعب معه، فقال: أكننت تعرفه؟ قال: نعم، فخلّى سبيله (3).

5/7270 . عن أبي الرضا، قال: رفع إلى علي [(عليه السلام)] رجل فقيل سرق، فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً، فضربه أسواطاً وخلّى سبيله (4).

- 6/7271 . (الجعفریات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من أسرق السرّاق من سرق من لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقّ الخبر (5).
- 7/7272 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ولا سرق سارق إلاّ حُسِبَ من رزقه (6).
- 8/7273 . القطب الراوندي في كتاب (الخرائج): روى الأصبع بن نباتة، قال:

- 1- الكافي 7:223، تهذيب الأحكام 10:104، وسائل الشيعة 18:496، الاستبصار 4:241، مستدرک الوسائل 18:127 ح 22267، دعائم الاسلام 2:469.
- 2- كنز العمال 5:550 ح 13912
- 3- كنز العمال 5:550 ح 13913
- 4- كنز العمال 5:551 ح 13916
- 5- الجعفریات: 240، مستدرک الوسائل 18:149 ح 22360
- 6- الجعفریات: 54، مستدرک الوسائل 18:150 ح 22361.
- الصفحة 309 ... ---

دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة، وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الامام: أسارق أنت يا غلام؟ فقال: نعم، فقال له مرّة ثانية، أسارق أنت يا غلام؟ فقال: نعم يا مولاي، فقال له الامام: إن قلتها ثالثة قطعت يمينك، فقال: أسارق أنت يا غلام؟ قال: نعم يا مولاي، فأمر الامام بقطع يمينه فقطعت، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فلقبه ابن الكوا . وكان يشنأ أمير المؤمنين فقال له: من قطع يمينك؟ قال: قطع يمني الأتزع البطين، وباب اليقين، وحبل الله المتين، والشافع يوم الدين، المصلي إحدى وخمسين، وذكر مناقب كثيرة، إلى أن قال: فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله، دخل عبدالله ابن الكوا على الامام فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): السلام على من إبتع الهدى، وخشي عواقب الردى، فقال له: يا أبا الحسنين، قطعت يمين غلام أسود، وسمعته يثني عليك بكل جميل، قال: وما سمعته يقول؟ قال: كذا وكذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام، فقال الامام: لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام): امضيا واتيانا بالعبد، فمضيا في طلبه في كندة، فقالا له: أجب أمير المؤمنين يا غلام، قال: فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: قطعت يمينك، وأنت تثني عليّ

بما قد بلغني، فقال: يا أمير المؤمنين، ما قطعتها إلا بحق واجب، أوجب الله ورسوله، فقال الامام (عليه السلام): اعطني الكف فأخذ الامام الكف وغطاه بالرداء، وكبر وصلّى ركعتين، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه: آمين رب العالمين، وركبه على الزند، وقال لأصحابه اكشفوا الرداء عن الكف، فكشفوا الرداء عن الكف وإذا بالكف على الزند بإذن الله تعالى(1).

9/7274 . أبو الفضل شاذان بن جبريل: بالاسناد يرفعه إلى الأصبع بن نباتة أنه

1- مستدرک الوسائل 18:151 ح 22367.

--- الصفحة 310 ... ---

قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو يقضي بين الناس، إذ أقبلوا جماعة معهم أسود مشدود الأكتاف، فقالوا: هذا سارق يا أمير المؤمنين فقال (عليه السلام): يا أسود سرقت؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: انظر ماذا تقول أسرقت، قال: نعم، فقال له: تكلتك أمك إن قلتها ثانية قطعت يدك، سرقت؟ قال: نعم يا مولاي، فعند ذلك: قال: اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع، قال: فقطع يمينه، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فاستقبله رجل يقال له ابن الكواء، فقال: يا أسود من قطع يمينك؟ قال له: قطع يميني سيد الوصيين، وقائد الغر المحجلين، وأولى الناس بالمؤمنين (بالنبيين) علي بن أبي طالب إمام الهدى، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى، أبو الحسن المجتبي، وأبو الحسين المرتضى، السابق إلى جنات النعيم، مصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، ركين الركابية، منيع الصيانة، من هاشم القمقام، ابن عم الرسول، الامام الهادي إلى الرشاد والناطق بالسداد، شجاع مكي ججاج وفيّ، نوراني بطين، أنزع أمين، من آل حم ويس وطه والميامين، محل الحرمين ومصلي القبلتين، خاتم الأوصياء وصفوة الأوصياء، القسورة الهمام والبطل الضرغام، والمؤيد بجبرئيل الأمين والمنصور بميكائيل المبين، فرض رب العالمين، المطفئ نيران الموقدين وخير من نشأ (من) قریش أجمعين، المحفوف بجند من السماء علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) على رغم أنف الراغمين، ومولى الناس أجمعين، قال: فعند ذلك قال له ابن الكواء: ويلك يا أسود قطع يمينك وأنت تنثي عليه هذا الثناء كله، قال: ومالي لا أثنى عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي، والله ما قطع يميني إلا بحق أوجب الله عليّ، الخبر(1).

10/7275 . من كتاب صفوة الأخبار: قضى (عليه السلام) في رجل كندي، أمر بقطع يده،

1- الروضة في فضائل أمير المؤمنين: في آخر الكتاب: 189، الفضائل لابن شاذان: 172، البحار 40:281.

--- ... الصفحة 311 ... ---

وذلك أنه سرق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهاً وأنظفهم ثوباً، فقال علي (عليه السلام): ما أرى من حسن وجهك ونظافة ثوبك ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل فنكس الكندي ثم قال: الله الله في أمري يا أمير المؤمنين، فلا والله ما سرقت شيئاً قط غير هذه الدفعة، فقال له: ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤاخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء، فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين (عليه السلام) ملياً ثم رفع رأسه وقال: ما أجد يسعني إلاّ قطعك، فاقطعوه، فبكى الكندي وتعلّق بثوبه وقال: الله الله في عيالي، فانك إن قطعت يدي هلكت وهلك عيالي، واني أعول ثلاثة عشر عيالا ما لهم غيري، فأطرق ملياً ينكت الأرض بيده، ثم قال: ما أجد يسعني إلاّ قطعك، أخرجوه فاقطعوا يده، فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) قال الكندي: والله لقد سرقت تسعة وتسعين مرة، وإن هذه تمام المائة، كل ذلك يستر الله عليّ، قال: فقال الناس له: فما كان لك في طول هذه المدق اجر؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لقد فرّج عني، قد كنت مغموماً بمقاتلك الأولى، وأن الله حلّيم كريم لا يعجل عليك إن شاء في أول ذنب، فوثب الناس إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: وفقك الله، فما أبقاك لنا فنحن بخير ونعمة (1).

11/7276. روي أن أسوداً دخل على علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني سرقت فطهرني، فقال: لعلك سرقت من غير حرز؟ ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني، فقال: (عليه السلام): لعلك سرقت غير نصاب ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً، فلما أقر ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، ويعسوب الدين، وسيد الوصيين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن

1- البحار 40:287.

--- ... الصفحة 312 ... ---

والحسين (عليهما السلام) وقد استقبلاه فدخلا على أمير المؤمنين (عليه السلام) وقالوا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين من أعاده إلى عنده، فقال: قطعك وأنت تمدحني؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنك طهرتني، وإن حبك قد خالط لحمي وعظمي فلو قطعنتي إرباً إرباً لما ذهب حبك

من قلبي، فدعا له أمير المؤمنين (عليه السلام) ووضع المقطوع إلى موضعه، فصحّ وصلح كما كان(1).

12/7277 . ابن شهر آشوب: الحاتمي، بإسناده عن ابن عباس: أنه دخل أسود على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأقرّ أنه سرق، فسأله ثلاث مرات، قال: يا أمير المؤمنين طهرني فاني سرت، فأمر (عليه السلام) بقطع يده، فاستقبله ابن الكواء، فقال: من قطع يدك؟ فقال: ليث الحجاز، وكبش العراق، ومصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، كريم الأصل، شريف الفضل، محلّ الحرمين، وارث المشعرين، أبو السبطين، أول السابقين، وآخر الوصيين، من آل ياسين، المؤيد بجدا ئيل، المنصور بميكائيل، الحبل المتين، المحفوظ بجند السماء أجمعين، ذلك والله أمير المؤمنين على رغم الراغمين . في كلام له . قال ابن الكواء: قطع يدك وتنتي عليه؟ قال: لو قطعني إرباً إرباً ما ازددت له إلاّ حباً، فدخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخبره بقصة الأسود، فقال: يا ابن كواء إنّ محبينا لو قطعناهم إرباً إرباً ما ازدادوا لنا إلاّ حباً، وإنّ أعداءنا من لو ألقمناهم السمن والعسن ما ازدادوا لنا إلاّ بغضاً، وقال للحسن (عليه السلام) عليك بعمك الأسود، فاحضر الحسن الأسود إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ يده ونصبها في موضعها وتغطى بردائه وتكلم بكلمات يخفيها، فاستوت يده وصار يقاتل بين يدي أمير المؤمنين إلى أن استشهد بالنهروان(2).

13/7278 . البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن

1- البحار 41:202.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب أموره (عليه السلام) مع المرضى 2:335، البحار 41:210.

--- الصفحة 313 ... ---

السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن عبدالله، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أحمد بن الحسن الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عبدالملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: كان علي (رضي الله عنه) يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله، قال: فيرفعونها فيقول: من قطعكم؟ فيقولون علي، فيقول: ولم، فيقولون: سرقنا، فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد(1).

14/7279 . عن أبي الزعراء، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برؤوا أخرجهم، قال: ارفعوا أيديكم إلى الله، كأني أنظر إليها كأنها أيورُ الحمر فيقول:

من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتم، وفيك أرسلتهم(2).

15/7280 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخبره ربه أني برئ، فيبرئني ببرائتي، قال: فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده، ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى (حين) اختلطوا

1- سنن البيهقي 8:271، كنز العمال 5:552 ح13926.

2- كنز العمال 5:553 ح13927.

--- ... الصفحة 314 ... ---

بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّوا ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من يدلي علي هذين أنكلهما(1).

16/7281 . الصدوق: باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: المقتول دون ماله شهيد(2).
17/7282 . يروى أن واحداً من محبيه سرق، وكان عبداً أسود، فأتي به إلى علي، فقال له: أسرقت؟ قال: نعم، فقطع يده فانصرف من عند علي (عليه السلام) فلقية سلمان الفارسي وابن الكواء، فقال ابن الكواء من قطع يدك؟ فقال: أمير المؤمنين، ويعسوب المسلمين، وختن الرسول، وزوج البتول، فقال: قطع يدك وتمدحه؟ فقال: ولم لا أمدحه وقد قطع يدي بحق وخلصني من النار، فسمع سلمان ذلك فأخبر به علياً، فدعا الأسود ووضع يده على ساعده وغطاه بمنديل ودعا بدعوات فسمعنا صوتاً من السماء إرفع الرداء عن اليد، فرفعناه فإذا اليد قد برأت بإذن الله تعالى وجميل صنعه(3).

18/7283 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها (عليها)، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج محجته، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت

- 1- الكافي 7:264، تهذيب الأحكام 10:125، وسائل الشيعة 18:345، من لا يحضره الفقيه 3:27 ح3257، مستدرک الوسائل 18:34 ح21937، دعائم الاسلام 2:465.
- 2- الخصال حديث الأربعمئة: 621، البحار 79:196.
- 3- تفسير الرازي 21:88.
- ... الصفحة 315 ... ---
- أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء(1).

1- الجعفریات: 142، مستدرک الوسائل 18:119 ح22237.

--- ... الصفحة 316 ... ---

الباب الثامن:

في حدّ المحارب

1/7284 . عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقيموا عندي، فإذا برأتم بعثتكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بها، فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فأرسلني في طلبهم، فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في (ولجوا) واد قد دخلوا فيه ليس يقدر على الخروج منه، فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتلا عليهم هذه الآية: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا} (1) الآية ثم قال: القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من

1- المائدة: 33.

--- ... الصفحة 317 ... ---

خلاف(1).

2/7285 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلّى عليه ودفن(2).

3/7286 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا قتل المحارب فأمره إلى الامام، فان عفى وليّ الدم إنما يأخذه الامام بجرمه(3).

4/7287 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر سيفه قدمه هدر(4).

5/7288 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه(5).

6/7289 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقرّوا المصلوب فوق ثلاثة أيام(6).

1- دعائم الاسلام 2:476، مستدرك الوسائل 18:155 ح. 22373

2- دعائم الاسلام 2:477، مستدرك الوسائل 18:160 ح. 22386

3- دعائم الاسلام 2:477.

4- الجعفریات: 83، مستدرك الوسائل 18:158 ح. 22382.

5- الكافي 7:246، تهذيب الأحكام 10:135، وسائل الشيعة 18:541، من لا يحضره الفقيه 4:68 ح. 5123.

6- الجعفریات: 208، مستدرك الوسائل 18:160 ح. 22388.

--- الصفحة 318 ... ---

الباب التاسع:

في حدّ المرتدّ

(1) في حبس المرتدة

1/7290 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً(1).

2/7291 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قال: قضى أن يعرض عليها الاسلام، فعرض عليها فأبت، فقال (عليه السلام) ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول،

1- تهذيب الأحكام 10:142، من لا يحضره الفقيه 3:150 ح3549، وسائل الشيعة 8:549، الاستبصار 4:255.

--- الصفحة 319 ... ---

وأنا أحببها حتى تضع ولدها الذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها(1).

3/7292 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ارتدت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتى تُسلم أو تموت، ولا تقتل وإن كانت أمة فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق ولم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها، وكذلك حكم أم الولد، والعبد، الذكر في ذلك كالحر(2). 4/7293 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: فالمرتد وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب(3).

5/7294 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، إلى أن قال: والمرأة ترتد حتى تموت أو تتوب(4).

(2) حكم المرتد الملى

1/7295 . أمر علي (عليه السلام) باحراق نصراني ارتد، فبذل أولياء النصراني في جثته، مائة ألف درهم فأبى عليهم، فأمر به فاحرق بالنار وقال: ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا من يبيع جثة كافر(5).

2/7296 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين

1- تهذيب الأحكام 10:143، الاستبصار 4:255، وسائل الشيعة 18:550.

2- دعائم الاسلام 2:480، مستدرک الوسائل 18:166 ح22403.

3- دعائم الاسلام 1:398، مستدرک الوسائل 18:166 ح22404.

4- دعائم الاسلام 2:539، مستدرک الوسائل 18:166 ح22405.

5- دعائم الاسلام 2:481، مستدرك الوسائل 18:168 ح22409.

--- الصفحة 320 ... ---

أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) رُفِعَ إِلَيْهِ نصراني أسلمَ ثمَّ تنصَّرَ، فقال علي (عليه السلام): أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكلَّ ذلك يطعمه من طعامه، ويسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع، فأبى أن يسلم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته (جثته) بمائة ألف فيه، فأبى (عليه السلام) فأمر به فأحرق بالنار، وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم(1).

3/7297 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: ومن كان على غير دين الاسلام وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، الخبر(2).

4/7298 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب، ثم يقرأ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ} (3) الآية(4).

5/7299 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل من بني ثعلبة قد تنصَّر بعد إسلامه، فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام، فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك، وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده(5).

6/7300 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

1- الجعفریات: 127، مستدرك الوسائل 18:165 ح22399.

2- دعائم الاسلام 1:398، مستدرك الوسائل 18:165 ح22401.

3- النساء: 137.

4- دعائم الاسلام 2:479، مستدرك الوسائل 18:165 ح22402.

5- الكافي 7:257، وسائل الشيعة 18:547، البحار 40:301، تهذيب الأحكام 10:137.

--- الصفحة 321 ... ---

شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع(1).

7/7301 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رجلاً من المسلمين تنصّر، فأُتي به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طوّوا يا عباد الله، فوطىء حتى مات (2).

8/7302 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأُتي رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رأهما يصليان لصنم، فقال له: ويحك لعلّه بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأُتي بهما، فقال لهما: إرجعا فأبيا، فخذّ لهما في الأرض خدّاً فأجج ناراً فطرحهما فيه (3).

(3) حكم المرتد الفطري

1/7303 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً

1- الكافي 7:258، وسائل الشيعة 18:548، تهذيب الأحكام 10:138، الاستبصار 4:254، المقنع: 475.

2- الكافي 7:256، وسائل الشيعة 18:545، تهذيب الأحكام 10:137، الاستبصار 4:253، من لا يحضره الفقيه 3:152 ح 3553.

3- تهذيب الأحكام 10:140، من لا يحضره الفقيه 3:151 ح 3551، وسائل الشيعة 18:556. --- الصفحة 322 ... ---

من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة (1).

2/7304 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يستتبه المرتد إذا أسلم ثم ارتدّ، ويقول: إنما يستتاب من دخل ديناً ثم رجع عنه، فأما من ولد في الإسلام فإننا نقتله ولا نستتبه (2).

3/7305 . عن علي (عليه السلام) أنه أُتي بمستورد العجلي، وقد قيل له إنه قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: ويحك يامستورد، انه قد رفع إليّ أنك قد تنصّرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها؟ قال: قدّوس، قدّوس، قال: فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني فظننت أن لا نورثك، فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثونا، قال: قدّوس قدّوس، قال: فهل تنصّرت

كما قيل؟ فقال: نعم تنصرت، ثم قال الثانية: تنصرت؟ فقال: نعم تنصرت، قال علي: الله اكبر، قال مستورد: المسيح اكبر، فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه، وقال: طئوا عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات(3).

(4) حكم الزنديق واستتابته

1/7306 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بزنديق فضرب علاوته، فقيل له: إن له مالا

1- تهذيب الأحكام 10:139، من لا يحضره الفقيه 3:152 ح3552، وسائل الشيعة 18:552.

2- دعائم الاسلام 2:480، مستدرک الوسائل 18:163 ح22395.

3- دعائم الاسلام 2:480، مستدرک الوسائل 18:163 ح22396.

--- الصفحة 323 ... ---

كثيراً فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته(1).

2/7307 . وبهذا الاسناد: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم(2).

3/7308 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) كان يستيب الزنادقة ولا يستيب من ولد في الاسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم(3).

4/7309 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بزنادقة من البصرة، فعرض عليهم الاسلام واستتابهم، فأبوا فحفر لهم حفراً وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً، ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفر ثم أضرهم عليهم النار فأحرقهم(4).

5/7310 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير، فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عزوجل(5).

(5) أحكام اخرى للمرتد

1/7311 . محمد بن علي بن الحسين: قال علي (عليه السلام): إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فان أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجرّ

- 1- الكافي 7:258، وسائل الشيعة 18:551، تهذيب الأحكام 10:140.
- 2- الكافي 7:258، وسائل الشيعة 18:551، تهذيب الأحكام 10:141.
- 3- دعائم الاسلام 2:481، مستدرك الوسائل 17:444 ح 21818.
- 4- دعائم الاسلام 2:481، مستدرك الوسائل 18:167 ح 22409.
- 5- الجعفریات: 127، مستدرك الوسائل 18:167 ح 22406.
- الصفحة 324 ... ---

أبويه ولم يكن بينهما ميراث(1) 2/7312 . عبدالله بن جعفر : عن البزاز ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال علي (عليه السلام) : ميراث المرتد لولده(2).

3/7313 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في المرتد : تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ما دام على ارتداده ، وردته فرقة ، فإن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها ، وإذا ارتدت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعاً ويتزوج اختها(3).

4/7314 . عن علي (عليه السلام) أنه قال : ولد المرتد الصغار مسلمون(4).

- 1- من لا يحضره الفقيه 3:152 ح 3556، وسائل الشيعة 18:549.
- 2- قرب الاسناد: 135 ح 473، البحار 79:220، دعائم الاسلام 2:286، تهذيب الأحكام 9:374، الكافي 7:152.
- 3 و 4- دعائم الاسلام 2:481.
- الصفحة 325 ... ---

الباب العاشر:

في حد الغلاة والجبرية

1/7315 . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا : السلام عليك ياربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً ، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا(1).

2/7316 . وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) قال : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط ، فسلموا عليه وكلموه

بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما

1- الكافي 7:258، تهذيب الأحكام 10:138، الاستبصار 4:254، وسائل الشيعة 18:552، البحار 40:300.

--- ... الصفحة 326 ... ---

قلتم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّوجلّ لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار، فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها، ثم خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا(1).

3/7317 . الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفيد (رحمه الله) نقلا من كتاب (الأنوار) تأليف أبي الحسن علي بن الحسن بن همام، حدّث العباس بن الفضل، قال: حدثنا موسى بن عطية الأنصاري، قال: حدثنا حسان بن أحمد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن فنزل ببايوان كسرى، وكان معه ذلف بن مجير منجم كسرى، فلما زال الزوال (ظل) فقال: لذلف: قم معي، إلى أن قال: ثم نظر (عليه السلام) إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة، وجاء (عليه السلام) إلى الإيوان وجلس فيه ودعا بطست وصبّ فيه ماء وقال له: دع هذه الجمجمة في الطست.

ثم قال (عليه السلام): أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت؟ فنطقت الجمجمة بلسان فصيح، فقالت: أما أنت فأمرير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام المتقين في الظاهر والباطن وأعظم من أن توصف، وأما أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أو شروان، فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين وحضروه، وقال بعضهم: قد أفسد هؤلاء قلوبنا بما أخبروه عنك، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصراني في المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه.

1- الكافي 7:259، من لا يحضره الفقيه 3:150 ح 3550، البحار 25:287، وسائل الشيعة 18:553، رجال الكشي: 101.

--- ... الصفحة 327 ... ---

فقال له أصحابه: فان تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم قال لهم: ما تحبون أن أصنع بهم؟ قالوا: تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه، فأحضرهم وقال: ما حملكم على ما قُلتُم؟ قالوا سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها إياك، ولا يجوز ذلك إلاّ الله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال (عليه السلام): ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله، فقالوا: ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع.

فأمر (عليه السلام) أن تضرم لهم النار فحرقهم، فلما احترقوا قال: اسحقوهم وذروهم في الريح، فسحقوهم وذروهم في الريح، فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل أهل الساباط وقالوا: الله الله في دين محمد (صلى الله عليه وآله) إن الذين أحرقتهم بالنار، قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا، فقال (عليه السلام): أليس قد أحرقتموهم بالنار؟ وسحقتموهم في الريح؟ قالوا بلى قال: أحرقتهم أنا والله قد أحياهم، فانصرف أهل ساباط متحيرين(1).

4/7318 . الشيخ بن شاذان بن جبرئيل القمي، باسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه: وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فضاق صدره فأحضرهم وقال: يا قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا إلاّ عبد الله أنعم عليّ بإمامته وولايته ووصية رسوله (صلى الله عليه وآله) فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد (صلى الله عليه وآله) خير مني وهو أيضاً عبد الله، وإن نحن إلاّ بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر، وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار، وتفرّق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أن فيه الربوبية ما كان أحرقتنا في النار(2).

5/7319 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا،

1- عيون المعجزات: 19، مستدرک الوسائل 18:168 ح 22410.

2- الفضائل لابن شاذان: 72، مستدرک الوسائل 18:169 ح 22411.

--- الصفحة 328 ... ---

وإليك معادنا، فتغير وجهه ورفض عرقه وارتعد كالسعة تعظيماً لجلال الله عزّوجلّ وخوفاً منه، وقام مغضباً ونادى بمن حوله وأمرهم بحفير فحفروا، وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحمًا، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: إن قتلنا فأنت تحيينا فاستتابهم فاصروا على ما هم عليه، فأمر بضرب أعناقهم، وأضرّم لهم ناراً في ذلك الحفر فأحرقهم، وقال:

أضرمت ناري ودعوت قنبرا(1) ... لما رأيت اليوم أمراً منكراً

1- دعائم الاسلام 1:48، مستدرك الوسائل 18:170 ح.22413

--- ... الصفحة 329 ... ---

الباب الحادي عشر:

في حدّ الساحر

1/7320 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل(1).

2/7321 . درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، وحديد رفعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله أوحى إلى نبيّ في نبوته، أخبر قومك أنهم قد استخفوا بطاعتي، إلى أن قال تعالى: وخبر قومك أنه ليس مني من تكهن أو سحر أو تسحر له، الخبر(2).

3/7322 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ساحر المسلمين يُقتل ولا يقتل ساحر الكفار، قيل: يارسول الله ولم ذلك؟ قال: لأنّ الشرك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشرك أعظم، قال علي (عليه السلام): ولذلك لم

1- دعائم الاسلام 2:482، مستدرك الوسائل 18:193 ح.22479.

2- الاصول الستة عشر كتاب درست بن أبي منصور: 167، مستدرك الوسائل 18:193 ح.22480.

--- ... الصفحة 330 ... ---

يقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن عاصم اليهودي الذي سحره، قال علي (عليه السلام): فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنّه كفر، والسحر كفر، وقد ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه، فقال جلّ ذكره: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ (1) الآية فأخبر جلّ ذكره أنّ السحر كفر فمن سحر كفر، فيقتل ساحر المسلمين لأنّه كفر، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال علي (عليه السلام): وهذا شاهد من القرآن(2).

4/7323 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من جاء عرافاً فسأله وصدّقه بما قال، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) وكان يقول: إن كثيراً من الرقي وتعليق التمام شعبة من الاشراك(3).

5/7324 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه(4).

6/7325 . وعنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن

1- البقرة: 102.

2- دعائم الاسلام 2:482، مستدرك الوسائل 18:191 ح22474، البحار 79:214، نوارد الراوندي: 4.

3- دعائم الاسلام 2:483، مستدرك الوسائل 13:110 ح14917.

4- تهذيب الأحكام 10:147، وسائل الشيعة 18:577.

--- الصفحة 331 ... ---

أبيه(عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهد بريّه، وحده القتل، إلاّ أن يتوب(1).

7/7326 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده(2).

8/7327 . الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أقبلت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً وله عليّ غلظة، واني صنعت به شيئاً لأعطفه عليّ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أف لك كدرت دينك، لعنتك ملائكة السماء الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها، ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضي الزوج(3).

1- تهذيب الأحكام 10:148، وسائل الشيعة 18:577، البحار 79:210، قرب الاسناد: 152 ح554.

2- الكافي 7:263، تهذيب الأحكام 10:149، وسائل الشيعة 18:578.

3- نوارد الراوندي: 25، البحار 79:214.

--- الصفحة 332 ... ---

الباب الثاني عشر:

في نوارد مبحث الحدود

1/7328 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجاج، عن علي ابن محمد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم المعز وكان خلفاً منه ثم قال: لو أن أكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعدّ، فضربه حتى شغرت ببوله(1).

2/7329 . عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن راكب البهيمية؟ فقال: لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة(2).

3/7330 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

1- الكافي 7:265، تهذيب الأحكام 10:98، وسائل الشيعة 18:580.

2- قرب الاسناد: 104 ح350، وسائل الشيعة 18:573، البحار 79:77.

--- الصفحة 333 ... ---

الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية السكوني أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه(1).

4/7331 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة قطعت ثدي وليدتها: أنها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه(2).

5/7332 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجلاً ضرب عبداً له وعذّبته حتى مات، فضربه علي (عليه السلام) نكالا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد، فتصدّق به علي (عليه السلام)(3).

6/7333 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي (عليه السلام): قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك(4).

7/7334 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: رفع عن علي (عليه السلام) أنه من مثلّ بعده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد(5).

1- الكافي 7:303، تهذيب الأحكام 10:235، وسائل الشيعة 19:68، من لا يحضره الفقيه 4:153 ح.5339.

2- الكافي 7:303، تهذيب الأحكام 10:236، وسائل الشيعة 19:70.

3- الجعفریات: 123، مستدرک الوسائل 18:243 ح22638.

4- الجعفریات: 123، مستدرک الوسائل 18:244 ح22639.

5- الجعفریات: 123، مستدرک الوسائل 18:244 ح22643.

--- الصفحة 334 ... ---

8/7335 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال قضي علي (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه علي وعاقبه(1).

9/7336 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه(2).

10/7337 . محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرّت ثم زوجته من بيت المال(3).

11/7338 . وعنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى علي (عليه السلام) برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده بالدرة حتى احمرّت، ولا أعلمه إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين(4).

1- الجعفریات: 124، مستدرک الوسائل 18:245 ح.22644.

2- الجعفریات: 128، مستدرک الوسائل 18:195 ح.22487.

3- تهذيب الأحكام 10:63، وسائل الشيعة 14:267، الاستبصار 4:226، الكافي 7:265.

4- تهذيب الأحكام 10:64، الاستبصار 4:226.

--- ... الصفحة 335 ... ---

مبحث

العاقلة

--- ... الصفحة 336 ... ---

--- ... الصفحة 337 ... ---

الباب الأول:

فيما تضمنه العاقلة وشروط الضمان

1/7339 . عن علي (عليه السلام) أنه ضمن ختاناً قطع حشفة غلام، وضمن ختاناً ختنت جارية فنزف دمها فماتت، فقال لها: ويلك فهلاً أبقيت من ذلك فضمنها الدية، وجعلها على عاقلة الختان، وكذلك الختان إذا كان أخطأ، وإن تعمد ذلك لم يكن على العاقلة(1).

2/7340 . محمد بن الحسن، باسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً(2).

3/7341 . وعنه، باسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل عمده وخطأه سواء(3).

1- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:325 ح22855، الجعفریات: 120.

2- تهذيب الأحكام 10:170، وسائل الشيعة 19:302، الاستبصار 4:261.

3- تهذيب الأحكام 10:232، وسائل الشيعة 19:53.

--- ... الصفحة 338 ... ---

4/7342 . وعنه، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة(1).

5/7343 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قنيل لا يدري من قتله وشجّه . قال أبو عبدالله (عليه السلام): في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فوداه من بيت المال(2).

6/7344 . وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: أتني أمير

المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقربتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة، قال: فقال فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها، وأصبحت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه لهم سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذ بها نجومًا في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من

1- تهذيب الأحكام 10:233، وسائل الشيعة 19:307.

2- الكافي 7:355، وسائل الشيعة 19:110، تهذيب الأحكام 10:201.

--- الصفحة 339 ... ---

قرابته أحد لهم سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها، وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم(1).

7/7345. وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السّمحاق أجر الطبيب سوى الدية(2).

8/7346. محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأ أو عمداً(3).

9/7347. محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تعقل العاقلة إلا ما

- 1- الكافي 7:364، وسائل الشيعة 19:301، تهذيب الأحكام 10:171، من لا يحضره الفقيه 4:139 ح5308، البحار 104:410، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:374.
- 2- الكافي 7:365، وسائل الشيعة 19:304، تهذيب الأحكام 10:170، الاستبصار 4:261.
- 3- تهذيب الأحكام 10:233، وسائل الشيعة 19:307، من لا يحضره الفقيه 4:141 ح5310.

--- الصفحة 340 ... ---

قامت عليه البيّنة، وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصّة، ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً(1).

10/7348. ابن شهر آشوب: روى جماعة منهم اسماعيل بن صالح، عن الحسن إن عمر استدعى امرأة كان يتحدث عنها الرجال، فلما جاءها رسله ارتاعت وخرجت معهم فأملصت فوق إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فسأل الصحابة عن ذلك؟ فقالوا: بأجمعهم: نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك، فقال: أقسمت عليك يا أبا الحسن لنقولن ما عندك؟ فقال (عليه السلام): إن كان القوم قاريوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك لأن قتل الخطأ للصبي يتعلق بك، فقال: أنت والله نصحتني، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)(2).

11/7349. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة، وقال: تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث(3).

12/7350. عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ، ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصّة دون أوليائه(4).

13/7351. عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً(5).

- 1- من لا يحضره الفقيه 4:141 ح5311، وسائل الشيعة 19:306.
- 2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:366، إرشاد المفيد: 109، البحار 40:250، كنز العمال 15:84 ح40201.
- 3- دعائم الاسلام 2:414، مستدرک الوسائل 18:300 ح22788.

- 4- دعائم الاسلام 2:415، مستدرك الوسائل 18:415 ح23111.
5- دعائم الاسلام 2:416، مستدرك الوسائل 18:415 ح23112.

--- ... الصفحة 341 ... ---

- 14/7352 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس بين أهل الذمة معاقل، ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأ فهي في أموالهم(1).
- 15/7353 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراح، فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه، والدية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول، ولا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه(2).
- 16/7354 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله، والصبى، فعمدهما خطأ على عاقلتهما(3).
- 17/7355 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يُقتلان، أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمد، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ، وإن دفعه فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد، وعلى عاقلته إن أخطأ(4).
- 18/7356 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبى الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم(5).
- 19/7357 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسراً أو جراح، قال: إن تعمد أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمد القصاص فيما يُقتص منه، والدية فيما

-
- 1- دعائم الاسلام 2:416، مستدرك الوسائل 18:413 ح22106.
2- دعائم الاسلام 2:416، مستدرك الوسائل 18:417 ح23118.
3- دعائم الاسلام 2:417، مستدرك الوسائل 18:418 ح23123.
4- دعائم الاسلام 2:417، مستدرك الوسائل 18:230 ح23589.
5- قرب الاسناد: 155 ح569، وسائل الشيعة 19:66، البحار 104:389.

--- ... الصفحة 342 ... ---

تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه، وإن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما، فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصد جميعاً نصف الدية؛ لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ، فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم، وما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه(1).

1- دعائم الاسلام 2:416، مستدرك الوسائل 18:326 ح22858.

--- الصفحة 343 ... ---

الباب الثاني:

في ضمان الجناية على الحيوان

1/7358 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر، فقال: أصحابه للذي عقله إغرم لنا بغيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظه(1).

2/7359 . ابن شهر آشوب: قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة نفر اشتركوا في بغير، فأخذ أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، فجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتركوا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير، فأدركوا ذكاته فنحروه، ثم باعوا لحمه، فأتاهم الرجل فقال: لم

1- تهذيب الأحكام 10:231، من لا يحضره الفقيه 4:173 ح5399، المقنعة:771، وسائل الشيعة 19:207.

--- الصفحة 344 ... ---

حللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحكما، فقضى (عليه السلام) على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه، وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث، فأخذ كله بحقه وخرج الرجلان صفرًا فذهب حظّه بحظهما(1).

3/7360 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله(2).

4/7361 . محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، في حديث أن علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني(3).

5/7362 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً شرد له بعيران، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فأختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فلم يضمّنه، وقال: إنما أراد الإصلاح(4).

-
- 1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه [(عليه السلام)] في خلافته 2:381، البحار 104:259.
 - 2- الكافي 7:368، تهذيب الأحكام 10:309، وسائل الشيعة 19:196.
 - 3- تهذيب الأحكام 10:224، وسائل الشيعة 19:196، من لا يحضره الفقيه 3:257 ح 3930.
 - 4- تهذيب الأحكام 10:315، وسائل الشيعة 19:206.
- ... الصفحة 345 ... ---

الباب الثالث:

في ضمان جناية الحيوان

- 1/7363 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها(1).
- 2/7364 . ابن شهر آشوب: في أحاديث البصريين، عن أحمد بن جابر، قال معاوية بن قرّة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال له علي (عليه السلام): عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين(2).
- 3/7365 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

1- مسند زيد بن علي: 248.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في حياة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] 2:354، البحار 99:147.

--- ... الصفحة 346 ... ---

عبدالرحمن بن أبي نودان، عن صباح الحدّاء، عن رجل، عن سعد بن ظريف الأسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أنت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): آت عمر فسله، فأتاه فسأله، فقال: مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله)، آت علياً (عليه السلام) فسله، فأتاه فسأله، فقال علي (عليه السلام): إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال: فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره، فقال النبي: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء(1).

4/7366 .وعنه، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرع، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً(2).
5/7367 .عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويبرؤه من الرجل(3).

6/7368 .محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) ضمن صاحب الدابة ما وطأته بيديها ورجليها، وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان،

1- الكافي 7:352، تهذيب الأحكام 10:229، إرشاد المفيد: 106، البحار 40:247، وسائل الشيعة

19:191، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في زمن النبي 2:354.

2- تهذيب الأحكام 10:310، وسائل الشيعة 19:208.

3- قرب الاسناد: 147 ح 531، وسائل الشيعة 19:186، البحار 104:390.

--- الصفحة 347 ... ---

الحديث(1).

7/7369 .وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه(2).

8/7370 . وعنه، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يضمن الركاب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها، إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها(3).
بيان:
حملة الشيخ على ما إذا كان واقفاً.

9/7371 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيدالله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذه ورفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي (عليه السلام) أن فرسه أقلت من داره ونفح الرجل، فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يارسول الله إن علياً ظلمنا وأبطل (دم) صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي (عليه السلام) قالوا: يارسول الله رضينا بحكم

1- تهذيب الأحكام 10:224، وسائل الشيعة 19:185، الاستبصار 4:285.

2- تهذيب الأحكام 10:224، وسائل الشيعة 19:185.

3- تهذيب الأحكام 10:226، الاستبصار 4:284، وسائل الشيعة 19:186.

--- الصفحة 348 ... ---

علي (عليه السلام) وقوله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو توبتكم مما قلتم(1).
10/7372 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة، فنفحها بعير فخرم أنفها، فأنتت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنما نذرت ليست عليك ذلك(2).
بيان:

لا يدل على صحة النذر إذ يجوز أن يستلزم النذر الباطل رفع الضمان.

11/7373 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن علي (عليه السلام) في دابة عليها ردفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت: فقضى (عليه السلام) في الغرامة بين الردفين بالسوية(3).

1- الكافي 7:352، تهذيب الأحكام 10:228، وسائل الشيعة 19:192، مستدرک الوسائل 18:322 ح22847، دعائم الاسلام 2:425، البحار 21:362، أمالي الصدوق المجلس 55:285، قصص الأنبياء للراوندي: 286 ح.352

2- الكافي 7:353، وسائل الشيعة 19:193، تهذيب الأحكام 10:227، البحار 104:388، نوادر الأشعري: 40 ح.59

3- تهذيب الأحكام 10:234، وسائل الشيعة 19:211.

--- الصفحة 349 ... ---

مبحث

القصاص

--- الصفحة 350 ... ---

--- الصفحة 351 ... ---

الباب الأول:

في أحكام عامة للقصاص

1/7374 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في كلام قصاص(1).

2/7375 . محمد بن علي بن الحسين: روي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه، فإنه أخفّ لحسابه(2).

3/7376 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان صبيان في علي (عليه السلام) يلعبون بأخطارهم، فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رباية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامي البينة بأنه قال:

1- قرب الاسناد: 144 ح519، وسائل الشيعة 18:431، البحار 79: 118.

2- من لا يحضره الفقيه 4:170 ح5389، وسائل الشيعة 19:54.

--- الصفحة 352 ... ---

- حذار حذار، فدرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر (1).
- 4/7377 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الأعرور إذا فقا عين صحيح، تفقا عينه الصحيحة (2).
- 5/7378 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله (3).
- 6/7379 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: {جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفِيَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (4)، وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفى وإن شاء عاقب (5).
- 7/7380 . عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها، فلما خرج قامت المرأة إليه بفاس فأدركته فضرته فقتلته، فأهدر (عليه السلام) دمه، وقضى بعقرها ودية ابنها في ماله (6).
- 8/7381 . علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، قال: ومن الناس ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في

1- الكافي 7:292، تهذيب الأحكام 10:207، من لا يحضره الفقيه 4:102 ح5187، علل الشرائع:

462، البحار 104:390، كنز العمال 15:99 ح40254.

2- دعائم الاسلام 2:431، مستدرک الوسائل 18:281 ح22753.

3- تهذيب الأحكام 10:152.

4- الشورى: 40.

5- رسالة المحكم والمتشابه: 30، وسائل الشيعة 18:582.

6- دعائم الاسلام 2:426، مستدرک الوسائل 18:231 ح22593.

--- الصفحة 353 ... ---

القصاص وهو قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} (1) إلى آخر الآية، فكان الذكر والأنثى والحر والعبد شرعاً سواء، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله: {لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى}(2) فنسخت هذه الآية: لَوَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}(3).

9/7382 . علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزوجل: لَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}(4) فنزل لفظ الآية خصوصا في بني اسرائيل وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله(5).

10/7383 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حدٍّ ولا قصاص في عظم(6).

11/7384 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه(7).

1- المائدة: 45.

2- بقره: 178.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 9، وسائل الشيعة. 19:63.

4- المائدة: 32.

5- رسالة المحكم والمتشابه: 25، وسائل الشيعة. 19:7.

6- الكافي 7:255، تهذيب الأحكام 10:79، وسائل الشيعة. 19:103.

7- الكافي 7:320، تهذيب الأحكام 10:275، وسائل الشيعة 19:132.

--- الصفحة 354 ... ---

12/7385 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا قطع من بعض إبن رجل شيئا، وُفِعَ ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفتت، وقال (عليه السلام) إنما يكون القصاص من أجل الشين(1).

13/7386 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان،

عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزله الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلاَّ القصاص، قال: فدعا علي (عليه السلام) بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر(2).

14/7387 . عن ضرار بن عبدالله، قال: كنت أمشي بجنبات علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فجاء غلام فلطم وجهي، فرفعت يدي ألطم وجه الغلام، فرآني علي فقال: اقتص(3).

15/7388 . إبراهيم بن محمد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام يقال له: ابن الخيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى

1- تهذيب الأحكام 10:279، المقنع: 518، وسائل الشيعة 19:139.

2- الكافي 7:319، تهذيب الأحكام 10:276، وسائل الشيعة 19:130.

3- كنز العمال 15:92 ح 40225.

--- الصفحة 355 ... ---

بعض أصحاب علي (عليه السلام) يسأله، فقال علي (عليه السلام) إنَّ هذا شيء ما كان قبلنا، فأخبره أنَّ معاوية كتب إليه، فقال (عليه السلام): إن لم يجيء بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به(1).

16/7389 . عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قبض يوماً على لحيته ثم قال: والله لتخضبن هذه من هذه، وأومى بيده إلى لحيته وهامته، فقال قوم بحضرتة: لو فعل هذا أحد يأمر المؤمنين لأبدنا عترته، فقال: آه . آه هذا هو العدوان، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عزَّوجلَّ(2).

17/7390 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يكتب إلى عماله: أنه لا تطلَّ الدماء في الاسلام، وكتب إلى رفاعة: لا تطلَّ الدماء ولا تعطلَّ الحدود(3).

18/7391 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى برجل سُمع وهو يتواعده بالقتل، فقال: دعوه، فان قتلني فالحكم فيه لولي الدم(4).

19/7392 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا وجد الرجل ميتاً في القبيلة، وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات بموته (موته)(5).

20/7393 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الساعي كاذب لمن سعى إليه، وظالم لمن سعى عليه(6).

21/7394 . (الجغريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لقاتل النفس توبة إذا ندم واعتب(7).

1- الغارات 1:190، مستدرك الوسائل 18:257 ح22684، كنز العمال 15:83 ح40198، سنن البيهقي 8:337.

2- دعائم الاسلام 2:404، مستدرك الوسائل 18:259 ح22689.

3- دعائم الاسلام 2:404، مستدرك الوسائل 18:259 ح22690.

4- دعائم الاسلام 2:408، مستدرك الوسائل 18:259 ح22691.

5- دعائم الاسلام 2:427، مستدرك الوسائل 18:260 ح22694.

6- غرر الحكم: 75، مستدرك الوسائل 18:262 ح226703.

7- الجغريات: 120، مستدرك الوسائل 18:222 ح22564.

--- الصفحة 356 ... ---

22/7395 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أعظم اللؤم إحراز المرء نفسه، وإسلامه عرسه(1).

23/7396 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أفضل المروة صيانة الحرم(2).

1- غرر الحكم: 261، مستدرك الوسائل 18:198 ح22492.

2- غرر الحكم: 258، مستدرك الوسائل 18:198 ح22492.

--- الصفحة 357 ... ---

الباب الثاني:

في أن القصاص هو القتل بالسيف من دون تعذيب ولا تمثيل

1/7397 . (الجغريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قود إلا بالسيف(1).

2/7398 . وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: هو قول علي (عليه

السلام): لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف، في القتل خاصة(2).

3/7399 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف، وإن قتل

بغير ذلك(3).

4/7400 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الحسني رفعه; ومحمد بن الحسن، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري رفعه، قال: لما ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام)

1- الجعفریات: 117، مستدرك الوسائل 18:254 ح22674.

2- الجعفریات: 117، مستدرك الوسائل 18:255 ح22675.

3- دعائم الاسلام 2:411، مستدرك الوسائل 18:255 ح22677.

--- الصفحة 358 ... ---

حُفَّ به العوَاد وقيل له: يأمرير المؤمنين أوصي، فقال: اثنوا لي وسادة ثم قال: إلى أن قال: ثم أقبل على الحسن (عليه السلام) فقال: يا بني ضربة مكان ضربة ولا تأثم(1).

5/7401 . الشيخ الطوسي، أخبرنا أحمد بن عبدون، عن ابن أبي الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن رواه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: هذه وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحسن (عليه السلام) وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي، وساق الوصية إلى أن قال: ثم أقبل عليه فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم، الخبر(2).

6/7402 . أبو الحسن البكري في كتابة (مقتل أمير المؤمنين) (عليه السلام) . بإسناده عن لوط بن يحيى، عن أشياخه، وساق القصة إلى أن ذكر في وصاياهم إلى الحسن (عليه السلام): بحقي عليك، فأطعمه يا بني مما تأكل، واسقه مما تشرب، ولا تقيد له قدماً، ولا تغل له يداً، فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة، وتحرقه بالنار، ولا تمثل بالرجل، فإنني سمعت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، الخبر(3).

7/7403 . الشيخ المفيد: عن أبي مخنف، واسماعيل بن راشد أبي هاشم الرفاعي، وأبي عمرو الثقفي وغيرهم، أن نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): إن عشت رأيت فيه رأيي فان هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقائل النبي (صلى الله عليه وآله) اقتلوه ثم حرقوه بعد ذلك بالنار، الخبر(4).

1- الكافي 1:299، مستدرك الوسائل 18:255 ح22678، البحار 42:207.

2- الغيبة للطوسي: 194 ح157، مستدرك الوسائل 18:255 ح22679، البحار 42:212، إثبات

الهداة 2:547.

3- مستدرك الوسائل 18:256 ح.22680

4- الإرشاد: 18، مستدرك الوسائل 18:261 ح.22697، البحار. 42:221.

--- ... الصفحة 359 ... ---

الباب الثالث:

يحق لولي الدم أن يعفو إلا النساء

1/7404 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا، أو عفوا، أو صالحوا(1).

2/7405 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ولي الدم بالخيار، يعني في قتل العمد، إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية، وإن شاء عفا(2).

3/7406 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي أن علياً (عليه السلام) كان يقول: وليّ الدم يفعل ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء صالح(3).

1- تهذيب الأحكام 10:176، الاستبصار 4:265، وسائل الشيعة 19:85.

2- دعائم الاسلام 2:410، مستدرك الوسائل 18:229 ح.22587.

3- الجعفریات: 118، مستدرك الوسائل 18:258 ح.22687.

--- ... الصفحة 360 ... ---

4/7407 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لكل وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة، فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك(1).

1- دعائم الاسلام 2:410، مستدرك الوسائل 18:250 ح.22662.

--- ... الصفحة 361 ... ---

الباب الرابع:

في تحريم القتل ظلماً والإشتراك فيه والرضى به

1/7408 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله): إن في جهنم وادياً يقال له: سعيراً، إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه، أعدّه الله تعالى للقتالين(1).

2/7409 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله حكاية عن أهل النار: {رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضْلَلْنَا مِنَ الْجَنِّ وَالْأِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ}(2) قال: إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه؛ لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الانس(3).

3/7410 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: سفك الدماء بغير حق، يدعو إلى حلول

1- الجعفریات: 122، مستدرک الوسائل 18:205 ح22499.

2- فصلت: 29.

3- دعائم الاسلام 2:403، مستدرک الوسائل 18:206 ح22505.

--- الصفحة 362 ... ---

النقمة، وزوال النعمة(1).

4/7411 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فيما عهد إليه: وإياك والتودع إلى سفك الدماء لغير حلّها، فإنّه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة(2).

5/7412 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول (صلى الله عليه وآله) وأنزل إليه الكتاب بالحق، وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله، وعن الرسول ومن أرسله، على حين فترة من الرسل، وطول محنة من الأمم، وانبساط من الجهل، إلى أن قال: فالدنيا مهجّمة في وجوه أهلها مكفّهرة، مدبرة غير مقبلة، ثمرتها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف، مزّهم كل ممزق، وقد أعمت عيون أهلها، وأظلمت عليها أيامها، قد قطعوا أرحامهم، وسفكوا دمائهم، ودفنوا في التراب المموّدة بينهم من أولادهم، يجتاز دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً، حيّهم أعمى نجس، وميتهم في النار مبلس، الخبر(3).

6/7413 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت وأشركت في دم، فيقال: بلى ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابتك هذا من دمه(4).

7/7414 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم،

- 1- غرر الحكم: 457، مستدرك الوسائل 18:207 ح.22508
- 2- دعائم الإسلام 1: 368; مستدرك الوسائل 11: 120 ح.12588
- 3- الكافي 1:60، مستدرك الوسائل 18:217 ح.22546، نهج البلاغة خطبة:89، البحار 81:92.
- 4- دعائم الإسلام 2:403، مستدرك الوسائل 18:211 ح.22526.
- ... الصفحة 363 ... ---
- ولكل داخل في باطل إثمان: اثم الرضى به، واثم العمل به، وقال (عليه السلام): من أعان على مؤمن، فقد برئ من الاسلام(1).

1- غرر الحكم: 95، مستدرك الوسائل 18:214 ح.22538

--- ... الصفحة 364 ... ---

الباب الخامس:

في القصاص بين الحرّ بالعبد

- 1/7415 . البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل، ثنا أبو السائب سلمة بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي (رضي الله عنه): من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد(1).
- 2/7416 . وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا قتل العبد الحر، رفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا استحويه(2).
- 3/7417 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- سنن البيهقي 8:34.

2- سنن البيهقي 8:38.

--- ... الصفحة 365 ... ---

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال في حرّ قتل عبداً، فقال علي (عليه السلام): إنما هو سلعة، تقوّم عليه قيمته عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب(1).

4/7418 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا اسماعيل بن عياش الحمصي، عن اسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، عن ابراهيم بن

عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به (2).

5/7419 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قضى في عبد شجّ رجلاً موضحة، ثم شجّ آخر فقال: هو بينهما (3).

6/7420 . الصدوق: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ورقاً، وعلى الامام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرء مسلم (4).

7/7421 . وعنه: قال علي (عليه السلام) المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ، فعليه من الدية بقدر ما أدى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمته، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له، فإنما ذلك على إمام المسلمين (5).

1- الجعفریات: 123، مستدرك الوسائل 18:245 ح. 22645

2- سنن البيهقي 8:36.

3- الجعفریات: 123، مستدرك الوسائل 18:247 ح. 22652.

4- المقنع: 535، مستدرك الوسائل 18:247 ح. 22654، وسائل الشيعة 19:78، الكافي 7:308، تهذيب الأحكام 10:198.

5- المقنع: 533، مستدرك الوسائل 18:248 ح. 22654.

--- الصفحة 366 ... ---

8/7422 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام): أنه قتل حراً بعد قتله عمداً (1).

بيان:

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد؛ لأن من يكون كذلك جاز للامام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب، والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي ابن ابراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً،

عن الفتح ابن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

9/7423. ابن شهر آشوب: ابن بطة وشريك، باسنادهما عن أبي أاجر العجلي، أن علياً (عليه السلام) رفع إليه مملوك قتل حراً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فدفن إليهم فغفوا عنه، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حراً، فقال (عليه السلام): لا، هو ردّ على مواليه(2).

10/7424. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس(3).

1- تهذيب الأحكام 10:192، الاستبصار 4:273، وسائل الشيعة 19:72.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:377، البحار 104:406.

3- الجعفریات: 122، مستدرک الوسائل 18:276 ح 22736.

--- ... الصفحة 367 ... ---

الباب السادس:

في القصاص بين الكتابيين وبين المسلم والكتابي

1/7425. محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص دون النفس(1).

2/7426. (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً(2).

3/7427. البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ قيس بن الربيع

1- تهذيب الأحكام 10:279، وسائل الشيعة 19:139.

2- الجعفریات: 124، مستدرک الوسائل 18:249 ح 22658.

--- ... الصفحة 368 ... ---

الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك ونزعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يردّ عليّ أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا(1).

1- سنن البيهقي 8:34.

--- ... الصفحة 369 ... ---

الباب السابع:

في القصاص بين الرجل والمرأة

1/7428 . عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً(1).

2/7429 . محمد بن الحسن، بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه. وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديته مائتان وخمسون ديناراً(2).

3/7430 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخير أولياء المرأة أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك، وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به، وليس عليها

1- كنز العمال 15:125 ح40381.

2- تهذيب الأحكام 10:308، وسائل الشيعة 19:201، من لا يحضره الفقيه 4:92 ح5150.

--- ... الصفحة 370 ... ---

ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل(1).

4/7431 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أن رجلاً قتل امرأة، فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الدية(2).

بيان:

يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية.

5/7432 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو من قتل النفس أو غيرها إن كان عمداً(3).

6/7433 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً(4).

بيان:

هذا محمول على ردّ بقية الدية.

7/7434 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس(5).

1- دعائم الاسلام 2:408، مستدرك الوسائل 18:239 ح22625.

2- تهذيب الأحكام 10:280، الاستبصار 4:266، وسائل الشيعة 19:62.

3- كنز العمال 15:84 ح40199.

4- تهذيب الأحكام 10:183، وسائل الشيعة 19:61.

5- الجعفریات: 122، مستدرك الوسائل 18:276 ح22734.

--- ... الصفحة 371 ... ---

الباب الثامن:

في القصاص بين الولد ووالده

1/7435 . محمد بن الحسن، بإسناده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغيره، وتكون له الدية ولا يقاد(1).

2/7436 . وعنه، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه(2).

1- تهذيب الأحكام 10:308، من لا يحضره الفقيه 4:92 ح5150، وسائل الشيعة 19:58.

2- تهذيب الأحكام 10:238، وسائل الشيعة 19:58.

--- ... الصفحة 372 ... ---

الباب التاسع:

في حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص

- 1/7437 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه، اقتص منه واقتص له، فقا سوا فلم يكن بلغ خمسة أشبار، ففضى علي (عليه السلام) بالدية (1).
- 2/7438 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما (2).

-
- 1- الجعفریات: 125، مستدرك الوسائل 18:242 ح22633، الكافي 7:302، وسائل الشيعة 19:66، تهذيب الأحكام 10:233، الاستبصار 4:287، من لا يحضره الفقيه 4:114 ح5226.
- 2- دعائم الاسلام 2:417، مستدرك الوسائل 18:242 ح22635.

--- الصفحة 373 ... ---

الباب العاشر:

في نواذر أحكام القصاص

- 1/7439 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين: إن على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء (1).
- 2/7440 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ، وعلى العبد مال، قال: تفقأ عين العبد للمفقأة عينه، فيبطل دين الغرماء (2).
- 3/7441 . محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلاّ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيّد به،

-
- 1- الكافي 7:307، وسائل الشيعة 19:126، تهذيب الأحكام 10:280.
- 2- الجعفریات: 123، مستدرك الوسائل 18:277 ح22740.

--- ... الصفحة 374 ... ---

ويستودع العبد السجن(1).

4/7442 . محمد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ، فهي حرّة ليس عليها سعاية(2).

5/7443 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة لا تبعة عليها، وإن قتلتها عمداً قتلت به(3).

6/7444 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي مأربه نصف ثمنه(4).

7/7445 . وبهذا الاسناد: أن علياً (عليه السلام) قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته(5).

8/7446 . أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة(6).

1- الكافي 7:285، تهذيب الأحكام 10:220، وسائل الشيعة 19:33، البحار 104:386، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:375، كنز العمال 15:87 ح 40211، الاستبصار 4:283.

2- تهذيب الأحكام 10:200، الاستبصار 4:276، وسائل الشيعة 19:159.

3- من لا يحضره الفقيه 4:162 ح 5367، وسائل الشيعة 19:310.

4- الجعفریات: 124، مستدرک الوسائل 18:277 ح 22738.

5- الجعفریات: 124، مستدرک الوسائل 18:276 ح 22737.

6- الجعفریات: 120، مستدرک الوسائل 18:223 ح 22567.

--- ... الصفحة 375 ... ---

9/7447 . وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن شبه العمدة والحجر والعصا والسوط، الخبر(1).

10/7448 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد: أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل (2).

11/7449 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يقتل اثنان بواحد (3).

12/7450 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا قتل الواحد جماعة ضربه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات، متعمدين لذلك، فإن ولي الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليّه، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية، إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود وردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية وبوجعان عقوبة، وعلى هذا الحساب في الأقلّ والأكثر (4).

13/7451 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه أتى برجلين أمسك أحدهما، وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما

1- الجعفریات: 132، مستدرك الوسائل 18:223 ح 22568.

2- الكافي 7:281، تهذيب الأحكام 10:158، الاستبصار 4:259، وسائل الشيعة 19:27، من لا يحضره الفقيه 4:105 ح 5196.

3- الجعفریات: 125، مستدرك الوسائل 18:224 ح 22574.

4- دعائم الاسلام 2:409، مستدرك الوسائل 18:225 ح 22575.

--- الصفحة 376 ... ---

الذي أمسك، فإنه يحبس في السجن حتى يموت (1).

14/7452 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رجل أمسك رجلا وقتله الآخر، فقال: يقتل القاتل ويحبس الممسك (2).

15/7453 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام) رفع إليه ثلاث نفر أما أحدهم فأمسك رجلا، وأما الآخر فقتله، وأما الآخر فنظر إليه، ففضى (عليه السلام) في الذي يراه أن تشمل عينه، وقضى في الذي قتل أن يقتل (وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه) (3).

16/7454 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجل قتل رجلا وآخر يمسكه للقتل وآخر

ينظر لهما لئلا يأتيهما أحد، ففضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس بعد أن يجلد ويخد في السجن حتى يموت ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالا، وتسلم عينا الذي كان ينظر لهما(4).

17/7455 . المجلسي: من كتاب (مقصد الراغب) قضى علي (عليه السلام) في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، ففضى بقتل القاتل وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخد الذي أمسك في الحبس حتى مات(5).

18/7456 . درست بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله، أو عن

1- الجعفریات: 125، مستدرک الوسائل 18:227 ح22581، الكافي 7:287، وسائل الشيعة 19:35، تهذيب الأحكام 10:219، كنز العمال 15:82 ح40194، من لا يحضره الفقيه 4:115 ح5231.

2- كنز العمال 15:82 ح40192.

3- الجعفریات: 125، مستدرک الوسائل 18:227 ح22582، الكافي 7:288، وسائل الشيعة 19:35، من لا يحضره الفقيه 4:118 ح5237.

4- دعائم الاسلام 2:409، مستدرک الوسائل 18:227 ح22583.

5- البحار 104:398، مستدرک الوسائل 18:228 ح22585.

--- الصفحة 377 ... ---

أبي جعفر (عليهما السلام) في رجل عدا على رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل وأدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يحبس الممسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت(1).

19/7457 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يسقط على الرجل فيموتا معاً أو يقتلان أو أحدهما: فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده، والدية على عاقلته إن كان خطأ، الخبر(2).

20/7458 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يسقط على الرجل فيموتان، إلى أن قال: فإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمده، أو على عاقلته إن أخطأ(3).

21/7459 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً أو غور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك، ويضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب(4).

22/7460 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل أقبل بنار وأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها، واحترق متاعهم، قال (عليه السلام) يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل (5).

23/7461 . عن علي (عليه السلام): أنه رفع إليه أن رجلا من بني أسد بن عبد العزى قتل رجلا من الأنصار في حصار عثمان، فلما قتل عثمان نظر الأنصاري إلى القرشي يتردد

1- الاصول الستة عشر كتاب درست بن أبي منصور: 159، مستدرك الوسائل 18:227 ح 22584.

2- دعائم الاسلام 2:417، مستدرك الوسائل 18:230 ح 22589.

3- دعائم الاسلام 2:417، مستدرك الوسائل 18:230 ح 22590.

4- دعائم الاسلام 2:424، مستدرك الوسائل 18:199 ح 22495.

5- تهذيب الأحكام 10:231، وسائل الشيعة 19:210، من لا يحضره الفقيه 4:162 ح 5368.

--- الصفحة 378 ... ---

بين ظهرانئهم، فوثب رجل منهم عليه فقتله، واستعدى أهل القرشي علياً (عليه السلام) على الأنصاري الذين قتلوه، فقالوا: هو ابتداء بقتل صاحبنا، فقال لهم علي (عليه السلام): إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالماً له، وصاحبهم مظلوم، وأعداهم على الأنصاري القاتل (1).

24/7462 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال (عليه السلام): لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتواركا (2).

1- دعائم الإسلام 1: 397.

2- الكافي 7:360، تهذيب الأحكام 10:278، وسائل الشيعة 19:94، من لا يحضره الفقيه 4:174 ح 5401.

--- ... الصفحة 379 ... ---

مبحث

الديات

--- ... الصفحة 380 ... ---

--- ... الصفحة 381 ... ---

الباب الأول:

في وجوب الدية ومواردها

1/7463 . عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في بيان فضل النبي (صلى الله عليه وآله) (وأمته): ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شأوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله عزوجل: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} (1)(2).

2/7464 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن دية علينا (3).

3/7465 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

1- البقرة: 178.

2- إرشاد القلوب: 412، البحار 104: 398.

3- الكافي 7: 292، تهذيب الأحكام 10: 208، الاستبصار 4: 279.

--- ... الصفحة 382 ... ---

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له أموال (1).

4/7466 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ، وقد جدد أهله، لقي الله به يوم القيامة (2).

5/7467 . محمد بن الحسين الرضي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في عهده إلى مالك الأشر: إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء

يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، ويزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، فإن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة، فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم(3).

6/7468 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية(4).

7/7469 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمّار، عن بريد العجلي، عن ابن جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أن فيه الدية(5).

1- تهذيب الأحكام 10:174، وسائل الشيعة . 19:305

2- دعائم الاسلام 2:413، مستدرک الوسائل 18:309 ح. 22815

3- نهج البلاغة كتاب: 53، وسائل الشيعة 19:39.

4- من لا يحضره الفقيه 4:148 ح 5329، وسائل الشيعة 19:251.

5- الكافي 7:312، تهذيب الأحكام 10:248، وسائل الشيعة 19:232، من لا يحضره الفقيه 4:87 ح. 5150

--- الصفحة 383 ... ---

8/7470 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله: إن في ذلك الدية كاملة(1).

9/7471 . وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن علي ابن اسماعيل، عن عمر بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم(2).

10/7472 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبيّ الدية، وفي العنّين الدية(3).

11/7473 . وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدي إمرأته، قال: إذن أغرمه نصف الدية(4).

12/7474 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون،

عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في القلب إذا رعد فطار الدية، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في الصعر الدية (والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية)(5).

1- الكافي 7:313، تهذيب الأحكام 10:248، وسائل الشيعة 19:284، من لا يحضره الفقيه 4:131 ح5282.

2- الكافي 7:268، وسائل الشيعة 19:177.

3- الكافي 7:313، تهذيب الأحكام 10:249، وسائل الشيعة 19:284، من لا يحضره الفقيه 4:139 ح5276.

4- الكافي 7:314، تهذيب الأحكام 10:252، وسائل الشيعة 19:270.

5- الكافي 7:314، تهذيب الأحكام 10:249، وسائل الشيعة 19:286.

--- ... الصفحة 384 ... ---

الباب الثاني:

في تقديرات الدية

(1) الدية في قتل شبه العمد والخطأ

1/7475 . العياشي: عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال: في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية(1).

2/7476 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أو يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه . ما . بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون

1- تفسير العياشي 1:265، وسائل الشيعة 19:149، تفسير البرهان 1:404، البحار 104:408.

--- ... الصفحة 385 ... ---

درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة(1).

3/7477. زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة يمانية، وفي شبه العمد من الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل، عامها كلها خليفة، ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية(2).

4/7478. وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: العمد قتل السيف والحديد، وشبه العمد قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله(3).

5/7479. عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي [(عليه السلام)]: إن الدية في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض(4).

6/7480. عن علي [(عليه السلام)] قال: في شبه العمد: الحرية بالعصا والحجر الثقيل ثلاثاً: ثلاث جذاع، وثلاث حقاق، وثلاث ثنية إلى بازل عامها(5).

1- الكافي 7:281، تهذيب الأحكام 10:158، الاستبصار 4:259، وسائل الشيعة 19:146، المقنع: 514، تفسير العياشي 1:265، مستدرک الوسائل 18:297 ح22781، الجعفریات: 132، من لا يحضره الفقيه 4:105 ح5196، تفسير البرهان 1:404، البحار 104:407.

2- مسند زيد بن علي: 341.

3- مسند زيد بن علي: 342.

4- كنز العمال 15:82 ح40193.

5- كنز العمال 15:122 ح40368.

--- الصفحة 386 ... ---

7/7481. عن ابن جريج، حدثنا عبدالكريم، عن علي [(عليه السلام)] قال: إن العمد السلاح، وشبه العمد الحجر والعصا، ويغلظ شبه العمد الدية ولا يقتل منه(1).

8/7482. عن علي [(عليه السلام)] قال: شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم(2).

9/7483. محمد بن يعقوب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل

السواد مائتا بقرة أو ألف شاة(3).

10/7484 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة(4).
(2) في دية الأعضاء

1/7485 . العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأنف إذا استوصل مائة من الابل: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقأت خمسون من الابل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل، على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون

1- كنز العمال 15:122 ح40369.

2- كنز العمال 15:122 ح40370.

3- الكافي 7:280، تهذيب الأحكام 10:60، الاستبصار 4:259، وسائل الشيعة 19:142، من لا يحضره الفقيه 4:107 ح5201.

4- الكافي 7:283، تهذيب الأحكام 10:162، وسائل الشيعة 19:150، من لا يحضره الفقيه 4:108 ح5206.

--- الصفحة 387 ... ---

من الابل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الابل، قال: وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم . يعين به الامام . لَوْ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(1)(2).

2/7486 . محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): في النفس الدية أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استوصل مثل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استوصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استوصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً، وفي العين نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الانثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة

خمس عشرة من الأبل، وفي الهاشمة عشر من الأبل، وفي الموضحة خمس من الأبل، وفي الاسنان في كل سن خمس من الأبل، وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الأبل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة(3).

(3) دية العين والشفر والحاجب

1/7487 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب، قال: حدثني أبو عمرو المتطبب، قال: عرضته (أي كتاب الفرائض الوارد

1- المائدة: 44.

2- تفسير العياشي 1:223، تفسير البرهان 1:476، البحار 104:420.

3- مسند زيد بن علي: 343.

--- ... الصفحة 388 ... ---

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمرائه ورؤوس أجناده، فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتت فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك(1).

2/7488 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام)، فريطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذاء بيده بيضة يقول: هل تراها، قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه، علم ذلك المكان، قال: وعضبت عينه المصابة، وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما، فأعطي الأرش على ذلك(2).

3/7489 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيبت إحدى عينيه: أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدي بحساب ذلك(3).

4/7490 . عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب

1- الكافي 7:330، وسائل الشيعة 19:218.

2- الكافي 7:323، تهذيب الأحكام 10:266، وسائل الشيعة 19:283.

3- تهذيب الأحكام 10:266، وسائل الشيعة 19:283، من لا يحضره الفقيه 4:133 ح 5287.

--- الصفحة 389 ... ---

بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي [(عليه السلام)] فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، فأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص، ثم خط عنها من مال الآخر (1).

5/7491 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصر فقد حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف مع رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحله معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استنقل يوماً صيح به

1- كنز العمال 5:840 ح 14527.

--- الصفحة 390 ... ---

فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك، يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الساعد، فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ(1).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن زهير، عن أبيه زهير بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطيب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله (عليه السلام) وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي: اروه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله.

6/7492 . محمد بن الحسن، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن عبيدالله، عن عبدالله القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثم أراه شياً، فنظر ما نقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره(2).

7/7493 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تقاس عين في يوم غيم(3).

8/7494 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية إذا نُتِفَ فلم ينبت، فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب، وما ذهب منه فبحساب ذلك(4).

1- الكافي 7:324، تهذيب الأحكام 10:267، وسائل الشيعة 19:287، من لا يحضره الفقيه 4:79 ح5150.

2- تهذيب الأحكام 10:268، وسائل الشيعة 19:283، من لا يحضره الفقيه 4:130 ح5277.

3- تهذيب الأحكام 10:267، وسائل الشيعة 19:280، من لا يحضره الفقيه 4:134 ح5294.

4- دعائم الإسلام 2:430، مستدرک الوسائل 18:339 ح22906.

--- الصفحة 391 ... ---

9/7495 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في شفر العين الأعلى إذا أصيب فَشَتِرَ، ففيه ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين، وما أصيب منه فبحساب ذلك، وإذا نتفت أشفار العينين كلها فلم تنبت ففيها الدية، وفي كل واحد ربع الدية، وهما سواء الأعلى والأسفل(1).

10/7496 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في العينين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية(2).

11/7497 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة (يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت)(3).

12/7498 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه; ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقأت، أن تقفأ إحدى عيني صاحبه، ويُعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه(4).

13/7499 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي ابن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة(5).

14/7500 . البيهقي: أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

1- دعائم الاسلام 2:431، مستدرك الوسائل 18:339 ح22907.

2- دعائم الاسلام 2:431، مستدرك الوسائل 18:337 ح22895.

3- دعائم الاسلام 2:431، مستدرك الوسائل 18:370 ح22980.

4- الكافي 17:317، تهذيب الأحكام 10:269، وسائل الشيعة 19:136.

5- الكافي 7:318، تهذيب الأحكام 10:270، وسائل الشيعة 19:254.

--- الصفحة 392 ... ---

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول في الأعور إذا فُتت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقىء(1).

(4) دية ذهاب الكلام

1/7501 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم، فقسّم الدية عليه، فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه(2).

2/7502 . وعنه، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير

المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك(3).

(5) دية الشعر

1/7503 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت، ففيه الدية كاملة، وإن نبت بعضه

1- سنن البيهقي 8:94، كنز العمال 15:124 ح40376.

2- تهذيب الأحكام 10:263، الاستبصار 4:292، وسائل الشيعة 19:274.

3- تهذيب الأحكام 10:263، الاستبصار 4:293، وسائل الشيعة 19:275.

--- الصفحة 393 ... ---

فبحساب ذلك(1).

2/7504 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خاليل، عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره: فقضى عليه بالدية(2).

(6) دية الشفتين

1/7505 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا قطعت الشفة العليا واستوصلت، فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبراأت والتأمت، فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينا وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دینار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاث دینار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دینار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دینار وذلك نصف (ثلث) ديتها، قال ظريف: فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكومته(3).

1- دعائم الاسلام 2:430، مستدرک الوسائل 18:376 ح23005.

2- تهذيب الأحكام 10:262، من لا يحضره الفقيه 4:150 ح5331، وسائل الشيعة 19:261.

3- الكافي 7:331، من لا يحضره الفقيه 4:81 ح5150، وسائل الشيعة 19:221.

(7) دية الخد والوجه

1/7506 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، وإن دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت (نشبت) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك، فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع (ربع) دية موضحته، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائتا دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة، ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وتثلث ديناراً (1).

2/7507 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه: أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضر، فإن أرشها دينار ونصف (2).

1- الكافي 7:332، تهذيب الأحكام 10:299، وسائل الشيعة 19:222، من لا يحضره الفقيه 4:82 ح5150.

2- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:277، وسائل الشيعة 19:295.

(8) دية الأذن

1/7508 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) قضى في شحمة الأذن تثلث دية الأذن (1).

2/7509 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأذنين

إذا قطعت إحداهما، فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك (2).
(9) ديات الأسنان

1/7510 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي إذا لم يثغر ببعير (3).
2/7511 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء، وكان قبل ذلك (أي كان قبل زمان خلافته (عليه السلام) يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الأسنان من المقادير والمآخير تقيّة في زمانهم) يقضي في الثنية خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودّت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر

1- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:256، وسائل الشيعة 19:223.

2- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:304، وسائل الشيعة 19:223، من لا يحضره الفقيه 4:82 ح. 5150.

3- تهذيب الأحكام 10:261، وسائل الشيعة 19:258.

--- الصفحة 396 ... ---

ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً (1).

3/7512 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها ثلث الدية (2).

4/7513 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام): قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر ببعيراً في كل سنّ (3).

5/7514 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية، أنها ثمانية وعشرون سنّاً: ستة عشر في مواخير الفم، وأثنى عشر في مقاديره، فدية كل سنّ من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون

ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له (4).
6/7515 . محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
قال أمير المؤمنين (عليه السلام): للانسان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير (5).

1- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:300، وسائل الشيعة 19:224، من لا يحضره الفقيه 4:82 ح5150.

2- الكافي 7:333، تهذيب الأحكام 10:256، الاستبصار 4:290، وسائل الشيعة 19:225.

3- الكافي 7:334، تهذيب الأحكام 10:261، وسائل الشيعة 19:225.

4- من لا يحضره الفقيه 4:136 ح5300، وسائل الشيعة 19:261.

5- تهذيب الأحكام 10:260، الاستبصار 4:290، وسائل الشيعة 19:363.

--- ... الصفحة 397 ... ---

(10) دية الترقوة والمنكب

1/7516 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف، بنصف الدية، خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه (1).
2/7517 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل من العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير.

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضَّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً (2).

(11) دية العضد والمرفق

1/7518 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

1- دعائم الاسلام 2:430، مستدرک الوسائل 18:339 ح22905.

2- الكافي 7:334، تهذيب الأحكام 10:300، وسائل الشيعة 19:226، من لا يحضره الفقيه 4:83 ح5150.

--- الصفحة 398 ... ---

في العضد إذا انكسر فجير على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فإن رُضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكَّ فديته ثلاثون ديناراً(1).

(12) دية الساعد والرسغ والكف

1/7519 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب، فديته خمس دية اليد مائتا دينار، فإن كسرت قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتَي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية

1- الكافي 7:335، وسائل الشيعة 19:226، تهذيب الأحكام 10:301، من لا يحضره الفقيه 4:83 ح5150.

--- الصفحة 399 ... ---

كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضعها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية التي هي فيه.

ودية الرسغ إذا رُضَّ فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار،.

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فكَّ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسدَّ خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر إلا أنهما قالوا في أوله: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وزاد الصدوق أيضاً هنا: وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزنديين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، ثم إن الشيخ والصدوق نقلوا عن الخليل أنه قال: الرسخ: مفصل ما بين الساعد والكف(1).

(13) ديات أصابع اليدين

1/7520 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأصابع والقصب التي في الكف: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار

1- الكافي 7:335، وسائل الشيعة 19:227، تهذيب الأحكام 10:301، من لا يحضره الفقيه 4:83 ح5150.

--- الصفحة 400 ... ---

وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية موضعها ثمانية دانانير وثلث ديناراً، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية نقبها ثمانية دانانير وثلث ديناراً نصف دية نقل عظامها، ودية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دانانير وثلث ديناراً، ودية فكها عشرة دانانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دانانير وسدس ديناراً، ودية نقبها أربعة دانانير وسدس ديناراً، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً، ودية نقل عظامها خمس دانانير، فما قطع منها فبحسابه.

وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ديناراً، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام، دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية كل قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دانانير وسدس ديناراً، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دانانير وثلث ديناراً، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي صدع كل قصبه

منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمس وخمسون ديناراً وثلاث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وفي نقل

--- ... الصفحة 401 ... ---

عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع نصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس ديناراً، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاث دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وفي ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير، وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرا ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار(1).

(14) ديات الصدر والأضلاع

1/7521 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقيه كليهما، فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين، فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت، خمسمائة دينار، فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

1- الكافي 7:336، وسائل الشيعة 19:229، تهذيب الأحكام 10:302، من لا يحضره الفقيه 4:85 ح5150.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (1).

(15) دية الورك والفخذ

1/7522 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في الورك إذا كسر فجببر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك

1- الكافي 7:338، وسائل الشيعة 19:231، تهذيب الأحكام 10:304، من لا يحضره الفقيه 4:87 ح5150.

--- الصفحة 403 ... ---

ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينار، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً (1).

(16) ديات الركبة والساق والكعب

1/7523 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل

عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها دية كسرهما مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرا ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، وفي

1- الكافي 7:338، تهذيب الأحكام 10:304، وسائل الشريعة 19:232، من لا يحضره الفقيه 4:88 ح5150.

--- الصفحة 404 ... ---

موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرا ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رُضَّ فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث دينار (1).

(17) ديات القدم وأصابه

1/7524 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرهما، وفي نافذة فيها لا تتسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً والأصابع والقصب التي في القدم: دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير،

1- الكافي 7:339، تهذيب الأحكام 10:305، وسائل الشريعة 19:233، من لا يحضره الفقيه 4:89

ح5150.

--- ... الصفحة 405 ... ---

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث، وفي فكها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلاث دية الرجل.

ودية الأصابع: دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار.

ودية قصبه الأربع سوى الابهام: دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربع دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير. وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، ودية نقبه ديناران وثلاث دينار، ودية فكها ثلاثة دنانير. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلاث دينار،

--- ... الصفحة 406 ... ---

ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلاث دينار، ودية فكها ديناران وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، وفي موضحة الأصابع ثلاث دية الأصابع(1).

2/7525 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير(2).

(18) دية أدر الخصيتين والبقرة

1/7526 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار) فإن أصيب رجل فأدرَ خصيتاه كلتاها فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أُحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية البقرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية(3).

1- الكافي 7:340، تهذيب الأحكام 10:306، وسائل الشيعة 19:234، من لا يحضره الفقيه 4:90 ح5150.

2- الكافي 7:342، تهذيب الأحكام 10:256، وسائل الشيعة 19:266.

3- الكافي 7:342، تهذيب الأحكام 10:307، وسائل الشيعة 19:236، من لا يحضره الفقيه 4:91 ح5150.

--- الصفحة 407 ... ---

(19) دية سلس البول

1/7527 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله: بالدية كاملة(1).

2/7528 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً ضرب (رجلاً) على رأسه فسلس بوله، فرفع إلى علي (عليه السلام) فقضى فيه (عليه) بالدية في ماله(2).

(20) ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

1/7529 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه(3).

2/7530 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه(4).

3/7531 . محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه

الروح مائة دينار وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحماً، فحينئذ تم جنيناً فكملت له

1- تهذيب الأحكام 10:251، وسائل الشيعة 19:285، من لا يحضره الفقيه 4:143 ح 5315.

2- قرب الاسناد: 147 ح 530، وسائل الشيعة 19:285، البحار 104:414.

3- دعائم الاسلام 2:423، مستدرک الوسائل 18:367 ح 22973.

4- تهذيب الأحكام 10:288، وسائل الشيعة 19:166، الكافي 7:310.

--- الصفحة 408 ... ---

خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينار، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى، ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها، فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ستة أجزاء من الجنين.

وأفتى (عليه السلام) في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار (1).

4/7532 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون،

عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في

جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه (2).

5/7533 . محمد بن محمد المفيد، قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل ضرب امرأة فألقت علقه:

أَنْ عَلَيْهِ دَيْتِهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَتَلَا قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ لَوْ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي رِقِّ أَرْكَبَيْنِ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ

1- الكافي 7:342، تهذيب الأحكام 10:281، وسائل الشيعة 19:237، من لا يحضره الفقيه 4:76

ح5150، دعائم الاسلام 2:422، تفسير البرهان 3:111، البحار 60:354.
2- الكافي 7:310، تهذيب الأحكام 10:288، وسائل الشيعة 19:166.

--- ... الصفحة 409 ... ---

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}(1) ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجج الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار(2).
(21) دية اللحية

1/7534 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة، فإذا نبتت فتلت الدية(3).
2/7535 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة، وما نقص منها فبحساب ذلك، ودية الشارب إذا لم ينبت تلت دية الشفة العليا، وما نقص فبحساب ذلك، فإن نبت فعشرون ديناراً، هذا في الخطأ وفي العمد القصاص(4).

(22) دية الفرج

1/7536 . محمد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها

1- المؤمنون: 12 . 14.

2- إرشاد المفيد: 119، وسائل الشيعة 19:241، البحار 40:266.

3- الكافي 7:316، تهذيب الأحكام 10:250، وسائل الشيعة 19:260، من لا يحضره الفقيه 4:150 ح5332.

4- دعائم الاسلام 2:434، مستدرک الوسائل 18:376 ح23004.

--- ... الصفحة 410 ... ---

ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك(1).

2/7537 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأة) إمرأته قال: أغرمه نصف الدية(2).

(23) ديات الشجاج وكسر العظام

1/7538 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمسا من الابل، وفي الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الابل(3).

2/7539 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين) من الابل(4).

3/7540 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) ; وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب

1- الكافي 7:313، تهذيب الأحكام 10:251، وسائل الشيعة 19:128، من لا يحضره الفقيه 4:150 ح5333.

2- الكافي 7: 314، وسائل الشيعة 9:128.

3- الكافي 7:326، تهذيب الأحكام 10:290، وسائل الشيعة 19:291.

4- تهذيب الأحكام 10:293، وسائل الشيعة 19:290، من لا يحضره الفقيه 4:169 ح5386.

--- الصفحة 411 ... ---

على أبي الحسن (عليه السلام) فقال: هو صحيح قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحات الأعضاء كلّها: في الرأس والوجه وسائر الجسد من المسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطّ والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فحبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة، فان أوضح ولم ينتقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته، فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره، فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والأصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار(1).

4/7541 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم، عشر دية الأصبع، إذا لم يرد المجروح أن يقتص(2).

5/7542 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقله (في الناقله) في العضو ثلث دية ذلك العضو (3).

6/7543 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف (4).

1- الكافي 7:327، تهذيب الأحكام 10:292، وسائل الشيعة 19:290.

2- الكافي 7:327، من لا يحضره الفقيه 4:137 ح 5303، وسائل الشيعة 19:132.

3- الكافي 7:328، تهذيب الأحكام 10:291، وسائل الشيعة 19:291.

4- الكافي 7:331، تهذيب الأحكام 10:256، وسائل الشيعة 19:221.

--- ... الصفحة 412 ... ---

(24) دية جراحات المرأة

1/7544 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال (1).

2/7545 . البيهقي: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني. وابن أبي ليلى؛ وزكريا، عن الشعبي، أن علياً (رضي الله عنه) كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر (2).

3/7546 . وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها (3).

(25) دية المملوك

1/7547 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته: أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (4).

1- الجعفریات: 122، مستدرک الوسائل 18:275 ح 22733.

2- سنن البيهقي 8:95.

3- سنن البيهقي 8:96.

4- الكافي 7:307، تهذيب الأحكام 10:194، وسائل الشيعة 19:258.

--- ... الصفحة 413 ... ---

2/7548. وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحرّ وما رقّ منه فدية العبد(1).

3/7549. محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن(2).

1- الكافي 7:307، تهذيب الأحكام 10:200، وسائل الشيعة 19:157، الاستبصار 4:276.

2- تهذيب الأحكام 10:193، وسائل الشيعة 19:126، من لا يحضره الفقيه 4:127 ح 5269.

--- ... الصفحة 414 ... ---

الباب الثالث:

في ديات الحيوان

1/7550. محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عين فرس فقنت بربع ثمنها يوم فقنت عينها(1).

2/7551. وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابة ربع الثمن(2).

3/7552. وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب صيد قال: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط(3).

1 و 2- الكافي 7:367، تهذيب الأحكام 10:309.

3- الكافي 7:368، تهذيب الأحكام 10:310، وسائل الشيعة 19:167.

--- ... الصفحة 415 ... ---

4/7553 . الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): دية كلب الصيد أربعون درهماً (1).

5/7554 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقتت ربع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن قد قال علي (عليه السلام) ذلك (2).
6/7555 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن سنان، عن الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يردّها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له، ففوّق لها سهماً فقتلها، فقال له علي (عليه السلام): والله لا تفارقني حتى توديها، قال: فودّاها ستمائة درهم (3).

1- الخصال باب الأربعين: 539، وسائل الشيعة 19:168، البحار 104:429.

2- تهذيب الأحكام 10:309، وسائل الشيعة 19:271.

3- من لا يحضره الفقيه 4: 171 ح 5392، وسائل الشيعة 19: 196.

--- ... الصفحة 416 ... ---

الباب الرابع:

في نواذر أحكام الديات

(1) في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ

1/7556 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، قال (عليه السلام): ثلث دية داخل في وصيته (1).

(2) حكم جماعة تعلق أحدهم بالآخر فافترسهم الأسد

1/7557 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم

1- تهذيب الأحكام 10:313، وسائل الشيعة 19:171، الكافي 7:11.

--- ... الصفحة 417 ... ---

أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقي بينكم، ففضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع دية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجازه(1).

2/7558 . محمد بن يعقوب: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، ففضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

3/7559 . أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سعيد، حدثنا اسرائيل، حدثنا سماك، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرية فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقنتلوا، فأتاهم علي على تقيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) حي؟! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا من قبال الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة،

1- الكافي 7:286، وسائل الشيعة 19:176، تهذيب الأحكام 10:236، سنن البيهقي 8:111.

--- ... الصفحة 418 ... ---

فلأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(1). (3) في جارية ركبت جارية فنخستها أخرى

1/7560 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد ابن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه): أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً (2).
بيان:

قال ابن أبي زائدة وتفسيره: إن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي (رضي الله عنه) على القارصة ثلث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث، يقول: لأنه حصّة الراكبة لأنها أعانت على نفسها.

2/7561 . محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى (عليه السلام) بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة (3).

1- مسند أحمد 2:24.

2- سنن البيهقي 8:112.

3- تهذيب الأحكام 10:241، وسائل الشيعة 19:178، من لا يحضره الفقيه 4:169 ح 5388.

--- الصفحة 419 ... ---

3/7562 . ابن شهر آشوب: من كتاب (نزهة الأبصار) عن الأصبغ بن نباتة أنه: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى (عليه السلام) بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فاستصوبه (فأمضاه) (1).

4/7563 . محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى (عليه السلام) بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة (2).

5/7564 . ابن شهر آشوب: من كتاب (نزهة الأبصار) عن الأصبغ بن نباتة أنه: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما

فقرصتها الثالثة، فقصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقصى (عليه السلام) بالدية أثلاثاً، وأسقط حصاة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فاستصوبه (فأمضاه)(3).

(4) على الطبيب أخذ البراءة والإشهاد

1/7565 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك، وإلاّ فهو ضامن يعني إذا لم يكن ماهراً(4).

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه [(عليه السلام)] في حياة النبي [(صلى الله عليه وآله وسلم)]
2:354، البحار 104:385.

2- تهذيب الأحكام 10:241، وسائل الشيعة 19:178، من لا يحضره الفقيه 4:169 ح5388.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه [(عليه السلام)] في حياة النبي [(صلى الله عليه وآله وسلم)]
2:354، البحار 104:385.

4- دعائم الاسلام 2:417، مستدرک الوسائل 18:325 ح22856.

--- الصفحة 420 ... ---

2/7566 . عن مجاهد، أن علياً [(عليه السلام)] قال في الطبيب: إن لم يشهد على ما يعالج، فلا يلومنّ إلاّ نفسه، يقول يضمن(1).

3/7567 . عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب علي [(عليه السلام)] الناس، فقال: يامعشر الأطباء والبيطرة والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فانه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن(2).

(5) دية المقتول لا يدرى من قتله

1/7568 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من مات في زحام في جمعة، أو في عرفة، أو على جسر ولا تعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين(3).

2/7569 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا، وإن لم يُعرفوا، ففي بيت المال(4).

3/7570 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وعبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف

وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دوم امرئ مسلم؟ لأن ميراثه
للإمام (عليه السلام) فكذلك تكون

1- كنز العمال 15:85 ح40202.

2- كنز العمال 15:85 ح40203.

3- الجعفریات: 118، مستدرک الوسائل 18:266 ح22713، الكافي 7:355، وسائل الشيعة
19:110، تهذيب الأحكام 10:201.

4- دعائم الإسلام 2:423، مستدرک الوسائل 18:267 ح22714.

--- الصفحة 421 ... ---

ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفونونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام
الناس فمات، إن ديته من بيت مال المسلمين(1).

(6) الرجل يقتل وله وليان أو أكثر

1/7571. محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن
جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذوي سهم له
فيه، فغفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا(2).

2/7572. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي
عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه؛ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قُتل
وله وليان، فعفا أحدها وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل، ورد نصف الدية
على أولياء المقتول المقاد منه(3).

3/7573. وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي
مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم،
فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي
عفا(4).

4/7574. محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن

1- الكافي 7:354، وسائل الشيعة 19:109، تهذيب الأحكام 10:202.

2- تهذيب الأحكام 10:177، الاستبصار 4:264، وسائل الشيعة 19:86.

3- الكافي 7:356، وسائل الشيعة 19:84، تهذيب الأحكام 10:177، من لا يحضره الفقيه 4:138

4- الكافي 7:357، وسائل الشيعة 19:85، تهذيب الأحكام 10:177، الاستبصار 4:262.

--- الصفحة 422 ... ---

غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه، فغفوه جائز وسقط الدم وتصير دية، ويرفع عنه حصّة الذي عفا(1).
(7) في اجتماع الديّات

1/7575 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن صدق فله ثلاث ديات، فقل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعاها أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادّعاها في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادّعاها في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق(2).

2/7576 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ، بستّ ديات(3).

1- تهذيب الأحكام 10:177، الاستبصار 4:264، وسائل الشيعة 19:86.

2- الكافي 7:323، وسائل الشيعة 19:279، تهذيب الأحكام 10:268، من لا يحضره الفقيه 3:19 ح3250، البحار 104:412.

3- الكافي 7:325، تهذيب الأحكام 10:252، وسائل الشيعة 19:280.

--- الصفحة 423 ... ---

(8) فيمن يرث الدية

1/7577 . عن علي [(عليه السلام)] قال: الأخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قتل(1).

2/7578 . محمد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة من الأم، فانهم لا يرثون

من الدية شيئاً (2).

- (9) في امرأة يهودية كانت تشتم رسول الله (صلى الله عليه وآله)
1/7579 . عن علي [(عليه السلام)]: أن يهودية كانت تشتم النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقع فيه،
فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ديتها (3).
(10) في الذي يقتص منه ثم لا يموت
1/7580 . عن علي [(عليه السلام)] في الذي يُقتصُّ منه ثم لا يموت، قال: كتاب الله أن لا دية
له (4).

1- كنز العمال 15:122 ح40366.

2- الكافي 7:139، وسائل الشيعة 17:393، تهذيب الأحكام 9:375.

3- كنز العمال 15:121 ح40364.

4- كنز العمال 15:122 ح40365.

--- ... الصفحة 424 ... ---

الباب الخامس:

مسائل متفرقة في الديّات

1/7581 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: في أربعة شهدوا على رجل
أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبّه
عليّ، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبّه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعا كلهم وقالوا: شبّه علينا غرموا
الدية، فان قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً (1).

2/7582 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب،
عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه
السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ (2).

1- تهذيب الأحكام 6:285، الجعفریات: 144، مستدرک الوسائل 17:418 ح21720، وسائل الشيعة
18:243.

2- تهذيب الأحكام 10:294، وسائل الشيعة 19:211.

--- ... الصفحة 425 ... ---

3/7583 . ابن شهر آشوب: الصادق (عليه السلام): تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الزوج يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال (عليه السلام) تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج(1).

4/7584 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أنه أتى علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً، فقال: صلّوا (سلوا) عليه ما قدرتم عليه منه (بينة)، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا (له) قاتلا، وضمنهم الدية(2).

بيان:

قال الشيخ: لا تنافي بين الأخبار، لأن الدية انما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، وتؤدى دية القتل من بيت المال.

5/7585 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أن رجلا عضّ يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه، فلم يجعل عليه شيئا، وقال: أيترك يده في فيك تقضمها، كما يقضم الفحل(3).

6/7586 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة، فوقع على واحد منهم فمات: فضمن الباقيين ديته؛ لأن كل واحد

1- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:380، البحار 104:387.

2- قرب الاسناد: 151 ح549، وسائل الشيعة 19:113، البحار 104:402.

3- مسند زيد بن علي: 347.

--- ... الصفحة 426 ... ---

منهم ضامن صاحبه(1).

7/7587 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى (عليه السلام) أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية(2).

8/7588 . محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات

وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة، أو على دار قوم، فادّعي عليهم، قال: ليس عليهم قود ولا يبطلّ دمه، عليهم الدية(3).

9/7589 . البيهقي: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) قال: فجعل (رضي الله عنه) على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت(4).
10/7590 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل عض رجلاً فنترَ يده من فيه فاقتلع ثناياه، فأبطلها علي(5).

11/7591 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن،

1- من لا يحضره الفقيه 4:159 ح 5361، وسائل الشيعة 19:175.

2- الكافي 7:377، تهذيب الأحكام 10:251، وسائل الشيعة 19:138، من لا يحضره الفقيه 4:147 ح 5326.

3- من لا يحضره الفقيه 4:99 ح 5177، وسائل الشيعة 19:113.

4- سنن البيهقي 8:112.

5- دعائم الاسلام 2:426، مستدرک الوسائل 18:411 ح 23105.

--- الصفحة 427 ... ---

عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فارسين اصطدما، فمات أحدهما، فضمن الباقي دية الميت(1).
12/7592 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبده قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية(2).

13/7593 . قضى علي (عليه السلام) في رجل ضرب على صدره، فادّعي أنه نقص نفسه، فقال (عليه السلام): إن النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة، فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، وأقعد رجلاً من سنّه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم أعطى المصاب

بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح(3).

14/7594 .وعنه، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية، أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه(4).

15/7595 . عن الشعبي، قال: أشهد على علي [(عليه السلام)] أنه قضى في قوم اقتتلوا، فقتل

1- الكافي 7:368، تهذيب الأحكام 10:310، وسائل الشيعة 19:195.

2- تهذيب الأحكام 10:200، وسائل الشيعة 19:160.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:382، البحار 104:399.

4- تهذيب الأحكام 10:205، الاستبصار 4:278، وسائل الشيعة 19:112.

--- الصفحة 428 ... ---

بعضهم بعضاً، ف قضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا، وطرح عنهم بالعقل بقدر جراحهم(1).

16/7596 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، ف قضى علي (عليه السلام) بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة(2).

17/7597 . محمد بن الحسن، باسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا، فقال علي (عليه السلام): ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي (عليه السلام): فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك ابن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، ف قضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا(3).

18/7598 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا خمراً فسكروا،

1/7601 . عن الامام أبو محمد العسكري (عليه السلام): في قول الله عز وجل: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ} (1) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): شهيدين من رجالكم، قال: من أحراركم من المسلمين العدل، قال (عليه السلام): استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم وأموالكم، ولتستعملوا أدب الله ووصيته، فإن فيها النفع والبركة، ولا تخالفوهما فيلحقكم الندم، حيث لا ينفعكم الندم، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ثلاثة لا يستجيب الله دعاءهم؛ بل يعذبهم ويوبخهم، أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضارّه وتعيب (تعيب) عليه دنياه وتنقصها وتكدرها، وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يارب خلّصني منها، يقول الله تعالى: يا أيها الجاهل قد خلّصتك منها، جعلت بيدك طلاقها، والتخلص منها طلاقها طلقها وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق الممزق، والثاني رجل مقيم في

1- البقرة: 282.

بلده قد استوبله، ولا يحضر له فيه كلما يريد، وكلما التمسه حرمه، ويقول: اللهم خلّصني من هذا البلد الذي استوبلته، يقول الله عز وجل: يا عبدي قد خلّصتك من هذا البلد، فقد أوضحت لك طرق الخروج منه، ومكنتك من ذلك، فاخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي وتسترزقني، والثالث رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك، ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة، فجحده أو بخسه فهو يقول: اللهم يارب ردّ عليّ مالي، يقول الله عز وجل له: يا عبدي قد علمت كيف تستوثق لمالك، ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلّف، فأبيت، فأنت الآن تدعوني، وقد ضيّعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتتجحوا، ولا تخالفوها فتدموا(1).

2/7602 . وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ} (2) قال: أحراركم دون عبيدكم، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها(3).

3/7603 . وعنه (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (4) قال: ضعيفاً في بدنه لا يقدر أن يمل، أو ضعيفاً في فهمه وحلمه لا يقدر أن يمل ويميز ألفاظه التي هي عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمه.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ يعني بأن يكون مشغولاً في مومة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم، فإن تلك هي الأشغال التي لا ينبغي لعاقل أن يشرع في

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 651 ح 372، تفسير البرهان 1:262، البحار 104:305، مستدرك الوسائل 5:254 ح 5810.

2- البقرة: 282.

3- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 656 ح 374، وسائل الشيعة 18:257، البحار 104:306.

4- البقرة: 282.

--- الصفحة 433 ... ---

غيرها.

قال: ﴿فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ يعني النائب عنه، والقيم بأمره بالعدل، بأن لا يحيف على المكتوب له، ولا على المكتوب عليه (1).

4/7604 . وعنه (عليه السلام)، عن آبائه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله عزوجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (2) قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضى بشهادتهم.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ (3) قال: أحراركم دون عبيدكم فإن الله عزوجل قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها.

وليكونوا من المسلمين منكم، فإن الله عزوجل إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم، ومن ثواب دنياهم قبل أن ينقلوا (يصلوا) إلى الآخرة.

إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقالت: بأبي وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرها ذلك، يارسول الله، إن الله عزوجل رب الرجال والنساء، وخالق الرجال والنساء، ورازق الرجال والنساء، وإن آدم أب الرجال والنساء، وإن حواء أم الرجال

والنساء، وإنك رسول الله إلى الرجال والنساء، فما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يَأَيُّهَا الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قِضَاءُ مَنْ عَدَلَ حَكِيمٌ لَا يَجُورُ وَلَا يَحِيفُ وَلَا يَتَحَامَلُ، لَا يَنْفَعُهُ مَا مَنَعَكَ وَلَا يَنْقُصُهُ مَا بَدَلَ لَكَ، وَيُدَبِّرُ الْأَمْرَ بِعَلْمِهِ،

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 634 ح369، البحار 104:304.

2- البقرة: 282.

3- البقرة: 282.

--- الصفحة 434 ... ---

يَأَيُّهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ.

قالت يارسول الله وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحدانك تقعد نصف دهرها لا تصلي بحیضة (عن الصلاة لله)، وإنك تكثرن اللعن، وتكفرن النعمة، تمكث إحدانك عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً، أو خاصمها قالت له: ما رأيت منك خيراً قط، فمن لم يكن من النساء هذه خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله تعالى ثوابها، فابشري. ثم قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من رجل ردي إلا والمرأة الردية أردى منه، وما من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية فاطمة بعلي (عليه السلام)، يعني في الشهادة(1).

5/7605 . وعنه (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان، أقاموا الشهادة قضي بشهادتهم(2).

6/7606 . وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): في قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (3) قال: إذا ضلَّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها، ذكرت إحداهما بها الأخرى، فاستقامتا في أداء الشهادة(4).

7/7607 . وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} قال: إذا ضلَّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها، ذكرت

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 656 ح374، تفسير البرهان 1:263، وسائل الشيعة

18:198، البحار 104:306.

2- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 656 ح374، وسائل الشيعة. 18:198.
3- البقرة: 282.

4- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 675 ح377، تفسير الصافي 1:307، البحار 104:313.
--- الصفحة 435 ... ---

إحداهما بها الأخرى فاستقاما (فاستقامتا) في أداء الشهادة، عند الله، شهادة امرأتين بشهادة رجل، لنقصان عقولهن ودينهن، ثم قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول، فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى يقيما الحق وينفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما(1).

8/7608. وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}(2) قَالَ: مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ، فَلَا يَأْبُ إِذَا دُعِيَ لِاقَامَتِهَا، وَلِيَقْمَهَا وَلِيَنْصَحَ فِيهَا، وَلَا تَأْخُذْ فِيهَا لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ(3).

9/7609. وعنه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}(4) قَالَ: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصِلَاحَهُ وَعَفَّتَهُ، وَتَقِظُهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ، وَتَحْصِيْلَهُ وَتَمْيِيْزَهُ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيِّزٌ وَلَا مَحْصَلٌ، وَلَا كُلُّ مَحْصَلٍ مُمَيِّزٌ صَالِحٌ(5).

10/7610. السيد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة، أخبرني عمي الشريف الطاهر قراءة عليه، قال: أخبرني الشيخ أبو علي، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال قراءة عليه، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد العيار، قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي، قال: حدثنا ابن مهرويه القزويني بقزوين في دار أبي يعلى، قال: حدثنا داود بن سليمان،

1- تفسير الامام العسكري: 675 ح377، وسائل الشيعة 18:245، البحار 104:307.
2- البقرة: 282.

3- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 676 ح378، تفسير الصافي 1:308، وسائل الشيعة 18:228، البحار 104:313.

4- البقرة: 282.

5- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 672 ح375، وسائل الشيعة 18:295.
--- الصفحة 436 ... ---

قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه سيد الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته(1).

11/7611 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث أنه قال: واعلم إن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين(2).

12/7612 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تشبه بقوم عدّ منهم(3).

13/7613 . محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل(4).

14/ 7614 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن يغيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن (باليمن)(5).

1- الأربعون حديثاً لابن زهرة: 59 ح9، مستدرک الوسائل 17:440 ح21808، الخصال باب الأربعة: 208، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40.

2- الكافي 7:412، وسائل الشيعة 18:155، تهذيب الأحكام 6:225.

3- دعائم الاسلام 2:513، مستدرک الوسائل 17:440 ح.21804.

4- تهذيب الأحكام 6:255، الاستبصار 3:21، وسائل الشيعة 18:298، من لا يحضره الفقيه 3:70 ح3352.

5- تهذيب الأحكام 6:256، وسائل الشيعة 18:298، الاستبصار 3:20.

--- الصفحة 437 ... ---

تبيين:

حملة الشيخ على التقية، وجوز حملة على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل؛ بل لا بد من شاهدين.

15/7615 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا(1).

1- الجعفریات: 146، مستدرک الوسائل 17:446 ح21823.

--- ... الصفحة 438 ... ---

الباب الثاني:

في اجتماع الشهادة واليمين

1/7616 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي(1).

2/7617 . البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شيابة، ثنا عبدالعزيز ابن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بشهادة رجل واحد، مع يمين صاحب الحق(2).

3/7618 . وعنه: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبدالصمد بن علي، ثنا ابراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا شيبان، ثنا

1- الكافي 7:385، وسائل الشيعة 18:193، تهذيب الأحكام 6:275، الاستبصار 3:33.

2- سنن البيهقي 10:170.

--- ... الصفحة 439 ... ---

طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي(1).

4/7619 . وعنه: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعي عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي(2).

5/7620 . عن علي [(عليه السلام)] قال: نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وسلم) باليمين مع الشاهد(3).

6/7621 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة، فقالوا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (4) فقال لهما أبو جعفر (عليه السلام) فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا.

ثم قال: إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرَّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال له

1- سنن البيهقي 10:173.

2- سنن البيهقي 10:184، كنز العمال 7:23 ح. 17784

3- كنز العمال 5:826 ح. 14498.

4- الطلاق: 2.

--- الصفحة 440 ... ---

شريح: هات علي ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن (عليه السلام) فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (عليه السلام) فقال: خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك (أو ويحك) أني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقلت: هات علي ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد لا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال (عليه السلام): ويلك (أو ويحك) إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا(1).

1- الكافي 7:385، تهذيب الأحكام 6:273، الاستبصار 3:34، من لا يحضره الفقيه 3:109 ح.3428.

--- ... الصفحة 441 ... ---

الباب الثالث:

في شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه

1/7622 . وروي أنه (عليه السلام) حيث كان بالكوفة، حاكم يهودياً في درع إلى شريح، وادعى أن الدرع بيد اليهودي، فأنكر اليهودي دعواه، فطالبه شريح بمن يشهد بها، فشهد الحسن بن علي (عليه السلام) بالدرع، فردّ شريح شهادته، وقال: يا أمير المؤمنين كيف أقبل شهادة ابنك لك والولد لا تقبل شهادته لوالده، فقال له علي (عليه السلام): في أيّ كتاب وفي أيّ سنة وجدت أن هذه الشهادة لا تقبل، ثم عزله عن القضاء، وأخرجه إلى قرية وتركه بها نيفاً وعشرين يوماً، ثم أعاده إلى مكانه وولايته(1).
2/7623 . مضى علي (عليه السلام) في حكومة إلى شريح مع يهودي، فقال: يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البينة، فقال (عليه السلام): هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك، فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لأبيه، وشهادة العبد لا تجوز لسيده، وإنهما يجران إليك، فقال أمير

1- كشف الغمة باب فضائله (عليه السلام) 1:133.

--- ... الصفحة 442 ... ---

المؤمنين (عليه السلام): وملك يا شريح أخطأت من وجوه: أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنني لا أقول باطلا، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألتني البينة فشهد عبدي وأحد سيدي شباب أهل الجنة، فرددت شهادتهما، ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما، أما أنني لا أرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام، أخرجوه، فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ثم انصرف، فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والحاكم حكم عليه، فأسلم، ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أوق فأخذتها(1).

3/7624 . عن ابراهيم بن يزيد التميمي، عن أبيه، قال: وجد علي بن أبي طالب [عليه السلام] درعاً له عند يهودي إلتقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي اورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكن

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازتهم، وألجنوهم إلى أضيح الطرق، فان سيوكم فاضروهم وان ضربوكم فاقتلوهم، ثم قال شريح: ما تطلب يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي اورق فالتقطها هذا اليهودي، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال درعي وفي يدي، فقال شريح: صدقت يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد من شاهدين، فدعا قنبراً مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، فقال علي [(عليه السلام)]: تكلتك أمك أما سمعت عمر يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة،

1- حلية الأولياء 4:140، مناقب ابن شهر آشوب باب المسابقة [(عليه السلام)] بالتواضع 2:105، البحار 41:57.

--- الصفحة 443 ... ---

قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيدي شباب أهل الجنة، ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى على علي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين أنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي وأجازه بسبع مائة، ولم يزل معه حتى قتل يوم صفين (1).

4/7625 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزة، إذا كان مرضياً، مع رجل آخر (2).

5/7626 . محمد بن علي بن الحسين: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال (عليه السلام): إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته (3).

6/7627 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جازت شهادتهما (4).

1- كنز العمال 7:26 ح 17795، حلية الأولياء 4:139.

2- الجعفریات: 143، مستدرك الوسائل 17:440 ح21806.

3- من لا يحضره الفقيه 2:45 ح3295، تهذيب الأحكام 6:250، الاستبصار 3:17، وسائل الشيعة 18:257.

4- دعائم الاسلام 2:514، مستدرك الوسائل 17:438 ح21798.

--- ... الصفحة 444 ... ---

الباب الرابع:

في شهادة الغلام والمماليك

1/7628 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان مرضياً(1).

2/7629 . عن علي [(عليه السلام)] قال: شهادة الصبي علي الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة(2).

3/7630 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها(3).

1- الجعفریات: 143، مستدرك الوسائل 17:440 ح21807.

2- كنز العمال 7:25 ح17791.

3- الكافي 7:389، وسائل الشيعة 18:257، تهذيب الأحكام 6:250، من لا يحضره الفقيه 3:45 ح3295.

--- ... الصفحة 445 ... ---

4/7631 . محمد بن علي بن الحسين: روي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم(1).

5/7632 . عن علي (عليه السلام) كان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم، أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول(2).

6/7633 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة المملوك

إذا كان عدلا(3).

7/7634 . عن علي [(عليه السلام)] قال: شهادة الصبي علي الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة(4).

8/7635 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: شهادة العبد لغير مولىه جائزة إذا كان عدلا، قال الله عزوجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(5) فالعبد من الرجال(6).

9/7636 . الشيخ الطوسي، روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن العبد إذا شهد ثم أعتق، جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق(7).

1- من لا يحضره الفقيه 3:44 ح3294، وسائل الشيعة 18:253.

2- دعائم الاسلام 2:408، مستدرک الوسائل 17:423 ح. 21736.

3- الكافي 7:389، وسائل الشيعة 18:253، الاستبصار 3:15، تهذيب الأحكام 6:248.

4- كنز العمال 7:25 ح17791.

5- البقرة: 282.

6- دعائم الاسلام 2:510، مستدرک الوسائل 17:423 ح21737.

7- الاستبصار 3:18، وسائل الشيعة 18:257، تهذيب الأحكام 6:250، من لا يحضره الفقيه 3:45 ح3295.

--- ... الصفحة 446 ... ---

10/7637 . وعنه، بهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام): وإن أعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته(1).

1- الاستبصار 3:18، وسائل الشيعة 18:257، تهذيب الأحكام 6:250، من لا يحضره الفقيه 3:45 ح3295.

--- ... الصفحة 447 ... ---

الباب الخامس:

في شهادة الأجير والشريك

1/7638 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد ابن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير(1).

2/7639 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه(2).

3/7640 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، وتجاوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة، وفي المواريث والعقود والدماء والطلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك(3).

1- الكافي 7:394، وسائل الشيعة 18:274، الاستبصار 3:21، تهذيب الأحكام 6:246.

2- الجعفریات: 143، مستدرک الوسائل 17:429 ح 21760.

3- دعائم الإسلام 2:511، مستدرک الوسائل 17:429 ح 21761.

--- ... الصفحة 448 ... ---

--- ... الصفحة 449 ... ---

الباب السادس:

في شهادة الكفار وأهل الملل

1/7641 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم(1).

2/7642 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردّها الحاكم وأسلما من أجلها(2).

3/7643 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جازت شهادتهما(3).

1- الكافي 7:398، وسائل الشيعة 18:286، تهذيب الأحكام 6:254.

2- الجعفریات: 145، مستدرک الوسائل 17:438 ح 21797.

3- دعائم الإسلام 2:514، مستدرک الوسائل 17:438 ح 21798.

--- ... الصفحة 450 ... ---

4/7644 . ابن ميثم في آخر الخطبة الشقشقية، قال أبو الحسن الكيدري (قدس سره): وجدت في الكتب القديمة أن الكتاب الذي دفعه الرجل (من أهل السواد) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان فيه عدة مسائل: الى ان قال:

والتاسعة: شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو مجوسي أو يهودي أنه أسلم؟ فقال (عليه السلام): تُقبل شهادتهما لقول الله سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ (1) الآية، ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد شهادة الزور (2).

1- المائة: 82.

2- شرح ابن ميثم لنهج البلاغة، في آخر خطبة الشقشقية 1: 269.

--- ... الصفحة 451 ... ---

الباب السابع:

في شهادة المحدود

1/7645 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة، فأجاز شهادته، وقد كان تاب، (وقد عرفت توبته (1)).

2/7646 . وبهذا الاسناد: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس يصيب أحد حدًا فيقام عليه، ثم يتوب إلا جازت شهادته (2).

3/7647 . محمد بن الحسن، باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس أحد يصيب حدًا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فانه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى (3).

1- الكافي 7:397، وسائل الشيعة 18:284، تهذيب الأحكام 6:245، الاستبصار 3:37، من لا يحضره الفقيه 3:51 ح. 3308

2- الكافي 7:397، وسائل الشيعة 18:284، تهذيب الأحكام 6:245.

3- تهذيب الأحكام 6:245، وسائل الشيعة 18:283.

--- ... الصفحة 452 ... ---

4/7648 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: المجلود في

الفرية لا تقبل شهادته، ولا يلاعن، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (1)(2).

4- النور: 4.

2- الجعفریات: 143، مستدرک الوسائل 17:436 ح21790، المقنع: 397.

--- ... الصفحة 453 ... ---

الباب الثامن:

في شهادة الخصي

1/7649 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى ابن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقبئ الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فانك الذي قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال (عليه السلام): ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ قال: لا يقبل كتاب قاض إلى قاضي إذا كانت الشهادة في حدّ، ما ذهب لحيته (خصيته) إلاّ كذهاب بعض أعضائه(1).

1- الكافي 7:401، وسائل الشيعة 18:300، البحار 104:320، من لا يحضره الفقيه 3:42

ح3287، تهذيب الأحكام 6:280.

--- ... الصفحة 454 ... ---

--- ... الصفحة 455 ... ---

الباب التاسع:

في شهادة النساء

1/7650 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود

والدماء، ولا تجوز شهادة النساء بحتاً في درهم حتى يكون معهنّ رجل(1).

2/7651 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي

عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا(2).

3/7652 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة

1- كنز العمال 7:25 ح17794.

2- تهذيب الأحكام 10:19، الكافي 7:404، وسائل الشيعة 17:261، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:39.

--- ... الصفحة 456 ... ---

النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم(1). 4/7653 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنَّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال علي (عليه السلام): تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم(2).

5/7654 . محمد بن الحسن، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود(3).

6/7655 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة(4).

7/7656 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهد بها إلا امرأة: فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية(5).

1- الكافي 7:390، وسائل الشيعة 18:258، تهذيب الأحكام 6:266، الاستبصار 3:26.

2- الكافي 7:391، وسائل الشيعة 18:260، تهذيب الأحكام 6:265، الاستبصار 3:24.

3- تهذيب الأحكام 6:265، وسائل الشيعة 18:264، الاستبصار 3:24.

4- تهذيب الأحكام 6:267، وسائل الشيعة 18:263، الاستبصار 3:27، من لا يحضره الفقيه 3:52 ح3311.

5- تهذيب الأحكام 6:268، وسائل الشيعة 18:261، الاستبصار 3:28.

--- الصفحة 457 ... ---

8/7657. وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه(1).

تبيين:

حملة الشيخ على التقية والكراهة، واستدل على كونه للتقية برواية داود بن الحصين.

9/7658. عن علي (عليه السلام) أنه قال: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، وتجز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل لطح تكون معه القسامة(2).

10/7659. محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة(3).

11/7660. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع، إلى أن قال: فان شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة، وبضربون حدّ القاذف(4).

1- تهذيب الأحكام 6:281، وسائل الشيعة 18:267، الاستبصار 3:30.

2- دعائم الاسلام 2:514، مستدرك الوسائل 17:425 ح21746.

3- تهذيب الأحكام 6:271، وسائل الشيعة 18:266.

4- دعائم الاسلام 2:451، مستدرك الوسائل 17:425 ح21747.

--- الصفحة 458 ... ---

الباب العاشر:

في جملة ممن لا تقبل شهادتهم

1/7661 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين(1).

2/7662 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا آخذ بقول عراف، ولا قائف، ولا لصّ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه(2).

3/7663 . محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير(3).

1- الكافي 7:396، وسائل الشيعة 18:278، تهذيب الأحكام 6:243.

2- من لا يحضره الفقيه 3:50 ح3306، وسائل الشيعة 18:278.

3- تهذيب الأحكام 6:282، وسائل الشيعة 18:239، من لا يحضره الفقيه 3:43 ح3289.

--- ... الصفحة 459 ... ---

4/7664 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين(1).

5/7665 . عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار إلى نفسه(2).

6/7666 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا(3).

7/7667 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تجوز شهادة حروري، ولا قدري، ولا مرجي، ولا أموي، ولا ناصب، ولا فاسق(4).

8/7668 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً(5).

9/7669 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة والد لولده إلاّ الحسن والحسين، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) شهد لهما بالجنة(6).

10/7670 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا خير في شهادة خائن(7).

11/7671 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً (عليه السلام): كان لا يجيز شهادة سائق الحاج(8).

- 1- دعائم الاسلام 2:511.
 - 2- دعائم الاسلام 2:511، مستدرك الوسائل 17:431 ح21768.
 - 3- دعائم الاسلام 2:511، مستدرك الوسائل 17:432 ح21773.
 - 4- دعائم الاسلام 2:511، مستدرك الوسائل 17:433 ح21778.
 - 5- مسند زيد بن علي: 291.
 - 6- مسند زيد بن علي: 292.
 - 7- غرر الحكم: 460، مستدرك الوسائل 17:434 ح21783.
 - 8- الجعفریات: 143، مستدرك الوسائل 17:435 ح21786، الكافي 7:396.
- ... الصفحة 460 ... ---

الباب الحادي عشر:

في شهادة الزوج لزوجته وبالعكس

1/7672 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته(1).

- 1- الجعفریات: 143، مستدرك الوسائل 17:427 ح21753.

--- ... الصفحة 461 ... ---

الباب الثاني عشر:

في النهي عن شهادة الزور

1/7673 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلح لسانه في النار كما يدلح الكلب لسانه في الاناء(1).

2/7674 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث ياعلي، إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر، نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فتصيح جهنم، فاستوى علي (عليه السلام) جالساً فقال: يارسول الله، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم: حاكم جائر، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور(2).

1- دعائم الاسلام 2:507، الجعفریات: 145، مستدرك الوسائل 17:414 ح 21704، مجموعة ورام
2:7.

2- الجعفریات: 146، دعائم الاسلام 2:507، مستدرك الوسائل 17:414 ح 21705، مجموعة ورام
2:7، تهذيب الأحكام 6:224، وسائل الشيعة 18:166.
--- ... الصفحة 462 ... ---

3/7675 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: في أربعة شهدوا على رجل
أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبه
عليّ، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا
الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً (1).
4/7676 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور،
فما على امرء من وكف في دينه، ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه (2).
5/7677 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن
منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن (أخي) أبي عقيل، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه
السلام) إن لي خصماً يتكثّر عليّ بالشهود الزور، وقد كرهت مكافاته، مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك
أم لا؟ قال: فقال لي: أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم
وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرئ من وكف في دينه، ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما
أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم (3).

1- تهذيب الأحكام 6:285، الجعفریات: 144، مستدرك الوسائل 17:418 ح 21720، وسائل الشيعة
18:243.

2- دعائم الاسلام 2:509، مستدرك الوسائل 17:421 ح 21729.

3- الكافي 7:401، وسائل الشيعة 18:247، تهذيب الأحكام 6:263.

--- ... الصفحة 463 ... ---

6/7678 . ابن أبي الدنيا في (الصمت)، عن علي [(عليه السلام)] قال: القائل الكلمة [كلمة] الزور،
والذي يمدّ بحبلها في الاثم سواء (1).

7/7679 . عن عطاء، قال: أتى علي [(عليه السلام)] برجل شهد عليه رجلان أنه سرق، فأخذ في شيء من أمور الناس وتهدد شهود الزور وقال: لا أوتى بشاهد زور إلاّ فعلتُ به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله(2).

8/7680 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم حبسه أياماً ثم يخلّي سبيله(3).
9/7681 . البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن بكير، عن عبدالرحمن بن يامين، قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي (رضي الله عنه) إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه، ثم خلّى سبيله(4).

1- كنز العمال 3:873 ح 8992.

2- كنز العمال 5:812 ح 14457.

3- تهذيب الأحكام 6:280، وسائل الشيعة 18:244، من لا يحضره الفقيه 3:59 ح 3333.

4- سنن البيهقي 10:142، كنز العمال 7:29 ح 17804.

--- الصفحة 464 ... ---

الباب الثالث عشر:

في التعريف بين الشهود

1/7682 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) المسجد فاستقبله شاب يبكي، وحوله قوم يسكتونه، فقال علي (عليه السلام) ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالا، فقلت للفتى:

هل لك بيّنة على ما تدعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم فحلفوا.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا!! فقال: يا أمير المؤمنين كيف؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلاّ داود النبي (عليه السلام) يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكلّ بكل رجل منهم رجلا من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون اني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل، ثم قال: فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بنبابهم، ثم دعا بعبيدالله بن أبي رافع . كاتبه . فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضاء وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا كبرت فكبروا، ثم قال للناس أخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيدالله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): في أي يوم خرجتم من منزلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا، قال: وفي أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغت في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: وفي أي يوم مات ومن غسله ومن كفّنه وبماذا كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباؤون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر (عليه السلام) أن يغطّي رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما

صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فألزمهم المال والدم، فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي (عليه السلام)؟ فقال: إنّ داود النبي (عليه السلام) مرّ بغلّمة يلعبون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام، فدعاه داود (عليه السلام) فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: مات الدين، فقال له داود (عليه السلام) من سمّك بهذا الاسم؟ فقال: أمي، فانطلق داود إلى أمّه فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا، قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في

بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات، فقلت لهم: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف شيئاً، فقلت هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه، مات الدين، فسميته، قال داود (عليه السلام): وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلقى بنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم، وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتمه وجميع خواتيم من عنده، ثم قال: أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه؟ لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب (1).

2/7683. وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن اسحاق بن ابراهيم الكندي، قال: حدثنا خالد النوفلي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: لقد قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستقبله شاب بيكي وحوله قوم يسكتونه، فلما رأى أمير

1- الكافي 7:371، وسائل الشيعة 18:204، من لا يحضره الفقيه 3:24 ح3255، إرشاد المفيد: 115، دعائم الاسلام 2:403، مستدرک الوسائل 17:387 ح21644، البحار 14:11.

--- الصفحة 467 ... ---

المؤمنين (عليه السلام) قال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ قضية ما أدري ما هي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ما هي؟ فقال الشاب إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم (عليه السلام) ارجعوا فرجعوا وعلي يقول:

ما هكذا تورّد ياسعد الإبل ... أوردها سعد وسعد يشتمل

ما يغني قضاؤك يا شريح، ثم قال: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي (عليه السلام) يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، قال: فدعا شرطة الخميس، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم دعا بهم فنظر في وجوههم، ثم ذكر مثل حديث الأول إلى قوله: سمي ابنك هذا عاش الدين، فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر، وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال: فإني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقها في مكان واحد، ثم أقول: اجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب (1).

3/7684. سعيد بن وهب، قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح:

شهودكم أنه قتل صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا علياً [(عليه السلام)] قال سعيد: وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم علي [(عليه السلام)] فقتلوا(2).

1- الكافي 7:373، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:378، سنن البيهقي 10:104، البحار 40:262، وسائل الشيعة 8:205.

2- كنز العمال 15:143 ح40438.

--- ... الصفحة 468 ... ---

4/7685 . عن ابن سيرين، عن علي [(عليه السلام)] في الرجل سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح، فسألهم البيعة على قتله، فارتفعوا إلى علي [(عليه السلام)] وأخبروه بقول شريح، فقال علي [(عليه السلام)]:
ما هكذا تورّد ياسعد الابل ... أوردها سعد وسعد مشتمل
ثم قال: إن أهون السعي التشريح، قال: ثم فرق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثم أقروا بقتله، فقتلهم به(1).
بيان:

قوله (عليه السلام): أوردها سعد وسعد مشتمل ... هذا مثل يقال: أن أصله كان أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء، ثم اشتمل ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروى به الابل حتى يستقي لها، فأراد (عليه السلام) بهذا المثل إن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقضي في المسألة والنظر والكشف عن خير الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البيعة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ثم نام.

1- كنز العمال 15:143 ح40439، غريب الحديث 3:477.

--- ... الصفحة 469 ... ---

الباب الرابع عشر:

في الإستقالة من الشهادة

1/7686 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته، أقلناه، يعني ما لم يقطع الحكم(1).

2/7687 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من استقالنا من شهادته أقلناه(2).

1- دعائم الاسلام 2:516.

2- الجعفریات: 145، مستترك الوسائل 17:445 ح21822، دعائم الاسلام 2:516.

--- ... الصفحة 470 ... ---

الباب الخامس عشر:

يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا

1/7688 . محمد بن علي بن الحسين: روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة حتى أخشى المروعة أن ينكل بعضهم فأجلد(1).

2/7689 . المفيد: باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود . يعني في الزنا(2).

3/7690 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ما أحبّ أن أكون أول الشهداء الأربعة(3).

1- من لا يحضره الفقيه 4:24 ح4991، وسائل الشيعة 18:302، تهذيب الأحكام 6:26.

2- أمالي المفيد المجلس 10:59، وسائل الشيعة 18:303.

3- الجعفریات: 144، مستترك الوسائل 17:443 ح21816.

--- ... الصفحة 471 ... ---

الباب السادس عشر:

في الشهادات المردودة

1/7691 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا، واختلفوا في الأماكن، جلدوا(1).

2/7692 . محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ(2).

3/7693 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا كفالة في حدّ، ولا شهادة على شهادة في حدّ(3).

4/7694 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- دعائم الإسلام 2: 515، مستدرک الوسائل 18: 74 ح 22087، الجعفریات: 144.

2- تهذيب الأحكام 6: 255، وسائل الشيعة 18: 299.

3- دعائم الاسلام 2: 466، مستدرک الوسائل 17: 442 ح 21812، تهذيب الأحكام 6: 256، وسائل الشيعة 18: 299.

--- ... الصفحة 472 ... ---

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، إذا قال الشهود: لم نعلم، وخلاً سبيلهم، فإذا علموا عزّهم(1).

1- الجعفریات: 143، مستدرک الوسائل 17: 445 ح 21820.

--- ... الصفحة 473 ... ---

مبحث

القضاء

--- ... الصفحة 474 ... ---

--- ... الصفحة 475 ... ---

الباب الأول:

في أحكام عامة بالقضاء

(1) القضاء للامام (عليه السلام)

1/7695 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشریح: ياشریح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي(1).

بيان:

يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وانه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء، أو بيان انه في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلاّ هذه الثلاثة الأصناف، ويؤيده ما في

الفقيه (ما جلسه).

2/7696 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال:

1- الكافي 7:406، وسائل الشيعة 7:18، تهذيب الأحكام 6:217، من لا يحضره الفقيه 3:5 ح3223، احياء الاحياء 6:194.
--- ... الصفحة 476 ... ---

لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة، إلا بإمام(1).

3/7697 . عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس بالكوفة فقال: يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى جعل لي عليكم حقاً بولايتي أمركم ومنزلي التي أنزلني بها عزوجل من بينكم، ولكم علي النصيحة والعدل، وإن الحق لا يجري لأحد إلا إذا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له(2).
(2) القضاء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)

1/7698 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر، قال: وردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ {3} فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفارقة(4).

2/7699 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: أول القضاء ما في كتاب الله عزوجل، ثم ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الامام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فاذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم(5).

1- الجعفریات: 43، مستدرک الوسائل 17:402 ح21669، دعائم الاسلام 1:182.

2- دعائم الاسلام 2:541.

3- النساء: 59.

4- نهج البلاغة كتاب: 53، وسائل الشيعة 18:86، البحار 2:244.

5- مسند زيد بن علي: 293.

--- ... الصفحة 477 ... ---

(3) آداب القضاء

1/7700 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يقضى على غائب(1).

بيان:

قال في الوسائل: هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد.

2/7701 . عن علي [(عليه السلام)] أنه قال لشريح: لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده، فانظر ما تقضي وفيه تقضي(2).

3/7702 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه(3).

4/7703 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه(4).

5/7704 . عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] على عكبرا فقال لي وأهل الأرض عندي: إن أهل السواد قوم خدع فلا يخذعك، فاستوف ما عليهم، ثم قال لي: رُح إلي، فلما رجعت إليه، قال لي: إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم، لا تضرين رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ولا نغمه قائماً

1- قرب الاسناد: 141 ح508، وسائل الشيعة 18:217، البحار 104:292.

2- كنز العمال 5:803 ح14433.

3- الكافي 7:407، وسائل الشيعة 18:6، تهذيب الأحكام 6:217.

4- الكافي 7:410، وسائل الشيعة 18:164، تهذيب الأحكام 6:223، من لا يحضره الفقيه 3:6 ح3228.

--- الصفحة 478 ... ---

ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقرة، إنما أمرنا أن نأخذهم منهم العفو، أتدري ما العفو؟ الطاقة(1).

6/7705 . عن علي (عليه السلام) أنه قال لرفاعة: لا تقض وأنت غضبان، ولا من النوم سكران(2).

7/7706 . عن علي (عليه السلام) أنه بلغه أن شريحاً يقضي في بيته، فقال: يا شريح اجلس في

المسجد، فانه أعدل بين الناس، وانه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته(3).
8/7707. زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في
المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال المسلمين(4).

9/7708. عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم،
وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه(5).

10/7709. محمد بن علي بن الحسين، روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وآله): إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فانك إذا فعلت ذلك تبين
لك القضاء، قال علي (عليه السلام): فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي (صلى الله عليه وآله): اللهم
فهمه القضاء(6).

11/7710. العياشي، عن حبيش (الحسن)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله
عليه وآله):

1- كنز العمال 5:773 ح. 14346

2- دعائم الاسلام 2:537، مستدرك الوسائل 17:349، 21545.

3- دعائم الاسلام 2:534، مستدرك الوسائل 17:358 ح. 78، 215.

4- مسند زيد بن علي: 296.

5- دعائم الاسلام 2:533، مستدرك الوسائل 17:350 ح. 21550.

6- من لا يحضره الفقيه 3:13 ح. 3238، مسند أحمد 1:90، كنز العمال 5:804 ح. 14435.

--- الصفحة 479 ... ---

إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر، فانه أجدر أن تعلم الحق(1).

12/7711. عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ترفع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل
الله جلّ وعزّ كما قال تبارك اسمه ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾(2)(3).

13/7712. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن
أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح: أنظر إلى أهل
ألمعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرّة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ
للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار الديار فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل
المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل

الناس على الحقّ إلاّ من ورّعهم عن الباطل، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجاسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك، وردّ اليمين على المدعي مع بينة، فإن ذلك أجلى للسعي وأثبت في القضاء، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، فإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حدّ من

1- تفسير العياشي 2:75، البحار 104:277، تفسير البرهان 2:101، وسائل الشيعة 18:159.

2- المائدة: 49.

3- دعائم الاسلام 2:540، مستدرک الوسائل 17:400 ح 21660.

--- الصفحة 480 ... ---

حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم(1).

14/7713 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة، وفي النظر، وفي المجلس(2).

15/7714 . وبهذا الاسناد: أنّ رجلاً نزل بأمر المؤمنين (عليه السلام)، فمكث عنده أياماً ثمّ تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين (عليه السلام) فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه(3).

16/7715 . عن أبي الأسود، عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر(4).

17/7716 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشریح: لا تسارّ أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، فلا تقضينّ وأنت (فأنت) غضبان(5).

18/7717 . ابراهيم بن محمد الثقفي، عن اسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عمر بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، قال: وجد علي (عليه السلام) درعاً له عند نصراني، فجاء

- 1- الكافي 7:412، وسائل الشيعة 18:155، تهذيب الأحكام 6:225، من لا يحضره الفقيه 3:15 ح3243.
- 2- الكافي 7:413، وسائل الشيعة 18:157، تهذيب الأحكام 6:226، من لا يحضره الفقيه 3:14 ح3242.
- 3- الكافي 7:413، وسائل الشيعة 18:157، تهذيب الأحكام 6:226، كنز العمال 5:802 ح14429، من لا يحضره الفقيه 3:12 ح3236، سنن البيهقي 10:137.
- 4- كنز العمال 5:803 ح14432.
- 5- الكافي 7:413، وسائل الشيعة 18:156، تهذيب الأحكام 6:226، من لا يحضره الفقيه 3:14 ح3239.

--- الصفحة 481 ... ---

به إلى شريح يخاصمه إليه، فلماً نظر إليه شريح ذهب يتحى، فقال [(عليه السلام)] : مكانك وجلس إلى جنبه، وقال: يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ولكنه نصراني، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كنتم وإياهم في الطريق فالجنوهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا، الخبر(1).

- 19/7718 . روي ان أمير المؤمنين (عليه السلام) ولّى أبا الأسود الدئلي القضاء، ثم عزله، فقال له: لم عزلتني وما جنيت وما خنت؟ فقال (عليه السلام): اني رأيت كلامك يعلو كلام الخصم(2).
- 20/7719 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة(3).
- (4) النهي عن الفتيا بغير علم

1/7720 . العياشي: عن عبدالرحمن السلمي أن علياً (عليه السلام) مرّ على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه(4).

2/7721 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقاضي: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عزوجلّ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال (عليه السلام): إذا هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن

- 1- الغارات 1:124، مستدرك الوسائل 17:359 ح21580، البحار 100:67.
- 2- عوالي اللئالي 2:342، مستدرك الوسائل 17:359 ح21581.
- 3- عوالي اللئالي 1:454، مستدرك الوسائل 17:359 ح21582.

4- تفسير العياشي 1:12، تفسير البرهان 1:20، البحار 104:265، سنن البيهقي 10:117، وسائل الشيعة 18:149.

--- ... الصفحة 482 ... ---

الإشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر(1).

3/7722 . محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم، قال: حدثني مولى لسلمان، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قال قولاً آله منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس منهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد (عليهم السلام)(2).

4/7723 . العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر(3).

(5) إن القضاء بالبينات والأيمان

1/7724 . عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد (الواحد) في الأموال خاصة الخبر(4).

2/7725 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1- مصباح الشريعة: 17، مستدرک الوسائل 17:343 ح 21530.

2- تهذيب الأحكام 6:295، وسائل الشيعة 18:13.

3- تفسير العياشي 1:323، تفسير البرهان 1:476، تفسير نور الثقلين 1:527، البحار 104:266.

4- دعائم الإسلام 2:427، مستدرک الوسائل 17:379 ح 21634.

--- ... الصفحة 483 ... ---

نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة(1).

3/7726 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) أن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود (عليه السلام) قال: يارب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاء رجل يستعدي على رجل، فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله عزوجل إلى داود (عليه السلام) إن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود (عليه السلام) بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود (عليه السلام) ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله عزوجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به(2).

4/7727 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه، فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله عزوجل إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيينة(3).

5/7728 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنما أقضي بينكم بالبينات، وإن داود (عليه السلام) قال: يارب إنني أقضي بين خلقك بما لعلي لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله

1- دعائم الاسلام 2:518، مستدرک الوسائل 16:39 ح.19057

2- الكافي 7:414، وسائل الشيعة 18:167، تهذيب الأحكام 6:228، البحار 14:10.

3- الكافي 7:415، وسائل الشيعة 18:167، تهذيب الأحكام 6:228.

عزوجل إليه: يادود إقض بينهم بالأيمان والبينات وكلهم إلي فيما غاب عنك، فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة، قال داود: يارب فأطلعني على قضايا الآخرة، فأوحى الله إليه: يادود إن الذي سألت، لم أطلع عليه أحداً من خلقي، ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري من خلقي، فلم يمنعه ذلك أن عاد، فسأل الله إياه، فأوحى الله إليه: يادود سألتني ما لم يسألني نبي قبلك، وسأطلعك وأنت لا تطيق ذلك، ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدعيها عليه، فأنكره وجاء بيينة، فشهدت أنها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من الذي هو في يديه فادفعها إلى المدعى عليه، واعطه سيفاً ومرة

أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود ما أمره الله عزّوجلّ به ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه، وأنكر بنو اسرائيل ما حكم به، ثم جاء شيخ قد تعلّق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب، فقال الشيخ: يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري، فقال داود (عليه السلام): للشاب ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك، فأوحى الله إلى داود أن: مُر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه بستانه، ومره بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فانه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه، فليأخذها الشاب، ففعل داود ذلك وازداد غمّاً، وتكلم بنو اسرائيل في ذلك، فاكثروا الانكار عليه فيه، واجتمعوا اليه ليكلموه في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهيئوا أن يكلموه، إذ أقبل ثور قد ندّ وهو يجري وهم ينظرون اليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فريطه، ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه، وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون، فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشدد فقال: لبعضهم لعلك رأيت ثوراً قريك؟

--- ... الصفحة 485 ... ---

قال: نعم، وهو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل، فاشتد حتى أتاه، فقبض عليه وأتى به إلى داود، فقال: يا نبي الله أقلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه وهو يقطع لحمه، ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثوري وجلده، وأقام بيته، ممن حضر فشهدوا له أنه له.

فقال للرجل الذي ذبحه: ما تقول؟ قال: يا نبي الله، ما أدري ما يقولون، ولكنني خرجت يوماً وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي فأصبت ثوراً ناداً، فذبحته وأدخلت لحمه في بيتي كما قال، فما وجب عليّ في ذلك فامضه، فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل الذي جاء يطلب الثور أن يُضجع وأمر الذي ذبح الثور أن يذبحه، كما ذبح الثور، وملكه جميع ما يملكه، وما هو في يديه، ففعل وتضاعف غمّه، وقام عليه بنو اسرائيل، فقالوا: يا نبي الله، ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجننا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه، فقال: والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله. فعل وأمرني به، وقصّ عليهم ما سأل الله إياه، ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلع على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني اسرائيل، فأوحى الله اليه: يا داود، أما صاحب البقرة التي كانت في يديه فانه لقي أبا الآخر فقتله، وأخذ البقرة منه، فعرف ابن المقتول البقرة، ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه، وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمي، وأما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا كثيراً فاشتري منه ذلك البستان، وبقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمي، وأما صاحب الثور، فانه قتل أبا الرجل الذي ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيراً فكان أصل كسبه، ولم يعلم الرجل وعلمته فقضيت له بعلمي، وهذا يداود من قضايا الآخرة، وقد أخرجتها إلى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخرت واحكم بين خلقي بما

أمرت(1).

6/7729 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: البينة في الأموال على المدعي، واليمين على المدعى عليه(2).
7/7730 . قال علي (عليه السلام): والبينة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعى عليه، واليمين على من ادعى(3).

8/7731 . الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحكم بين الناس بالبينات والأيمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيها الناس إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار(4).

(6) في صفات القاضي

1/7732 . الشيخ المفيد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبيد بن حمدون الرواسي قال: حدثنا الحسن بن ظريف، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما، ثم مكثا أحوالا كثيرة ثم أتياي في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً؛ لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً(5).

2/7733 . البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأ عبدالله بن

1- دعائم الاسلام 2:518، مستدرك الوسائل 17:361 ح21584.

2 و 3- دعائم الاسلام 2:520، مستدرك الوسائل 17:367 ح21598.

4- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 673 ح376، وسائل الشيعة 18:169.

5- أمالي المفيد: 286، مستدرك الوسائل 17:408 ح1685، البحار 2:171، أمالي الطوسي

المجلس الثالث: 64 ح94.

يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: أتيت علياً (رضي الله عنه) فقلت اني أثبت من عمي وأجرأ فان رأيت أن تجعلني مكانه؟ قال: يابن

أخي ان رأي الشيخ خير من مشهد الغلام(1).

3/7734 .وعنه: وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن اسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، أن رجلاً أتى علياً (رضي الله عنه) بابن له بديلاً، فقال علي (رضي الله عنه): رأي الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب(2).

4/7735 . عن علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاء مصر، قال: انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لانصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلاّ عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيته في نفسك، أجمعهم للعلم والحلم والورع، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يضجره عي العي، ولا يفرطه جور الظلوم، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يدخله إعجاب، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم عند الشبهة، وأخذهم لنفسه بالحجة، وأقلهم تبرماً من تردد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين، لا يزدويه الاطراء، ولا يشليه الاغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان قال فلان، فول القضاء من كان كذلك الخبر(3).

5/7736 . الشيخ الطوسي: فيما كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر: لا تقض

1- سنن البيهقي 10:113.

2- سنن البيهقي 10:113، كنز العمال 5:764 ح14314.

3- دعائم الاسلام 1:368، مستدرك الوسائل 17:348 ح21543.

--- ... الصفحة 488 ... ---

في أمر واحد بقضائين مختلفين، فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأحب لعامة رعيته ما تحب لنفسك وأهل بيتك، وأكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فان ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعية، وخض الغمرات إلى الحق، ولا تخف في الله لومة لائم، وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم(1).

6/7737 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، إلى أن قال: أوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم(2).

7/7738 . عن علي (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه: نر المطامع وخالف الهوى، وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً لكان

رجلا صالحاً، وإياك والملافة فانها من السخف والندالة، لا تحضر مجلسك من يشبهك، وتخيّر لوردك، واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دَع عنك "أظن وأحسب وأرى" ليس في الدين إشكال، لا تمار سفيهاً ولا فقيهاً، أما الفقيه فيحرمك خيره، وأما السفيه فيحزنك شره، لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة، لا تعود نفسك الضحك فانه يذهب بالبهاء، ويجريء الخصوم على الاعتداء، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة، من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر من دمة المؤمن، فانها تقصف من دمّعها، وتطفئ بحور النيران عن صاحبها، لا تنبز الخصوم، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه، ولا تشاور في الفتيا، فانما المشورة

1- أمالي الطوسي المجلس الأول: 30 ح 31، البحار 104:276.

2- نهج البلاغة كتاب: 53، وسائل الشيعة 18:116، البحار 77:253.

--- الصفحة 489 ... ---

في الحرب ومصالح العاجل، والدين ليس هو بالرأي، إنما هو الاتباع، لا تضيع الفرائض وتتكلم على النواقل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك، العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة، وملاكهن أمرنا(1).

8/7739 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعه: لا تستعمل من لا يصدقك ولا يصدق قولك فينا، وإلا فانه خصمك وطالبك، لا تول أمر السوق ذا بدعة وإلا فأنت أعلم(2).

9/7740 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت، وقرأ قول الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}(3) ثم قال: قد والله فعلوا، تحاكموا إلى الطاغوت وأضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا، وقد هلك غيرهم، فمن لم يعرف فعلية لعنة الله(4).

10/7741 . عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته: إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين بن اللعين، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله، ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم، ولا الجاني فيحملهم

1- دعائم الاسلام 2:534، مستدرک الوسائل 17:347 ح 21542.

2- دعائم الاسلام 2:530.

3- النساء: 60.

4- دعائم الاسلام 2:530، مستدرك الوسائل 17:244 ح 21240.

--- ... الصفحة 490 ... ---

بجنايته على الجناء، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس، ولا للمعطلّ للسنة فيهلك الأمة(1).

11/7742 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا فشى الزنا ظهر موت الفجأة، وإذا جار الحاكم قحط المطر(2).

12/7743 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاة . قاضيه على الاهواز . اعلم يرافاعة إن هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإن محمداً (صلى الله عليه وآله) برئ منه في الدنيا والآخرة(3).

13/7744 . قال علي (عليه السلام) إلى قثم بن العباس: واجلس لهم العصرين، فأفتت للمستفتي، وعلمّ الجاهل، وذاكر العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فانها إن زيدت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها(4).

14/7745 . عن علي (عليه السلام) وصيته لعبدالله بن العباس عند استخلافه إياه على البصرة: سَع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك، وإياك والغضب فإنه طيرة من الشيطان(5).

15/7746 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أعدل الخلق أقضاهم بالحق، وقال: أفضع شيء ظلم القضاة(6).

16/7747 . قال علي (عليه السلام): لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع، ولا يضارع،

1- دعائم الاسلام 2:531، مستدرك الوسائل 17:251 ح 21261.

2- دعائم الاسلام 2:531، مستدرك الوسائل 17:357 ح 21572.

3- دعائم الاسلام 2:531، مستدرك الوسائل 17:355 ح 21566.

4- نهج البلاغة كتاب: 67، البحار 104:268، مستدرك الوسائل 17:315 ح 21453.

5- نهج البلاغة كتاب: 76، البحار 104:268.

6- غرر الحكم: 335، مستدرك الوسائل 17:346 ح 21541.

ولا يتبع المطامع(1).

17/7748 . عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما عهد اليه من أمر القضاة بعد ذكر صفاتهم: ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقل به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن اغتيال الرجال إياه عندك، ولا يحابي أحداً للرجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، وأحسن توقيره في مجلسك، وقربه منك، الخبر(2).

18/7749 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ولا يكاتب(3).

(7) في الفحص عن عدالة الشهود

1/7750 . الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تخاصم اليه رجلان في حق، قال: للمدعي ألك بينة (حجة) فان أقام بينة يرضاهم ويعرفها، أمضى (أنفذ) الحكم على المدعى عليه، وان لم يكن له بينة، حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي إدعاه ولا شيء عليه منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر، قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان.

ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعي والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابالخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، فيقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والريض الذي ينزلانه، فيسأل

1- نهج البلاغة قصار الحكم: 110، البحار. 104:272.

2- دعائم الاسلام 1:369، مستدرک الوسائل 17:348 ح. 21543.

3- دعائم الاسلام 2:540، مستدرک الوسائل 17:401 ح. 21662.

عنهما، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً، أو ذكروا فضلاً، رجعا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبراه وأحضر القوم الذي أثنوا عليهما، وأحضر الشهود، وقال للقوم المثبتين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بنبأ جميل، وذكر صالح، أفكما قالوا؟

فاذا قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فان رجعا بخير سيء، ونبأ قبيح دعا بهم،

فقال لهم: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سترًا بشاهدين، ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود، ويستر عليهم، وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنناً على امته.

فان كان الشهود من أخلاط الناس، غرباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما يقول فيهما؟ فان قال: ما عرفت إلاّ خيراً، غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا عليّ، أنفذ عليه شهادتهما، فان جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما(1).

(8) وجوب الحكم بملكية صاحب اليد

1/7751 . علي بن ابراهيم، حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث فذك، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 673 ح375، وسائل الشيعة 18:174.

--- الصفحة 493 ... ---

على ما تدعيه على المسلمين، قال: فان كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما بيدي وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا عليّ شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم، إلى أن قال: وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه(1).

بيان:

قال الحر العاملي (رحمه الله) أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها...

2/7752 . أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي، روى مشايخنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فذك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة (عليها السلام) قال: ياأبا بكر أنشدك الله إلاّ صدقتنا عما نسألك عنه، قال: قل، قال: أخبرني لو أن رجلين احتكما اليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه؟ قال: لا، قال: فمن كنت

تطلب البينة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما، قال: أطلب البينة من المدعي وأوجب اليمين على المنكر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البينة على المدعي واليمين على المنكر، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا؟ قال: فكيف ذلك؟ قال: إن الذين يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة إذا صحّت نصيب، وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه، وتركه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحكم الاسلام في أيدينا، إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيرنا، فعلى من ادعى ذلك اقامة البينة العادلة، ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا، وعلينا اليمين

1- تفسير القمي 2:155، علل الشرائع باب 151:190، الاحتجاج 1:237 ح47، وسائل الشيعة 18:215.

--- الصفحة 494 ... ---

فيما تنكروه، فقد خالفت حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا، فهل هذا إلا ظلم وتحامل(1).
3/7753 . سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان، عن علي (عليه السلام) في حديث قال فيه: ثم أقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: العجب لقوم يرون سنة نبيهم تتغير شيئاً شيئاً، وباباً باباً، ثم يرضون ولا ينكرون، إلى أن قال (عليه السلام) وقبض: هو صاحبه فدك، وهي في يد فاطمة (سلام الله عليها) مقبوضة قد أكلت غلتها على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فسألها البينة على ما في يدها، ولم يصدقها، ولا صدق أم أيمن، وهو يعلم يقيناً أنها في يدها، ولم يكن يحل له أن يسألها البينة على ما في يدها.. ثم استحسن الناس ذلك وحمدوه، وقالوا: إنما حملة ذلك الورع والفضل، ثم حسن قبح فعلهما ان عدلا عنها فقالا: نظن أن فاطمة (سلام الله عليها) لن تقول إلا حقاً، وأن علياً لم يشهد إلا بحق، ولو كانت مع أم أيمن امرأة أخرى أمضينا لها، إلى أن قال (عليه السلام) وقد قالت فاطمة (سلام الله عليها) حين أراد انتزاعها منها وهي في يدها: أليست في يدي وفيها وكيلي، وقد أكلت غلتها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) حي؟ قالوا: بلى، قالت: فلم تسألاني البينة على ما في يدي؟ قالوا: لأنها فيء المسلمين، فان قامت بينة وإلا لم نمضها، قالت لهما: أفتريدان تردا ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحمكا في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين.

أيها الناس اسمعوا ما ركبهاها (ما ركب هؤلاء). قالت: رأيتما إن ادعيت ما في يدي المسلمين من أموالهم، أتسألوني البينة أم تسألونهم؟ قالوا: لا، بل نسألك، قالت: فان ادعى جميع المسلمين ما في يدي

أتسألونهم البيّنة؟ أم تسألونني فغضب عمر وقال: ان هذا فيء للمسلمين وأرضهم؟ وهي في يدي فاطمة تأكل غلتها، فان أقامت بيّنة على ما أدعت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهبها لها من بين المسلمين وهي فيئهم

1- الاستغاثة: 41، مستدرك الوسائل 17:397 ح21656.

--- ... الصفحة 495 ... ---

وحقهم(1).

4/7754 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البيّنة أنه أنتجها، ففضى بها للذي هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين(2).

(9) لا يقبل كتاب القاضي إلي قاضي في حدّ

1/7755 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا شهد شهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم، وكان في بلد آخر قاض آخر، يُعرّف ذلك، فان كانت الشهادة في طلاق أو حدّ، لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضي، ولا شهادة على شهادة، ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حدّ(3).
2/7756 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا كفالة في حدّ، ولا شهادة على شهادة في حدّ، ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حدّ(4).

(10) في أجر القاضي

1/7757 . (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من السحت ثمن الميتة إلى أن قال: والرشوة في الحكم، وأجر القاضي إلاّ قاض يجرى عليه من بيت المال،

1- كتاب سليم بن قيس: 98، مستدرك الوسائل 17:398 ح.21657

2- الكافي 7:419، وسائل الشيعة 18:182، تهذيب الأحكام 6:234، الاستبصار 3:39.

3- دعائم الاسلام 2:539، مستدرك الوسائل 17:401 ح.21661

4- دعائم الاسلام 2:466، مستدرك الوسائل 17:442 ح.21812.

--- ... الصفحة 496 ... ---

الخبر(1).

2/7758 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يحل للخليفة من مال الله إلاّ قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها(2).

3/7759 . عن علي [(عليه السلام)] قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلاّ قصعتان، قصعة يأكل منها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس(3).

4/7760 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بدّ من إمارة ورزق للأمير، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاض ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال . وزاد في نسخة الشهيد، ولا بدّ من أمين ورزق للأمين(4).

(11) فيمن يحقّ للقاضي أن يحبسه

1/7761 . محمد بن الحسن، باسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (عليه السلام) أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبي أن يحبسه وقال: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}(5)(6).

2/7762 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا حبس في تهمة إلاّ في دم، والحبس بعد معرفة

1- الجعفریات: 180، مستدرك الوسائل 17:354 ح. 21561

2- كنز العمال 5:773 ح. 14348

3- كنز العمال 5:773 ح. 14349

4- دعائم الاسلام 2:538، مستدرك الوسائل 17:407 ح. 21683

5- الشرح: 6.

6- تهذيب الأحكام 6:299، وسائل الشيعة 13:148.

--- الصفحة 497 ... ---

الحق ظلم(1).

3/7763 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من خُلد في السجن رزق من بيت المال، ولا يخدّ في السجن إلاّ ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ إلاّ أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل . يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة(2).

4/7764 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدغار بقيود لها أقفال ويوكل بهم

من يحلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين (3).

5/7765 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا حبس على معسر في الدين (4).

6/7766 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطباء، والمفالييس من الأكرياء (5).

7/7767 زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: إذا حبس القاضي رجلاً في دين، ثم تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالا، ثم إذا استفتت مالا فاقسمه بين غرمائك (6).
(12) الحكم في خطأ القاضي

1/7768 . عن علي [(عليه السلام)] أنه كان وكلّ عبدالله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن

1- دعائم الاسلام 2:539، مستدرك الوسائل 17:403 ح 21672.

2- دعائم الاسلام 2:539، مستدرك الوسائل 17:403 ح 21673.

3- مسند زيد بن علي: 299.

4- دعائم الاسلام 2:539، مستدرك الوسائل 13:431 ح 15819.

5- من لا يحضره الفقيه 3:31 ح 3266، تهذيب الأحكام 6:319، وسائل الشيعة 18:221.

6- مسند زيد بن علي: 295.

--- الصفحة 498 ... ---

للخصومة قحماً (1).

2/7769 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين (2).

3/7770 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: إذا قضى القاضي وأخطأ، ثم علم ردّ قضاؤه (3).

4/7771 . عن علي بن ربيعة، قال: جاء جعدة بن هبيرة إلى علي [(عليه السلام)] فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحبّ إلي أحدهما من نفسه، أو قال من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟ قال: فلهزه علي وقال: هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء لله (4).

(13) لا بد أن يكون للناس أمير

1/7772 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يصلح الناس إلاّ أمير برّ أو فاجر، قالوا: ياأمير المؤمنين هذا البرّ فكيف بالفاجر؟ قال إن الفاجر يؤمن الله به السبيل، ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، ويقام به الحدود، ويحجّ به البيت، ويعبدُ الله فيه المسلم آمنًا حتى يأتيه أجله(5).

2/7773 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إن معاوية سيظهر عليكم، قالوا: فلم نقاتل إذًا،

1- كنز العمال 6:197 ح15333.

2- الكافي 7:354، وسائل الشيعة 19:111، تهذيب الأحكام 6:203، من لا يحضره الفقيه 3:7 ح3231.

3- مسند زيد بن علي: 295.

4- كنز العمال 5:774 ح14350.

5- كنز العمال 5:751 ح14286.

--- ... الصفحة 499 ... ---

قال: لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر(1).

3/7774 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إني لا أرى هؤلاء القوم إلاّ ظاهرين، بتفرّقكم عن حقكم واجتماعهم على باطلهم، وإن الامام ليس بشاق شعرة، أو انه يخطئ ويصيب، فاذا كان عليكم إمام يعدل في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا، وأن الناس لا يصلحهم إلاّ إمام برّ أو فاجر، فان كان برّاً فلراعي والرعية، وان كان فاجراً عبد فيه المؤمن ربّه وعمل فيه الفاجر إلى أجله، وانكم ستعرضون على سبي وعلى البرائة مني، فمن سبني فهو في حل من سبي، ولا يبرأ من ديني، فاني على الاسلام(2).

(14) قبول دعوى المعصوم بدون بيّنة

1/7775 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جاء

أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احكم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى على رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ألك بيّنة أنك قد أوفيته؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل، فأنتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعه الأعرابي، فقال علي (عليه السلام): مالك يا رسول

1- كنز العمال 5:779 ح 14366.

2- كنز العمال 5:780 ح 14368.

--- ... الصفحة 500 ... ---

الله؟ قال: ياأبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال علي (عليه السلام): ياأعرابي ما تدعي على رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: ياأعرابي أصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لم فعلت يا علي ذلك؟ فقال يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عزّوجلّ ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإنني قتلته لأنّه كذّبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال، فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه، فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به (1).

2/7776 . وعنه، باسناده عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحرب، قال: حدثنا أبو أيوب

الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال: حدثنا أبو عاصم النبّال، عن ابن جريح، عن الضحّاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): نعم بكم تبيعها ياأعرابي؟ فقال بمائتي درهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): بل ناقتك خير من هذا، فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم، قال: فلما دفع النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي على زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتي والدراهم درايمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة، قال: فأقبل رجل فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أفترضى بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال: تكلم يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الناقة ناقتي والدراهم درايمي الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دارهمي

1- من لا يحضره الفقيه 3:105 ح 3425، وسائل الشيعة 18:200، الانتصار باب مسائل القضاء

والشهادات: 238، أمالي الصدوق المجلس 22:90.

--- ... الصفحة 501 ... ---

إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يارسول الله، وذلك لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): اجلس فجلس، ثم أقبل رجل آخر فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أترضى يا أعرابي بهذا الشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي (صلى الله عليه وآله) اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي، فقال: تكلم يارسول الله، فقال النبي: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يارسول الله لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) اجلس فجلس، ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي (صلى الله عليه وآله): اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي، فقال: تكلم يارسول الله فقال النبي: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يارسول الله لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق، فأقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أترضى بالشاب المقبل؟ قال: نعم، فلما دنا قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا أبا الحسن اقضي فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: تكلم يارسول الله، فقال النبي: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: لا بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال علي (عليه السلام): خلّ بين الناقة وبين رسول الله، فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة، قال: فدخل علي (عليه السلام) منزله فاشتغل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خلّ بين الناقة وبين

رسول الله، قال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة، قال: فضربه علي (عليه السلام) ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً، قال: فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ما حملك على هذا يا علي؟

--- ... الصفحة 502 ... ---

فقال: يارسول الله نصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدّقك على أربعمئة درهم (1).

(15) دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي حينما أرسله إلى اليمن للقضاء

1/7777 . عن علي (عليه السلام) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقلت تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم وما أدري ما القضاء؟ فضرب صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين (2).

2/7778 . أحمد بن حنبل، حدثني يحيى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي [(عليه السلام)]: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني

إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، قال (صلى الله عليه وسلم): إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد(3).

3/7779 . الصدوق ابن بابويه، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا علي بن حماد البغدادي، عن بشر بن غياث المريسي، قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبدالرحمن السلماني، عن حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجهني إلى اليمن لأصلح بينهم، فقلت: يا رسول الله، إنهم قوم كثير ولهم مسن وأنا شاب حدث، قال: يا علي، إذا صرت بأعلى عقبة أفيق فناد بأعلى صوتك يا شجر يامدر ياترى محمد

1- من لا يحضره الفقيه 3:106 ح3426، الانتصار باب مسائل القضاء والشهادات: 239، مستدرك الوسائل 17:282 ح21641، البحار 40:223، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الأول 2:357.

2- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:111، البحار 40:177، مستدرك الحاكم 3:135، سنن البيهقي 10:87، طبقات ابن سعد 2:337، الصواعق المحرقة: 189.

3- مسند أحمد 1: 83، كشف الغمة باب مناقب علي [(عليه السلام)] 1: 112، البحار 12: 18، مناقبه [(عليه السلام)] 2: 63، الخرائج والجرائح 1: 53 ح83.

--- الصفحة 503 ... ---

رسول الله يقرئكم السلام، قال: فذهبت فلما صرت بأعلى العقبة أشرفت على أهل اليمن فاذا هم بأسرهم مقبلون نحوي مشرعون رماحهم، مسوون أسنتهم، متكبون قسيهم، شاهرون سلاحهم، فناديت بأعلى صوتي يا شجر يامدر ياترى محمد رسول الله يقرئكم السلام، قال: فلم تبق شجرة ولا مدرة ولا ثرى إلا ارتج بصوت واحد، على محمد رسول الله وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم وارتعدت ركبهم، ووقع السلاح من أيديهم، وأقبلوا إلي مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت(1).

4/7780 . عن المفيد قال: ولما أراد النبي (صلى الله عليه وآله) تقليده [علي (عليه السلام)] قضاء اليمن وإنفاذه اليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تندبني يا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء؟ فقال له: أدن مني، فدنا منه فضرب على صدره بيده، وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام(2).

5/87781 . عن علي [(عليه السلام)] قال: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) ناس من اليمن فقالوا: ابعث فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): انطلق يا علي إلى أهل اليمن ففقههم في الدين وعلمهم السنن واحكم فيهم بكتاب الله، فقلت: إن أهل اليمن قوم طغام يأتوني من القضاء بما لا علم لي به، فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) صدري، ثم قال: اذهب فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة(3).

1- أمالي الصدوق المجلس 40:185، اثبات الهداة 1:530، البحار 17:371، بصائر الدرجات: 521.

2- إرشاد المفيد: 104، البحار 40:244، إثبات الهداة 2:150.

3- كنز العمال 13:113 ح. 36369

--- الصفحة 504 ... ---

6/7782 . ابن سعد: أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزاز الواسطي، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يارسول الله إنك ترسلني إلى قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء، فوضع يده على صدري. وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا قعد الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد(1).

7/7783 . وعنه، أخبرنا عبيدالله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان عن أبي اسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن حارثة، عن علي [(عليه السلام)] وأخبرنا عبيد الله بن موسى، وحدثني اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثه، عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن، فقلت: يارسول الله انك تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان، وإنني أخاف أن لا أصيب! فقال! إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك(2).

8/7784 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: دخلت المسجد فاذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال أحدهما لصاحبه: هلم نختم إلى علي (عليه السلام) فجزعت من قوله، فنظر إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال لي: انطلق فاقض بينهما، قلت كيف أقضي بحضرتك يارسول الله؟ قال: نعم، فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي(3).

(16) جواز التوكيل في باب القضاء

1/7785 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من وكل وكيلاً حُك على وكيله، وتجوز الوكالة بغير محضر من الخصم(4).

1- طبقات ابن سعد 2:237، كنز العمال 13:124 ح36397.

2- طبقات ابن سعد 2:337.

3- دعائم الاسلام 2:529، مستدرک الوسائل 17:358 ح21579.

4- دعائم الاسلام 2:540.

--- ... الصفحة 505 ... ---

الباب الثاني:

في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)

1/7786 . محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعبد لذي قد أسلم فقال: إذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده(1).

2/7787 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: في صبي يتيم أتى به، فقال: خذوا بنفقتة من أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه(2).

3/7788 . عن علي (عليه السلام) أنه استدرک على ابن هرمة خيانه، وكان على سوق الأهواز . فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فنج ابن هرمة عن السوق وأوقفه

1- تهذيب الأحكام 6:287، الكافي 7:432، وسائل الشيعة 16:81.

2- تهذيب الأحكام 6:293، الاستبصار 3:44، وسائل الشيعة 15:237.

--- ... الصفحة 506 ... ---

للناس واسجنه وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة، وأعيذك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً منبوحاً، واحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاة، ولا تخل بينه وبين من يأتيه بمطعم ومشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللد ويريجه الخالص، فان صح عندك أن أحداً لقنه ما يضر به مسلماً فاضربه بالدرّة فاحبسه

حتى يتوب، ومر باخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فان رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى، واكتب إلي بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه(1).

4/7789 . محمد بن علي بن الحسين، روى عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال: إنّ الخصّ للذي إليه القمط(2).

5/7790 . عن علي [(عليه السلام)] أن قوماً اختصموا إليه في خصّ لهم، فقضى أن ينظر أيهم أقرب إلى القمط فهو أحقّ به(3).

6/7791 . محمد بن علي بن الحسين، روى غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيل وادي مهزور، أن

1- دعائم الاسلام 2:532، مستدرک الوسائل 17:379 ح. 21633

2- من لا يحضره الفقيه 3:100 ح 3413، وسائل الشيعة 13:173.

3- كنز العمال 5:827 ح 14502.

--- ... الصفحة 507 ... ---

يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك(1).

7/7792 . ابن شهر آشوب: عمار الذهبي، عن أبي الصهبان، قال: قام ابن الكواء إلى علي (عليه السلام) وهو على المنبر وقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ أكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة(2).

8/7793 . ابن شهر آشوب: ابن بطة وشريك باسنادهما، عن ابن أبجر العجلي، قال: كنت عند معاوية فاختم اليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: ثوبي وأقام البينة، وقال الآخر: ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه، فقال معاوية: لو كان لها علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال ابن أبجر فقلت له: قد شهدت علياً قضى في مثل هذا، وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البينة، وقال للآخر اطلب البايع، فقضى معاوية بذلك بين الرجلين(3).

9/7794 . محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن وهب، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل، أن امرأة دعت نسوة فأمسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذتها باصبعها، ففضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأة حدّ القاذف، وألزمهن جميعاً العُقر، وجعل عُقرها أربعمئة درهم(4).

10/7795 . ابن شهر آشوب: عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي، أنه رفع إلى عمر منازعة، جاريتين تنازعتا في ابن وبننت، فقال: أين

1- من لا يحضره الفقيه 3:99 ح3410، تهذيب الأحكام 7:140.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:376، البحار 50:66.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:377، كنز العمال 840:5 ح14526، البحار 104:289.

4- الكافي 7:425، وسائل الشيعة 14:239، تهذيب الأحكام 6:308.

--- ... الصفحة 508 ... ---

أبو الحسن مفرج الكرب، فدعي له به، فقَص عليه القصة، فدعا (عليه السلام) بقارورتين فوزنهما ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين فرجحت إحداهما على الأخرى، فقال: الابن للتي لبنها أرجح والبننت للتي لبنها أخف، فقال عمر: من أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ فقال: لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والانثى(1).

11/7796 . المجلسي من (كتاب صفوة الأخيار) عن علي (عليه السلام) أنه قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا قنّاً، فصدّقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعتاقهم قالوا للمشتري: ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فارتجعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أدلكم، احملو إلى الماء، فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء، ثم قال: ارجعوا مكانه تمراً موزوناً، فما زال يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم؟ قالوا: كذا وكذا قنّاً ورطلا، قال (عليه السلام) وزنه هذا(2).

12/7797 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان،

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف(3).

13/7798 . المجلسي: عن كتاب (مقصد الراغب) لبعض قدماء الأصحاب، عن

- 1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367، مستدرك الوسائل 17:392 ح21650، البحار 40:234.
- 2- البحار 40:286، مستدرك الوسائل 17:394 ح21652.
- 3- الكافي 7:419، وسائل الشيعة 18:183، تهذيب الأحكام 6:233، الاستبصار 3:39.

--- ... الصفحة 509 ... ---

حنبل بن اسحاق، عن هبة الله بن الحسين، عن الحسن بن علي المذهب، عن أحمد ابن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن ابراهيم بن بشير، عن سفيان، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتى علي (عليه السلام) بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي (عليه السلام) لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال: أراكم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد، فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي (عليه السلام) (1).

14/7799 . محمد بن علي بن الحسين، روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلّفوا فيه كلّهم يدّعي فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحق (2).

15/7800 . محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فرجع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطبها فوطئها في طهر واحد، فحملت ووضعت غلاماً، فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام (3).

- 1- البحار 104:411، مستدرك الوسائل 17:378 ح21631، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في حياة رسول الله 2:352.
- 2- من لا يحضره الفقيه 3:94 ح3399، تهذيب الأحكام 6:238، وسائل الشيعة 18:188.

3- إرشاد المفيد: 105، وسائل الشيعة 14:567، البحار 103:335.

--- ... الصفحة 510 ... ---

16/7801 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها؟ فقال (عليه السلام): قد قضى في هذا علي (عليه السلام) قلت وما قضى في هذا علي (عليه السلام)؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بينة على ما ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقاً(1).

17/7802 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتني عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها علي (عليه السلام) فقالت: يا بن عم رسول الله إن لي حجة، قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة، فلما كان من الغد دعا (عليه السلام) بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: ألعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه، فدعا به علي (عليه السلام) وورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حداً حداً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال (عليه السلام): عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه(2).

18/7803 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان،

1- الكافي 7:420، وسائل الشيعة 18:184، تهذيب الأحكام 6:235.

2- الكافي 7:424، وسائل الشيعة 18:207، تهذيب الأحكام 6:306، من لا يحضره الفقيه 3:24 ح3254، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 3:369، البحار 40:307.

--- ... الصفحة 511 ... ---

عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رجلاً أقبل على عهد علي (عليه السلام) من الجبل حاجباً ومعه غلام له، فأذنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، قال: فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا، ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)،

فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي
 وإنه أذنب فضربته فوثب عليّ، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب
 عليّ يدعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا، قال:
 فقال (عليه السلام): انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحقّ، قال: فلما أصبح أمير
 المؤمنين (عليه السلام) قال لقتبر: اتقّب في الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقّب حتى تصير
 الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها
 لا يخرج منها، فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما (عليه
 السلام): قوما فإني لست أراكما تصدقان، ثم قال: لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر:
 ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: ياقتبر علي بسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عجل اضرب
 رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال علي (عليه السلام) للغلام: ألسنت تزعم أنك لست
 بعبد؟ ومكث الآخر في الثقب، فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى عليّ، قال: فتوثق له أمير المؤمنين
 (عليه السلام) ودفعه إليه(1).

19/7804 . المفيد: قضى (عليه السلام) في رجل ضرب امرأة فألقت علقه: أن عليه ديته أربعين
 ديناراً، وتلا قوله عزّوجلّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ

1- الكافي 7:425، وسائل الشيعة 18:208، تهذيب الأحكام 6:307، مناقب ابن شهر آشوب باب
 قضاياها في خلافته 2:380، البحار 40:308.

--- الصفحة 512 ... ---

جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا
 الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(1) ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي
 العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغ ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي
 الصورة قبل أن تجلها الروح مائة دينار، فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار(2).

20/7805 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن
 يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه
 السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا،
 فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر، ومنع غرامته فيه(3).

21/7806 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن أبي شيبعة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال: استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبى حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر، فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد متّ، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل علياً (عليه السلام) بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي (عليه السلام): هذه الوديعة عندي وقد أمرتها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك فلم يضمّنها، وقال (عليه السلام):

1- المؤمنون: 12، 13، 14.

2- إرشاد المفيد: 119، وسائل الشيعة 19:241، البحار. 40:266.

3- الكافي 7:428، وسائل الشيعة 16:139، تهذيب الأحكام 6:290.

--- ... الصفحة 513 ... ---

إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة(1).

22/7807 . المفيد: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحر ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما، ثم أعتقه وجعله مولاة وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاة، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا القضاء وصوّبه حسب إمامته(2).

23/7808 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار، وبقي صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل له المال وأعتق الآخر(3).

24/7809 . المفيد: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرًا؟ فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن للمرأة سمين سم للمحيض وسمّ للبول فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسأل الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير

المؤمنين (عليه السلام): الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار

1- الكافي 7:428، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:370،
ذخائر العقبى: 70، دعائم الاسلام 2:490، وسائل الشيعة 13:178، تهذيب الأحكام 6:290، البحار
40:316.

2- إرشاد المفيد: 105، وسائل الشيعة 17:593، البحار 40:246.

3- تهذيب الأحكام 6:239، وسائل الشيعة 18:189.

--- الصفحة 514 ... ---

عثمان إلى قضاءه بذلك وتعجب منه(1).

25/7810 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن
أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثت
وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنما لعلها،
فقال علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، وقال علي: إن لكل فرج ثقبين: ثقب
يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل،
فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة
بأثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد
ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش(2).

26/7811 . المفيد: في حديث، جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين انه
كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها،
فقال (عليه السلام): تأكل نصفها وترمي نصفها وقد تخلصت من يمينك(3).

27/7812 . محمد بن علي بن الحسين، في رواية عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي، رفع
الحديث، قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجل مقيد، فقال أحد
الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق

1- إرشاد المفيد: 112، البحار 40:256، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد
الثالث 2:370، وسائل الشيعة 15:114.

2- قرب الاسناد: 149 ح 541، وسائل الشيعة 15:114، البحار 104:62، إرشاد المفيد: 112.

3- إرشاد المفيد: 118، وسائل الشيعة 18:212، البحار 40:266.

--- ... الصفحة 515 ... ---

ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيد فقالا له: إننا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حلت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحقّ به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) لعلّه يكون عنده في هذا شيء، فأتوا علياً (عليه السلام) فقصّوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيط وأدخل رجله في الجفنة، ثمّ صبّ عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال (عليه السلام): ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزير الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزير فهو وزنه(1).

28/7813 .وعنه، روي عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان لرجل على عهد علي (عليه السلام) جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن يوزن لهنّ، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها(2).

29/7814 .ابن شهر آشوب: روى أن امرأتين تنازعتا في عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة، فغمّ عليه، وقرع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع، فقال (عليه السلام): أتتوني

1- من لا يحضره الفقيه 3:17 ح3246، وسائل الشيعة 18:21، البحار 40:280، مستدرک الوسائل

17:390 ح21647، الخصائص: 85.

2- من لا يحضره الفقيه 3:19 ح3249، تهذيب الأحكام 6:315، وسائل الشيعة 18:210، مناقب

ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367، البحار 40:317.

--- ... الصفحة 516 ... ---

بمنشار، فقالتا: ما تصنع به؟ قال: أقده بنصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله يا أبا الحسن إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت الأخرى بأن الولد لها دونها(1).

30/7815 . محمد بن علي بن الحسين: وقال أبو جعفر (عليه السلام) وجد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مذبح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم، فأخذ ليوتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر أنه قتله، فاستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم، فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما دخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الإقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول، فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم، فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يعني عني الانكار شيئاً وههنا رجل مذبح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم، فأقرت لهم أنني قتلته، فقال علي (عليه السلام): للآخر ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة، فقال (عليه السلام): أما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (2)، ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول (3).

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:367، وسائل الشيعة

18:212، إرشاد المفيد: 110، البحار 40:252.

2- المائدة: 32.

3- من لا يحضره الفقيه 3:23 ح 3252، وسائل الشيعة 19:107، الكافي 7:289، تهذيب الأحكام

10:73، مستدرک الوسائل 18:265 ح 22711.

--- الصفحة 517 ... ---

31/7816 . ابن شهر آشوب: عن ابن بابويه، باسناده عن الرضا (عليه السلام) أنه أتى عمر برجل وجد على رأسه قتيل وفي يده سكين مملوءة دماً، فقال الرجل: لا والله ما قتلته ولا أعرفه وإنما دخلت بهذه السكين أطلب شاة لي عدمت من بين يدي، فوجدت هذا القتيل، فأمر عمر بقتله، فقال الرجل القاتل: إنا لله وإنا إليه راجعون قد قتلت رجلاً وهذا رجل آخر يُقتل بسببي، فشهد على نفسه بالقتل، فأدركهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: لا يجب عليه القود إن كان قتل نفساً فقد أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فلا يجب عليه قود، فقال عمر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أقضاكم علي، وأعطى ديته من بيت المال (1).

32/7817 . ابن شهر آشوب: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لو شاء: يا وشاء ادن مني، قال:

فدنوت منه، فقال: امض إلى محلّتكم ستجد على باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعا فائتني بهما، قال:

فمضيت فوجدتهما يختصمان، فقلت: إن أمير المؤمنين يدعوكما، فسرنا حتى دخلنا عليه، فقال: يا فتى ما شأنك وهذه المرأة؟ قال: يا أمير المؤمنين اني تزوجتها وأمهرت وأملكك وزففت، فلما قربت منها رأيت الدم، وقد حرت في أمري، فقال (عليه السلام): هي عليك حرام ولست لها بأهل، فماج الناس في ذلك، فقال لها: هل تعرفيني؟ فقالت: سماع أسمع بذكرك ولم أرك، فقال: ما أنت فلانة بنت فلان من آل فلان؟ فقال: بلى والله، فقال: ألم تتزوجين بفلان بن فلان متعة سراً من أهلك، ألم تحملي منه حم ثم وضعته غلاماً ذكراً سوياً، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذتني وخرجت ليلاً حتى إذا صرت في موضع خال وضعته على الأرض، ثم وقفت مقابله فحننت عليه، فعدت أخذتني ثم عدت طرحتني حتى بكى وخشيت الفضيحة، فجاءت الكلاب فنبحت عليك، فخفت فهرولت فانفرد من

1- مناقب ابن شهر آشوب باب علم الحسن (عليه السلام) 4:11.

--- ... الصفحة 518 ... ---

الكلاب كلب فجاء إلى ولدك فشمه ثم نهشه لأجل رائحة الزهوكة، فرميت الكلب اشفاقاً فشججتيه فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فيشعر بك، فوليت منصرفة وفي قلبك من البلابل، فرفعت يديك نحو السماء، وقلت: اللهم احفظه يا حافظ الودائع؟ قالت: بلى والله كان هذا جميعه، وقد تحيرت في مقالتك، فقال: هائم الرجل؟ فجاء، فقال: اكشف عن جبينك، فكشف فقال للمرأة: هذه الشجة في قرن ولدك، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطنك بما أراه منك من الآية التي صدته، والله قد حفظ عليك كما سألتيه، فاشكري الله على ما أولاك وحباك(1).

33/7818 . عن علي [(عليه السلام)] أن رجلاً نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من

الرضاعة ولم يكن دخل بها، قال: ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان(2).

34/7819 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن

زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن رجلاً أتى

بامراته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته:

ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين

(عليه السلام) وقد وجه بها لترجم، فقال ما حالكما فحدثها، فقال للأسود: أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال:

فأنتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت

عليها، فقال للمرأة: هل أذاك وأنت طامث؟ قالت نعم سلّه قد خرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فانه

إنكما وإنما غلب الدم النطفة فابيض، ولو قد تحرك اسود فلما أبيض اسود(3).

1- مناقب ابن شهر آشوب باب اخباره (عليه السلام) بالغيب 2:266، البحار 40:218.

2- كنز العمال 5:828 ح 14504.

3- الكافي 5:566، أنوار النعمانية 2:181.

--- الصفحة 519 ... ---

35/7820 . عبدالله بن جعفر، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أنه رفع إلى علي (عليه السلام)

أمر امرأة ولدت جارية وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقر بواحدة وينفي الآخر، فقال (عليه السلام): ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما جميعاً (1).

36/7821 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في جارية بين رجلين وطئها

جميعاً، فولدت ابناً، قال (عليه السلام): هو ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو الباقي منهما (2).

37/7822 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في ستة غلظة سبحوا فغرق أحدهم في

الفرات، فشهد إثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، ففضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بخمسين الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين (3).

38/7823 . عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأته إلى علي [(عليه السلام)] ومع كل واحد

منهما فئام من الناس، فأمرهم علي [(عليه السلام)] فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال: للحكمين: تدریان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي [(عليه السلام)]: كذبت حتى تقرّ بمثل ما أقرت به (4).

39/7824 . أحمد بن محمد بن عيسى، أبي، قال: وكان علي (عليه السلام) إذا أتاه عدة وعدلهم واحد

أفرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه استخلفهم وقال: اللهم ربّ السماوات

1- قرب الاسناد: 153 ح 559، البحار 104:61، وسائل الشيعة 15:602.

2- مسند زيد بن علي: 298.

3- مسند زيد بن علي: 298.

4- كنز العمال 2:388 ح 4328.

--- الصفحة 520 ... ---

السبع أيهم كان الحق له فأدّه إليه، ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف (1).

40/7825 . ابن شهر آشوب: فيما أخبرنا به أبو علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن، في خبر، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام): قضيته أن ينوم فان غمضَ الأعين أو غطَّ من الفمين جميعاً فبدن واحد، وان فتح بعض الأعين أو غطَّ أحد الفمين فبدنان، هذه قضيته، وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمثلي فان بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وان بال أو تغوط من أحدهما فبدنان(2).

41/7826 . عن سعيد بن جبير، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقتان، بدنان وبطنان وأربعة أيدٍ ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها، وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء، فدعا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف، ففعل عمر ذلك، ثم ماتت المرأة وشبَّ الخلق وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد الدينين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي، فقال له: ياأبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدها شهوة خالفه

1- نوارد الأشعري: 161 ح412، البحار 104:308.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:375، البحار 104:355.

--- الصفحة 521 ... ---

الآخر وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها حتى أنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع؟ فقال علي (عليه السلام): الله اكبر إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبد أخاه وهو يجمع أهله، ولكن علوه ثلاثاً فإن الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا إلا عند الموت، فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فشاورهم فيه؟ قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشرت لمعجب أن نقتل حياً لحال ميت، وضجَّ الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقرأ القرآن، فبعث عمر إلى علي (عليه السلام) فقال: ياأبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي (عليه السلام): الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا

مشى فيعان عليه أخاه، فاذا كان بعد ثلاث جفّ فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حي لا يألّم، فاني أعلم أن الله لا يبقي الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتته وجيفته، ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات، فقال عمر: يابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم(1).

42/7827 . ابن شهر آشوب أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقبه علي (عليه السلام) وقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكتشف أمره، فجيئ به فسأله عن حاله فأخبره بخبره، فقال علي (عليه السلام): لأحكمّ فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم به إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات مجرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا، فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمّه، فلما شمّه

1- كنز العمال 5:833 ح 14509.

--- ... الصفحة 522 ... ---

انبعث الدم من منخريه، فقال (عليه السلام) انه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلّم اليه المال؟ فقال: إنّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين، ثم أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد اليه ثانية وقال: شمّه فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثيراً، فقال (عليه السلام): إنه أبوه فسلّم اليه المال، ثم قال: والله ما كذبت ولا كذّبت(1).

43/7828 . البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، (قال أبو الوليد: وحدثنا) عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله، ثنا أبو كامل؛ وحامد بن عمر، وهذا حديثه، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنش، قال: أتني علي (رضي الله عنه) ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع على ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي (رضي الله عنه): إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، فان أبيتم إلا القضاء بالحق فانه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فان تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، ففضى بهذا وأنا شاهد(2).

44/7829 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيئة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا، فأقام هؤلاء البيئة أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا، ففضى بها

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:359، مستدرک الوسائل
17:391 ح21649، البحار 40:225.

2- سنن البيهقي 10:259، كنز العمال 5:826 ح14500.

--- ... الصفحة 523 ... ---

لأكثره بيّنة واستحلفهم(1).

45/7830 .وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن
إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)
في دابة في أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي (عليه السلام) فحلف
أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، ففضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟
قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان
كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أفضى بها للحالف الذي هي في يده(2).

46/7831 .محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن
العكري، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)
يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (عليه السلام) فزعم كلّ واحد منهما أنها نتجت عنده على
مذوده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلمّ السهمين كل واحد منهما
بعلامة، ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ان كان صاحب الدابة وهو أولى بها، أسألك أن تقرع وتخرج سهمه، فخرج سهم
أحدهما ففضى له بها(3).

47/7832 . عن يحيى الجزار قال: اختصم إلى علي [(عليه السلام)] رجلان في دابة، وهي في يد
أحدهما، وأقام هذا بيّنة أنها دابته، وأقام هذا بيّنة أنها دابته، ففضى للذي في يده،

1- الكافي 7:418، من لا يحضره الفقيه 3:64 ح3344، تهذيب الأحكام 6:234، وسائل الشيعة
18:181.

2- الكافي 7:419، تهذيب الأحكام 6:223، الاستبصار 3:38، وسائل الشيعة 18:182.

3- تهذيب الأحكام 6:236، وسائل الشيعة 18:186، الاستبصار 3:41، من لا يحضره الفقيه 3:93
ح3393.

--- ... الصفحة 524 ... ---

قال: وقال علي: وان لم تكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته فهي بينهما(1).
48/7833 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين ادّعىا بغلة، فأقام أحدهما على
صاحبه شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين
سهمين(2).

49/7834 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد،
عن أبي المعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من
الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت
البياض على ثيابها بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في
موضع كذا وكذا ففضحني، قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير
المؤمنين (عليه السلام) جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر:
لأمير المؤمنين (عليه السلام) يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى البياض
على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ايتوني بماء حار قد أغلى غلياناً
شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير
المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت
بذلك، ودفع الله عزّوجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر(3).

1- كنز العمال 5:827 ح 14501.

2- الكافي 7:433، وسائل الشيعة 18:185، تهذيب الأحكام 6:237، الاستبصار 3:42.

3- الكافي 7:422، وسائل الشيعة 18:206، تهذيب الأحكام 6:304، الخصائص: 82، البحار
40:303، مستدرک الوسائل 17:387 ح 21645، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام)
في عهد الثاني 2:367، ارشاد المفيد: 115.

--- الصفحة 525 ... ---

50/7835 . الشيخ شاذان ابن جبرئيل القمي، عن الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي (رضي الله
عنه) قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحّدت حقي من ميراث أبي
وأنكرتني وقالت: لست بولدي، فأحضرها، وقال لها: لمّ جحّدت ولدك هذا الغلام وأنكرتني؟ قالت: إنه
كاذب في زعمه ولي شهود بأنني بكر عاتق ما عرفت بعلا، وكانت قد رشّت سبعة نفر كل واحد بعشرة

دنانير، وقالت لهم: اشهدوا بأنني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلا، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرهم بين يديه، فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد أنها بكر لم يمسه نكر ولا بعل، فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى أن تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك، يقال له: الحارث المزني، واني رزقت في عام شديد المحل وبقيت عامين كاملين أرضع من شاة، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه فقالوا إنه درج، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرت بي الحاجة.

فقال عمر: هذا مشكل لا يحلّه إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي (عليه السلام) فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمة حقاً، فجاءوا به إلى منزل علي بن أبي طالب (عليه السلام) كاشف الكروب ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: ياكاشف الكروب عن هذه الأمة، فقال له الامام: وما لك يا غلام، فقال: يامولاي أمني جددتني حقي وأنكرتني اني لم أكن ولدها، فقال الامام (عليه السلام): أين قنبر فأجابه لبنيك يامولاي، فقال له: امض وأحضر الامراة إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: وبلك لم --- ... الصفحة 526 ... ---

جددت ولدك؟ فقالت: يأمرير المؤمنين أنا بكر وليس لي ولد ولم يمسنني بشر، فقال لها: لا تعدلي الكلام بابن عم بدر التمام ومصباح الظلام (وإن جبرئيل أخبرني بقصتك) قالت: يامولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا، فاحضرت (فأحضروا قابلة أهل الكوفة) فلما خلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأنني بكر، فلما خرجت من عندها، قالت له يامولاي انها بكر، فقال (عليه السلام): كذبت العجوز، يا قنبر عر العجوز وخذ منها السوار، قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق، فقال الامام: اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة، ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية: أنا زين الدين أنا قاضي الدين أنا أبو الحسن والحسين عليهما السلام أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبيلنه مني زوجاً؟ فقالت: يامولاي أتبطل شريعة محمد (صلى الله عليه وآله)؟ فقال لها: بماذا؟ فقالت: تزوجني بولدي كيف يكون ذلك، فقال الامام (عليه السلام): جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، لو لم يكون هذا منك قبل الفضيحة؟ فقالت: يامولاي خشيت على الميراث، فقال لها (عليه السلام): استغفري الله تعالى وتوبي اليه، ثم إنه (عليه السلام) أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبارت أبيه(1).

51/7836 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد . قرابة لسويد بن سعيد الأعرابي . قال: حدثني سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن ابراهيم بن أبي ليلي، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق

السبيعي، عن عاصم بن حمزة السلولي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أُمِّي، فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعوا على أُمِّك؟ فقال: يا أمير

1- فضائل ابن شاذان: 105، البحار 40:268، مستدرک الوسائل 17:392 ح 21651.

--- الصفحة 527 ... ---

المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: عليّ بأُم الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة أخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربه، فقال عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أُمِّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وإنني جارية من قريش لم أتزوج قط واني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم. هؤلاء، فتقدم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربه، فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري، فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق، فنادى الغلام يابن عم رسول الله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلّم به عمر، ثم قال: وهذا عمر أمر بي إلى الحبس، فقال علي (عليه السلام): ردّوه إلى عمر، فلما ردّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن نردّه إليك، وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا لعليّ أمراً، فبينما هم كذلك إذ أقبل علي فقال: عليّ بأُم الغلام فأتوا بها، فقال علي (عليه السلام):

--- الصفحة 528 ... ---

يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام، فقال علي لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي (عليه السلام):

لأقضىنَّ اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الربِّ من فوق عرشه، علّمنيها حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمَّ قال لها: ألك وليٌّ؟ قالت: نعم هؤلاء اخوتي. فقال لإخوتها أمرى فيكم وفي اختكم جائز؟ فقالوا: نعم يابن عم محمد (صلى الله عليه وآله) أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال علي (عليه السلام): أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، ياقتبر عليّ بالدرهم، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام، قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتتا إلّا وبك أثر العرس. يعني الغسل. فقام الغلام فصبّ الدرهم في حجر المرأة ثم تلبّثها فقال لها: قومي، فنادت المرأة النار النار يابن عمّ محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتقي منه وأطرده، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر (1).

52/7837 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه، فقال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطحبا في

1- الكافي 7:423، وسائل الشيعة 18:206، تهذيب الأحكام 6:304، مستدرک الوسائل 17:388 ح21646، البحار 40:304، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:361، الخصائص: 82.

--- الصفحة 529 ... ---

سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسما نصفيه بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأنتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك، فلما سمع مقالتهما، قال لهما: اصطلحا فإن قضيتكما دنيّة، فقالا: إقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال: أليس أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة؟ قال: نعم، قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قال: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟ قال: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلّا ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أليس بقي لك

ياصاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك ياصاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث، فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً وأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهماً (1).

53/7838 . ورواه العلامة الكراجكي باختلاف ينبغي تكراره قال: روي أن رجلين جلسا للغداء فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث، فعزما عليه فنزل فأكل معهما حتى استوفوا جميع

1- الكافي 7:427، وسائل الشيعة 13:171، مستدرک الوسائل 17:395 ح21653، الاختصاص: 107، البحار 40:263، كنز العمال 5:835 ح14512، الصواعق المحرقة: 199، تهذيب الأحكام 6:291، إرشاد المفيد: 117.

--- الصفحة 530 ... ---

ذلك، فلما أراد الانصراف دفع اليهما فضة وقال: هذه لكما عوض مما أكلت من طعامكما، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيننا وتشاحا، فارتفعا إلى شريح القاضي في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) فعرفاه أمرهما فحار في قضيتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما، فحملهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقصا عليه قصتهما فاستطرف أمرهما وقال: إن هذا أمر فيه دنائة، والخصومة غير جميلة فعليكما بالصلح فانه أجمل بكما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لست أرضى إلا بمرّ الحق وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فإذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم، فقال، وقد عجب هو وجميع من حضر يأمرير المؤمنين: بين لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري؟ فقال: أنا أعلمك ألم يكن جميع مالكما ثمانية أرغفة أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين؟ قال: بلى، قال: فقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث: فصاحب الخمسة الأرغفة له خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية بقي له سبعة، وأنت لك ثلاثة أرغفة وهي تسعة أثلاث أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد، فانصرفا على بينة من أمرهما (1).

54/7839 . ابن شهر آشوب: عن الواقدي؛ وإسحاق الطبري: أن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد (صلى الله عليه وآله) وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عثره مثاقيل لهند، فجاء وادعى على علي (عليه السلام)، فاعتبر الودائع كلها ورأى

1- كنز الكراكي: 216، مستدرک الوسائل 17:396 ح 21654.

--- الصفحة 531 ... ---

عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبراً، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل و عكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال (عليه السلام): مكيدة تعود إلى من دبرها، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يأخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعى بأبي جهل فسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كفه، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذه في الحال إلى داره وكان وقت العصر، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذه من ساعته إلى بيت فاطمة، ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك؟ قال: أقول الحق ولا يفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمد [(صلى الله عليه وآله)] وديعة وأنهما حملاني على ذلك وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب، ثم قال علي (عليه السلام) ائتوني بالسيف الذي في زاوية الدار فأخذه، فقال: أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبو سفيان: هذا مسروق، فقال (عليه السلام): إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا، فقال: هيهات أن تعود تراه ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان، ثم قام (عليه السلام) في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فإذا فيها العبد مهلع قتيل، فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحنّاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني فضربت رأسه

وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير، فقال عمير:

--- الصفحة 532 ... ---

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (1).

55/7840 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت

المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرتها باصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدري كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: انت علي بن أبي طالب (عليه السلام) واذهب بنا إليه، فأتوا علياً (عليه السلام) وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما أقول، فأحضرتهن، فأخرج علي بن أبي طالب (عليه السلام) السيف من غمده فطرح بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت: ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقال: ياأمير المؤمنين الأمان عليّ، فقال لها أمير المؤمنين فأصدقني، فقالت: لا والله، إلاّ أنها رأّت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها باصبعها، فقال علي (عليه السلام): الله اكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين، إلاّ دانيال النبي، فألزم على المرأة حدّ

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) 2:352، البحار 40:219، مستدرک الوسائل 17:384 ح 21642.

--- الصفحة 533 ... ---

القاذف وألزمهم جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية وساق عنه علي (عليه السلام) المهر، فقال عمر: ياأبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال: فقال (عليه السلام): إنّ دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب، وإنّ امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمنته فريته، وأنّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال: للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجّهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلني لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجمنك، فقالت: افعل ما أحببتما، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت.

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن

القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيريه: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يامعشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، والوزير قائم ينظر ويسمع، فقال: أشهد أنها بغت، فقال: متى؟

--- ... الصفحة 534 ... ---

قال: يوم كذا وكذا، فقال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور، يافلان ناد في الناس أنها شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلتهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلتهما (1).
بيان:

قال الحر العاملي قوله (عليه السلام): أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال، يدل على عدم وجوب التفريق، وأيضاً لو وجب التفريق وكان كلياً لانتفت فائدته وبطلت حكمته، لأنهم يعلمون أنه يفرقون يتفقون على الكذب على تلك الجزئيات.

1- الكافي 7:425، وسائل الشيعة 18:202، تهذيب الأحكام 6:308، من لا يحضره الفقيه 3:20 ح3251، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثالث 2:372، البحار 40:309.

--- ... الصفحة 535 ... ---

--- ... الصفحة 536 ... ---

مبحث

اليمين والكفارات

--- ... الصفحة 537 ... ---

--- ... الصفحة 538 ... ---

الباب الأول:

في اليمين وما يتعلق به

(1) كيفية الحلف

1/7841 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت، فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله(1).

2/7842 . محمد بن النعمان المفيد: روى الشعبي انه: سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يقول (والذي احتجب بسبع طباق) فعلاه بالدرة، ثم قال له: ياويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء، أو لا يحتجب عنه شيء، سبحانه الذي لا يحويه مكان، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فقال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنك تحلف بالله فيلزمك كفاة، وإنما حلفت بغيره(2).

1- تهذيب الأحكام 8:301، وسائل الشيعة 16:171.

2- إرشاد المفيد: 120، وسائل الشيعة 16:194، البحار 104:205، الاحتجاج 1:165 ح.125.

--- الصفحة 539 ... ---

3/7843 . الصدوق، عن محمد بن ابراهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد الحسن، عن محمد بن علي بن خلف، عن بشر بن الحسن، عن عبدالقدوس، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه دخل السوق فاذا هو برجل موليه ظهره يقول: لا والذي احتجب بالسبع، فضرب علي ظهره، ثم قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت تكلتك أمك، إن الله عزوجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا، قال: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين؟ قال: إنما حلفت بغير ربك(1).

4/7844 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: كانت يمين رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي يحلف بها، والذي نفس محمد بيده، وربما حلف، قال: لا ومقلب القلوب(2).

5/7845 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا حلف، قال: والذي خلق الجنة وبرأ النسمة(3).

6/7846 . محمد بن علي بن الحسين، روى علي بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير

المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخرس فادعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج اليه، ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال:

1- التوحيد: 184، البحار 104:205.

2 و 3- مسند زيد بن علي: 219.

--- ... الصفحة 540 ... ---

ائتوني بوليّه فأتوه بأخ له فأقعه إلى جنبه، ثم قال: ياقنبر عليّ بدواة وصينية فأناه بهما، ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي، فتقدم اليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السرّ والعلانية، إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان . أعني الأخرس . حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمره الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين(1).

(2) حرمة اليمين الكاذبة

1/7847 . الصدوق قال علي (عليه السلام): احلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل(2).

2/7848 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه وقف بالكناسة، إلى أن قال: وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً(3).

3/7849 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة(4).

4/7850 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: اتقوا اليمين الكاذبة، فإنها منفقة للسلعة، وممحقّة للبركة، ومن حلف بيمين كاذبة، فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته(5).

5/7851 . الصدوق، باسناده عن سعيد بن علقمة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام)

1- من لا يحضره الفقيه 3:112 ح3432، وسائل الشيعة 18:222، تهذيب الأحكام 6:319،

مستدرک الوسائل 17:405 ح21677، النهاية: 355.

2- من لا يحضره الفقيه 3:374 ح4313، وسائل الشيعة 16:163.

3- دعائم الاسلام 2:94، مستدرک الوسائل 16:39 ح19055، الجعفریات: 238.

4- احياء الاحياء 3:173.

5- دعائم الاسلام 2:94، مستدرك الوسائل 16:39 ح.19056.

--- ... الصفحة 541 ... ---

يقول: اليمين الفاجرة تورث الفقر (1).

6/7852 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ في كتاب علي (عليه السلام): أنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرَّحم، تذران الديار بلاقع من أهلها وتتغل الرَّحم، يعني انقطاع النسل (2).

(3) اشتراط الأذن في يمين الولد والمرأة والمملوك

1/7853 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده (3).

2/7854 . الصدوق: باسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (الرحم) لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، لا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله عزوجل، لا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح (4).

(4) مخالفة اليمين عند المصلحة

1/7855 . (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من

1- الخصال أبواب ستة عشر: 504، البحار 104:279.

2- الكافي 7:436.

3- الجعفریات: 113، مستدرك الوسائل 16:42 ح.19071، البحار 104:218.

4- الخصال حديث الاربعمائة: 621، وسائل الشيعة 16:157.

--- ... الصفحة 542 ... ---

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير منها، وليكفر عن يمينه (1).

(5) استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

1/7856 . عن المسعودي: أن أبا يحيى الملقب بموسى الجون سعى به زييري إلى الرشيد فطال الكلام بينهما، ثم طلب موسى تحليفه، فلما حلف قال موسى: الله أكبر حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده علي (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ما حلف أحد بهذه اليمين . أي وهي تقلدت الحول والقوة دون حول الله وقوته إلى حولي وقوتي ما فعلت كذا وهو كاذب، إلا عجل الله له العقوبة قبل ثلاث.. والله ما كذبت ولا كذبت، فوكل عليّ يا أمير المؤمنين فان مضت ثلاث ولم يحدث بالزييري حادث فدمي لك حلال، فوكل به، فلم يمض عصر ذلك اليوم حتى أصاب الزبير جذام فتورم حتى صار كالزرق، فما مضى إلا قليل وقد توفي، ولما أنزل في قبره انخسف قبره، وخرجت رائحة مفرطة النتن، فطرحت فيه أحمال الشوك، فانخسف ثانياً، فأخبر الرشيد بذلك فزاد تعجبه... (2).

2/7857 . مجموعة الشهيد نقلا من كتاب . قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أويس القرني، قال: كنا عند أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبلت امرأة متشبثة برجل، وهي تقول: يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمائة دينار، فقال (عليه السلام): للرجل ما تقول المرأة؟ فقال: ما لها عندي إلا خمسون درهماً مهرها، فقالت: يا أمير المؤمنين اعرض عليه اليمين، فقال (عليه السلام): تقول باركاً وتشخص ببصرك إلى السماء: اللهم إن كنت أن لهذه

1- الجعفریات: 167، مستدرک الوسائل 16:52 ح 19115.

2- الصواعق المحرقة: 306.

--- الصفحة 543 ... ---

المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها وطلب نشوا وأنكر ما ذكرته من مهرها، فلا استعنت بك من مصيبة، ولا سألتك فرج كربة، ولا احتجت اليك في حاجة، وان كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها، فلا تقمني من مقامي هذا حتى تريها نعمتها منك، فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً، وقد رأيت أعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسلب الله عليه ناراً فأحرقت من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيتها ما ادعته عليّ (1).

3/7858 . أبو الحسن محمد الرضي: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: أخلصوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته، فانه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله تعالى (2).

(6) من حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

1/7859 . (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتاه رجل فقال: حلفت بالطلاق والعتاق أن أضرب امرأتني وغلامي

مائة ضرية، فقال (عليه السلام) ويحك خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت وعرضهم ما استطعت، وإن شئت ضمنت العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان ثم ارفع يدك حتى يظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيجزى عنك كما أجزء عن أيوب (عليه السلام)(3).

1- مستدرك الوسائل 16:73 ح19190.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 253، وسائل الشيعة 16:200، البحار 104:285، سفينة البحار مادة حلف 1:297.

3- الجعفریات: 177، مستدرك الوسائل 16:75 ح19195.

--- الصفحة 544 ... ---

(7) حكم من حلف أن وزن الفيل

1/7860 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه، فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون، فقال: قد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، الحديث(1).
بيان:

وهذا محمول على الاستحباب بل التقية.

(8) من حلف ان يطاء زوجته في نهار رمضان

1/7861 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطاءها في صوم شهر رمضان نهاراً، فقال: يسافر بها ثم يجامعها نهاراً(2).

(9) الاستثناء في اليمين

1/7862 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين في حروبه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في يوم التقى هو معاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية

1- تهذيب الأحكام 8:318، وسائل الشيعة 16:177.

2- نوادر الراوندي: 37، البحار 96:336.

وأصحابه، ثم يقول في آخر قوله: إن شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال لي: إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا، وكى يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله.

واعلم أن الله جلّ ثناؤه قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} (1) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى (عليه السلام) على الذهاب (2).

2/7863 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من حلف علانية فليستنن علانية، ومن حلف سراً فليستنن سراً (3).

3/7864 . العياشي: عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في حديث: إن قوماً من اليهود سألوا النبي (صلى الله عليه وآله) عن شيء، فقال: انتوني غداً ولم يستثني حتى أخبركم، فاحتبس عنه جبرئيل (عليه السلام) أربعين يوماً ثم أتاه، وقال: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَآذُنُكَ إِذَا نَسِيتَ} (4)(5).

4/7865 . العياشي: عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الاستثناء في اليمين متى ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، وتلا هذه الآية: {وَآذُنُكَ إِذَا نَسِيتَ} (6)(7).

1- طه: 44.

2- الكافي 7:460، تفسير البرهان 3:36، تفسير القمي 2:60، البحار 71:10، وسائل الشيعة 16:204.

3- دعائم الاسلام 2:97، مستدرک الوسائل 16:59 ح. 19145.

4- الكهف: 23، 24.

5- تفسير العياشي 2:324، مستدرک الوسائل 16:63 ح. 9158، تفسير البرهان 2:464، البحار 76:305.

6- الكهف: 24.

7- تفسير العياشي 2:325، تفسير البرهان 2:465، تفسير الصافي 3:238، وسائل الشيعة 16:189، البحار 104:230.

--- ... الصفحة 546 ... ---

(10) كفارة اليمين

1/7866 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنه قريان الله(1).

2/7867 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة لا يفرق بينها(2).

3/7868 . أخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: في كفارة اليمين اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة(3).

(11) المدعى عليه أولى باليمين

1/7869 . عن علي [(عليه السلام)] قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن أبي أن يحلف حلف المدعى وأخذ(4).

1- الكافي 7:461.

2- دعائم الاسلام 2:103، مستدرک الوسائل 7:492 ح 8725.

3- تفسير السيوطي 2:312.

4- كنز العمال 6:197 ح 15332.

--- ... الصفحة 547 ... ---

(12) في استحلاف أهل الكتاب

1/7870 . الشيخ الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى علي (عليه السلام) فيمن استحلاف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته(1).

2/7871 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى (عليه السلام)(2).

بيان:

حملة الشيخ على أنه مخصوص بالامام إذا رأى ذلك أردع لهم، قال: وإنما لا يجوز لنا لأننا لا نعرف وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا.

3/7872 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن زهير، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يستخلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين(3).

4/7873 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسين بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض عظماء اليهود: نشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس، وبحق السميت (السمط) الديان، هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى (عليه السلام) شهدوا أن لا إله إلاّ

1- الاستبصار 4:40، تهذيب الأحكام 8:279، من لا يحضره الفقيه 3:375 ح4320، وسائل الشيعة 16:198.

2- الكافي 7:451، وسائل الشيعة 16:197، تهذيب الأحكام 8:279، الاستبصار 4:40.

3- قرب الاسناد: 86 ح284، البحار 104:287.

--- الصفحة 548 ... ---

الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟ فقال اليهودي: نعم، ثم ذكر أنه أسلم(1).

(13) الحنث في اليمين

1/7874 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من حلف ثم قال: إن شاء الله، فلا حنث عليه(2).

2/7875 . الشيخ الطوسي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن يزيد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام): كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث(3).

3/7876 . وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق(4).

4/7877 . وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث(5).

بيان:

قال الشيخ: الوجه فيه أن تحمله على التقية؛ لأنه موافق لمذهب العامة.

5/7878 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من حلف فقال: لا وربّ

1- الكافي 4:183، وسائل الشيعة 4:179.

2- دعائم الاسلام 2:97، مستدرك الوسائل 16:62 ح 19151.

3- الاستبصار 4:44، وسائل الشيعة 16:217، تهذيب الأحكام 8:299، من لا يحضره الفقيه 3:372 ح 4307.

4- الاستبصار 4:44، وسائل الشيعة 16:169، تهذيب الأحكام 8:292.

5- الاستبصار 4:44، وسائل الشيعة 16:218، تهذيب الأحكام 8:299.

--- ... الصفحة 549 ... ---

المصحف فحنت، فعليه كفارة واحدة(1).

6/7879 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم، لا يد له(2).

7/7880 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، الخبر(3).

8/7881 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهود، وقال (عليه

السلام): من دلائل الايمان الوفاء بالعهد(4).

1- الكافي 7:461، من لا يحضره الفقيه 3:378 ح 4332، وسائل الشيعة 16:207.

2- دعائم الاسلام 2:95.

3- الجعفریات: 36، مستدرك الوسائل 16:96 ح 19264.

4- غرر الحكم: 251، مستدرك الوسائل 16:97 ح 19266.

--- ... الصفحة 550 ... ---

الباب الثاني:

في النذر وما يتعلّق به

(1) وجوب الوفاء بالنذر

1/7882 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: كن منجزاً للوعد، موفقياً للنذر(1).

- 2/7883 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صَلَّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدَّق برغيف(2).
- 3/7884 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت، فمرَّ بمعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز(3).
- 4/7885 . أحمد بن حنبل: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر،

1- غرر الحكم: 252، مستدرک الوسائل 16:99 ح 19271.

2- الكافي 7:463، وسائل الشيعة 16:185.

3- الكافي 7:455، وسائل الشيعة 8:64، تهذيب الأحكام 8:308.

--- الصفحة 551 ... ---

عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكييت وكييت، قال: أما ناقتك فانحرها، وأما كيت وكييت فمن الشيطان(1).

(2) معنى الحين في النذر

- 1/7886 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قال في رجل نذر أن يصوم زمناً، قال (عليه السلام): الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله عزوجل يقول: {تَوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}(2)(3).
- 2/7887 . العياشي: عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه صوماً حيناً في شكر؟ قال: فقال: قد سئل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن هذا فقال: فليصم ستة أشهر، إن الله يقول: {تَوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}(4) والحين ستة أشهر(5).

3/7888 . روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين، وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً؟ فقال: إلى يوم القيامة لقوله تعالى: {وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} فسأل عمر فقال: أربعين سنة لقوله تعالى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ}(6) فسأل عثمان فقال: سنة لقوله تعالى: {تَوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ}(7) فسأل علياً (عليه السلام) فقال: إن نذرت

1- مسند أحمد. 1:90.

2- إبراهيم: 24.

3- الكافي 4:142، تفسير العياشي 2:224، البحار 96:335، تهذيب الأحكام 4:309.

4- إبراهيم: 24.

5- تفسير العياشي 2:224، البحار 104:228.

6- الإنسان: 1.

7- إبراهيم: 25.

--- الصفحة 552 ... ---

غدوة فتكلم عشية، وإن نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} (1) فرح الرجل وقال: الله أعلم حيث يجعل رسالاته (2).

(3) نذر المملوك

1/7889 . عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده (3).

(4) من نذر أن يذبح ولداً له

1/7890 . الشيخ الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه أتاه رجل فقال له: اني نذرت

أن أنحر ولدي عند مقام ابراهيم (عليه السلام) إذا فعلت كذا وكذا ففعلته؟ قال (عليه السلام): ادبح كبشاً

سميناً تتصدق بلحمه على المساكين (4).

1- الروم: 17.

2- البحار 104:244، تفسير روح الجنان 1:147.

3- قرب الاسناد: 109 ح 376، وسائل الشيعة 16:198، البحار 104:217.

4- الاستبصار 4:47، وسائل الشيعة 16:206، تهذيب الأحكام 8:317.

--- الصفحة 553 ... ---

الباب الثالث:

في الكفارات وأحكامها

1/7891 . عن علي (عليه السلام) قال: في قول الله: {أَوْ كَسَوْتُهُمْ} (1) قال: ثوبان لكل إنسان (2).

2/7892 . (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور، ولا مجنون، ولا كل ذي عيب فاسد(3).

3/7893 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ختم مجلسه بهذه الكلمات، إن كان مسيئاً كن كفارات لإسأته، وإن كان محسناً إزداد إحساناً وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن

1- المائدة: 89.

2- دعائم الاسلام 2:102، مستدرك الوسائل 15:420 ح18697.

3- الجعفریات: 115، مستدرك الوسائل 15:425 ح18719.

--- الصفحة 554 ... ---

لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك(1).

4/7894 . محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين، فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً(2).

5/7895 . وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قيل له فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال (عليه السلام): كذبة كذبها يستغفر الله منها(3).

تمّ المجلد السادس من مسند الامام علي (عليه السلام) وذلك من فضل الله ومنه علينا وكان الفراغ من تأليفه آخر ربيع الثاني يوم الاثنين سنة 1392هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي ويتلوه المجلد السابع إن شاء الله تعالى وأوله

مبحث قصص الأنبياء (عليهم السلام) وسيرهم.

1- الجعفریات: 226، مستدرك الوسائل 15:428 ح18731.

2- الكافي 7:453، وسائل الشيعة 15:569.

3- الكافي 7:463، وسائل الشيعة 16:154.

مسند

الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء السابع)

تأليف

السيد حسن القبانجي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي

سلسلة الكتب المؤلفة في أهل البيت عليهم السلام (128)

إعداد

مركز الأبحاث العقائدية

فهرس المطالب

مبحث قصص الأنبياء (عليهم السلام) وسيرهم

? الباب الأول: في أحوال آدم (عليه السلام)

? الباب الثاني: في أحوال يونس (عليه السلام)

? الباب الثالث: في أحوال سليمان (عليه السلام)

? الباب الرابع: في أحوال يوسف (عليه السلام)

? الباب الخامس: في أحوال شعيب (عليه السلام)

? الباب السادس: في أحوال موسى (عليه السلام) وهارون (عليه السلام)

? الباب السابع: في قصة عزيز (عليه السلام)

? الباب الثامن: في أحوال الخضر (عليه السلام)

? الباب التاسع: في أحوال داود (عليه السلام)

? الباب العاشر: في أحوال إسماعيل (عليه السلام)

? الباب الحادي عشر: في أحوال عيسى (عليه السلام)

? الباب الثاني عشر: قصة قوم ثمود

? الباب الثالث عشر: قصة أصحاب الرس

? الباب الرابع عشر: قصة أصحاب السبت

? الباب الخامس عشر: في شأن الأنبياء ومنزلتهم

? الباب السادس عشر: في مواضع لقمان وحكمه

? الباب السابع عشر: في اختلاف بني إسرائيل
? الباب الثامن عشر: في المجوس وأحوالهم
? الباب التاسع عشر: في آصار الأمم السابقة
مبحث أحوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
? الباب الأول: في منزلته وفضله وما جاء في مناقبه (صلى الله عليه وآله)
? الباب الثاني: ما جاء في معاجزه (صلى الله عليه وآله)
? الباب الثالث: ما جاء في خصاله وصفاته (صلى الله عليه وآله)
? الباب الرابع: ما جاء في سيرته (صلى الله عليه وآله)
? الباب الخامس: في فضل الصلاة والسلام على النبي (صلى الله عليه وآله)
? الباب السادس: في إخباره بالمغيبات (صلى الله عليه وآله)
? الباب السابع: في وصايا النبي (صلى الله عليه وآله)
? الباب الثامن: وصايا الجليل جلّ وعلا لنبيّه الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله)
? الباب التاسع: ما يتعلّق بوفاته (صلى الله عليه وآله)
? الباب العاشر: في مدفنه (صلى الله عليه وآله) وموضع قبره
مبحث أحوال أمير المؤمنين (عليه السلام)

? الباب الأول: ما جاء في فضله (عليه السلام)
? الباب الثاني: ما جاء في سيرته (عليه السلام)
? الباب الثالث: ما جاء في تاريخ حياته (عليه السلام)
? الباب الرابع: ما جاء في كراماته (عليه السلام)
? الباب الخامس: ما جاء في وصاياه (عليه السلام)
? الباب السادس: في قوله (عليه السلام) سلوني قبل أن تفقدوني
? الباب السابع: أربعمئة باب في أمور الدنيا والدين
? الباب الثامن: ما جاء في إصابته وشهادته (عليه السلام)
? الباب التاسع: في عدم جواز البراءة منه (عليه السلام)
? الباب العاشر: ما جاء عنه (عليه السلام) من الشعر
? الباب الحادي عشر: ما جاء في قصار حكمه (عليه السلام)
? الباب الثاني عشر: ما جاء عنه (عليه السلام) في غريب الحديث

? الباب الثالث عشر: ماجاء عنه (عليه السلام) في غريب المعاني والعلوم
? الباب الرابع عشر: ماجاء في عجيب قضائه (عليه السلام)

مبحث

قصص الأنبياء (عليهم السلام) وسيرهم

--- ... الصفحة 10 ... ---

--- ... الصفحة 11 ... ---

الباب الأول:

في أحوال آدم (عليه السلام)

1/7896 . العياشي: عن محمد بن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قال: يارب أسألك بحق محمد لما تبت عليّ، قال: وما علمك بمحمد؟ قال: رأيته في سرادقك الأعظم مكتوباً وأنا في الجنة(1).

2/7897 . الامام أبو محمد العسكري (عليه السلام)، قال علي بن الحسين: حدثني أبي، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا عباد الله إن آدم لما رأى النور ساطعاً من صلبه، إذ كان الله تعالى نقل أشباحنا من ذروة العرش إلى ظهره، رأى النور، ولم يتبين الأشباح، فقال: يارب ما هذه الأنوار؟ قال الله عزّوجلّ: أنوار أشباح نقلتهم من أشرف بقاع عرشي إلى ظهرك، ولذلك أمرت الملائكة بالسجود لك، إذ كنت وعاء لتلك الأشباح، فقال: آدم: يارب لو بينتها إليّ، فقال الله عزّوجلّ: أنظر يا آدم إلى ذروة العرش، فنظر آدم (عليه السلام) ووقع أنوار أشباحنا من ظهر آدم على ذروة العرش،

1- تفسير العياشي 1:41، تفسير البرهان 1:87، البحار 11:187.

--- ... الصفحة 12 ... ---

فانطبع فيه صور أنوار أشباحنا التي في ظهره كما ينطبع وجه الانسان في المرآة الصافية فرأى أشباحنا، فقال: يارب ما هذه الأشباح؟ قال الله تعالى: يا آدم هذه أشباح أفضل خلقتي وبرياتي، هذا محمد وأنا المحمود في أفعالي، شققت له إسماً من إسمي، وهذا علي وأنا العلي العظيم، شققت له إسماً من إسمي، وهذه فاطمة وأنا فاطم السماوات والأرض، فاطم أعدائي عن رحمتي يوم فصل قضائي، وفاطم أوليائي عما يعرهم ويسينهم (بيبرهم ويشينهم) فشققت لها إسماً من إسمي، وهذان الحسن والحسين وأنا المحسن والمجمل شققت اسمهما من إسمي.

هؤلاء خيار خليقتي وكرائم بريتي، بهم آخذ، وبهم أعطي، وبهم أعاقب، وبهم أئيب، فتوسل إليّ بهم يا آدم، وإذا دهتك داهية، فاجعلهم إليّ شفعاك، فاني آليت على نفسي قسماً حقاً أن لا أخيب بهم أملاً، ولا أردّ بهم سائلاً، فذلك حين زلت منه الخطيئة ودعا الله عزوجل فتاب عليه وغفر له(1).

3/7898 . العياشي: عن الأصبع بن نباتة، عن علي (عليه السلام)، قال: أتاه ابن الكواء، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الله تبارك وتعالى هل كلم أحداً من ولد آدم قبل موسى (عليه السلام)؟ فقال علي (عليه السلام): قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم، وردوا عليه الجواب، فتقل ذلك علي ابن الكواء ولم يعرفه، فقال له: كيف كان ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال له: أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (2) فقد أسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله يا بن الكوا ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ فقال لهم: إني أنا الله لا إله إلا أنا، وأنا الرحمن الرحيم؟ فاقروا له بالطاعة والريوية، وميز

1- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 219 ح102، البحار 11:149، تفسير البرهان 1:88،
ينابيع المودة: 97، غاية المرام: 394.

2- الأعراف: 172.

--- الصفحة 13 ... ---

الرسول والأنبياء والأوصياء، وأمر الخلق بطاعتهم، فاقروا بذلك في الميثاق، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك: شهدنا عليكم يا بني آدم أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين(1).

4/7899 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم (عليه السلام) فإنه يكنى بأبي محمد توقيراً وتعظيماً(2).

5/7900 . الصدوق، حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن الحسين السكري، قال: حدثنا الحكم بن أسلم، قال: حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن علي (عليه السلام) قال: سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً يقول لرجل: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال (صلى الله عليه وآله): لا تقل هذا، فان الله خلق آدم على صورته(3).

6/7901 . الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني

الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن عمرو بن عثمان، عن المنقري، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن حبة العرني، عن علي (عليه السلام) قال: إن الله عزوجل خلق آدم (عليه السلام)

من أديم الأرض، فمنه السباح، ومنه الملح، ومنه الطيب، فكذلك في ذريته: الصالح، والطالح(4).
7/7902 . الطبرسي: باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه

1- تفسير العياشي 2:41، تفسير البرهان 2:51، البحار 24:144، تفسير نور الثقلين 2:99.

2- الجعفریات: 190، مستدرك الوسائل 15:213 ح18035، تفسير السيوطي 1:62.

3- التوحيد: 152، البحار 4:12.

4- علل الشرائع: 83، البحار 5:239.

--- الصفحة 14 ... ---

حجيباً لبعض الزنادقة، وقد قال ذلك الزنديق: فأجده قد شهر هفوات أنبيائه بقوله: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}(1) وأما هفوات الأنبياء (عليهم السلام) وما بينه الله في كتابه، فإن ذلك من أدل الدلائل على حكمة الله عزوجلّ الباهرة وقدرته القاهرة، وعزته الظاهرة؛ لأنه علم أن براهين الأنبياء (عليهم السلام) تكبر في صدور أممهم، وإن منهم يتخذ بعضهم إلهاً، كالذي كان من النصارى في ابن مريم، فذكرها دلالة على تخلفهم عن الكمال الذي انفرد به عزوجلّ(2).

1- طه: 121.

2- تفسير نور الثقلين 3:404، الاحتجاج 1:574 ح137، البحار 92:43.

--- الصفحة 15 ... ---

الباب الثاني:

في أحوال يونس (عليه السلام)

1/7903 . علي بن إبراهيم القمي: سأل بعض اليهود أمير المؤمنين (عليه السلام) عن سجن طاف أقطار الأرض بصاحبه؟ فقال [(عليه السلام)]: يا يهودي أما السجن الذي طاف أقطار الأرض بصاحبه، فانه الحوت الذي حبس يونس في بطنه، فدخل في بحر القلزم ثم خرج إلى بحر مصر ثم دخل في بحر طبرستان ثم خرج في دجلة الغورا، ثم مرت به تحت الأرض حتى لحقت بقارون، وكان قارون هلك في أيام موسى، ووجلّ الله به ملكاً يدخله في الأرض كل يوم قامة رجل، وكان يونس في بطن الحوت يسبح الله ويستغفره، فسمع قارون صوته فقال للملك الموكّل به: أنظرنى فاني أسمع كلام آدمي، فأوحى الله إلى الملك الموكّل به انظره فأنظره، ثم قال قارون من أنت؟ قال يونس أنا المذنب الخاطيء يونس بن متى، قال: فما فعل الشديد الغضب لله موسى ابن عمران؟ قال: هيهات هلك، قال: فما فعل الرؤوف الرحيم على قومه هارون بن عمران؟ قال: هلك، قال: فما فعلت كلثم بنت عمران التي

كانت سميت لي؟ قال:

--- ... الصفحة 16 ... ---

هيهات ما بقي من آل عمران أحد، فقال قارون: وأسفاً على آل عمران! فشكر الله له ذلك، فأمر الله الملك الموكل به أن يرفع عنه العذاب أيام الدنيا، فرفع عنه، فلما رأى يونس ذلك فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجاب الله له وأمر الحوت أن تلفظه فلفظته على ساحل البحر، وقد ذهب جلده ولحمه، وأنبت الله عليه شجرة من يقطين . وهي الدباء . فأظلمت من الشمس فشكر، ثم أمر الله الشجرة فتحت عنه ووقع الشمس عليه فجزع، فأوحى الله إليه يا يونس لم لم ترحم مائة ألف أو يزيدون وأنت تجزع من ألم ساعة، فقال: يارب عفوك عفوك، فرد عليه بدنه ورجع إلى قومه وآمنوا به وهو قوله: ﴿قُلْ لَآ كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾(1)(2).

2/7904 . العياشي: عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وجدنا في بعض كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: حدثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن جبرئيل (عليه السلام) حدثه أن يونس بن متى (عليه السلام) بعثه الله إلى قومه وذكر حديثاً طويلاً يذكر فيه ما فعل قوم يونس، وخروج يونس وتوخوا العابد من بينهم ونزول العذاب عليهم وكشفه عنهم وفيه: فلما رأى قوم يونس أن العذاب قد صرف عنهم، هبطوا إلى منازلهم من رؤوس الجبال، وضمو اليهم نساءهم وأولادهم وأموالهم، وحمدوا الله على ما صرف عنهم، وأصبح يونس وتوخوا يوم الخميس في موضعهما الذي كانا فيه، لا يشكان أن العذاب قد نزل بهم وأهلكهم جميعاً لما خفيت أصواتهم عنهما، فأقبلت ناحية القرية يوم الخميس مع طلوع الشمس ينظران إلى ما صار إليه القوم، فلما دنوا من القوم واستقبلتهم الحطابون والحمار والرعاة بأعناقهم، ونظروا إلى أهل

1- يونس: 98.

2- تفسير القمي 1:318، البحار 14:382، تفسير نور الثقلين 3:452.

--- ... الصفحة 17 ... ---

القرية مطمئنين، قال يونس لتوخوا: ياتتوخوا كذبني الوحي وكذبت وعدي لقومي، لا وعزة ربي لا يرون لي وجهاً أبداً بعد ما كذبني الوحي، فانطلق يونس هارباً على وجهه مغاضباً لربه، ناحية بحر أيلة متتكرراً فراراً من أن يراه أحد من قومه، فيقول له: يا كذاب، فلذلك قال: ﴿وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾(1) الآية، ورجع توخوا إلى القرية(2).

3/7905 . محمد بن الحسن الصفار، حدثنا العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن حبة العوني، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله عرض ولايتي على أهل السماوات وعلى أهل الأرض، أقر بها من أقر، وأنكرها من أنكر، وأنكرها يونس فحبسه الله في بطن الحوت حتى أقر بها (3).
تبيين:

المراد بالانكار عدم القبول التام وما يلزمه من الاستشفاع والتوسل بهم.

4/7906 . العياشي: عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وجدنا في بعض كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: حدثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن جبرئيل (عليه السلام) حدثه أن يونس (عليه السلام) بعثه الله إلى قومه وهو ابن ثلاثين سنة، وكان رجلاً تعتره الحدة، وكان قليل الصبر على قومه والمداراة لهم، عاجزاً عما حُمِّلَ من ثقل حمل أوقار النبوة وأعلامها وأنه تفسخ تحتها كما يتفسخ الجذع تحت حملة، وأنه أقام فيهم يدعوهم إلى الإيمان بالله والتصديق به واتباعه ثلاثاً وثلاثين سنة، فلم يؤمن به ولم يتبعه من قومه إلا رجلان: اسم أحدهما روبيل واسم الآخر تنوخا، وكان روبيل من أهل بيت العلم والنبوة والحكمة، وكان قديم الصحبة ليونس بن متى من قبل أن يبعثه الله بالنبوة، وكان تنوخا رجلاً مستضعفاً عابداً زاهداً منهمكاً في العبادة،

1- الأنبياء: 87.

2- تفسير العياشي 2:129، تفسير نور الثقلين 3:453، البحار 14:392، تفسير البرهان 2:200.

3- بصائر الدرجات: 95، البحار 14:391.

--- الصفحة 18 ... ---

وليس له علم ولا حكمة، وكان روبيل صاحب غنم يرعاها ويتقوت منها، وكان تنوخا رجلاً حطاباً يحتطب على رأسه ويأكل من كسبه، وكان لروبيل منزلة من يونس غير منزلة تنوخا، لعلم روبيل وحكمته وقديم صحبته، فلما رأى يونس أن قومه لا يجيبونه ولا يؤمنون ضجر وعرف من نفسه قلة الصبر، فشكى ذلك إلى ربه، وكان فيما يشكي أن قال: يارب انك بعثتني إلى قومي ولي ثلاثون سنة، فلبثت فيهم أدعوهم إلى الإيمان والتصديق برسالاتي وأخوفهم عذابك ونقمته ثلاثاً وثلاثين سنة فكذبوني ولم يؤمنوا بي، وجحدوا نبوتي، واستخفوا برسالاتي وقد تواعدوني وخفت أن يقتلوني، فأنزل عليهم عذابك فانهم قوم لا يؤمنون. قال: فأوحى الله إلى يونس:

أن فيهم الحمل والجنين والطفل والشيخ الكبير والمرأة الضعيفة والمستضعف المهين، وأنا الحكم العدل، سبقت رحمتي غضبي لا أعذب الصغار بذنوب الكبار من قومك، وهم يابونس عبادي وخلقي وبريتي في

بلادي وفي عيلتي، أحب أن أتأناهم وأرفق بهم وأنتظر توبتهم، وإنما بعثتك إلى قومك لتكون حيطاً عليهم، تعطف عليهم لسخاء الرحمة الماسة منهم، وتأناهم برأفة النبوة، فاصبر معهم بأحلام الرسالة، وتكون لهم كهيئة الطبيب المداوي العالم بمداواة الدواء، فخرقت بهم ولم تستعمل قلوبهم بالرفق ولم تسسهم بسياسة المرسلين، ثم سألتني عن سوء نظرك العذاب لهم عند قلة الصبر منك، وعبدي نوح كان أصبر منك على قومه، وأحسن صحبة وأشد تأنياً في الصبر عندي، وأبلغ في العذر، فغضبت له حين غضب لي وأجبتة حين دعاني.

فقال يونس: يارب إنما غضبت عليهم فيك، وإنما دعوت عليهم حين عصوك، فوعزتكم لا أتعطف عليهم برأفة أبداً ولا أنظر اليهم بنصيحة شفيق بعد كفرهم وتكذيبهم إياي، وجدهم نبوتي، فأنزل عليهم عذابك فانهم لا يؤمنون أبداً.

--- ... الصفحة 19 ... ---

فقال الله: يابونس إنهم مائة ألف أو يزيدون من خلقي يعمررون بلادي ويلدون عبادي، ومحبتني أن أتأناهم للذي سبق من علمي فيهم وفيك، وتقديري وتدبيرى غير علمك وتقديرك، وأنت المرسل وأنا الرب الحكيم، وعلمي فيهم يابونس باطن في الغيب عندي لا يعلم ما منتهاه، وعلمك فيهم ظاهر لا باطن له، يابونس قد أجبتك إلى ما سألت من إنزال العذاب عليهم، وما ذلك يابونس بأوفر لحظك عندي، ولا أجمل لشأنك، وسيأتهم العذاب في شوال يوم الأربعاء وسط الشهر بعد طلوع الشمس فأعلمهم ذلك.

قال: فسر ذلك يونس ولم يسوءه ولم يدر ما عاقبته، وانطلق يونس إلى تنوخا العابد فأخبره بما أوصى الله اليه من نزول العذاب على قومه في ذلك اليوم، وقال له: انطلق حتى أعلمهم بما أوحى الله إلي من نزول العذاب، فقال تنوخا: فدعهم في غمرتهم ومعصيتهم حتى يعذبهم الله، فقال له يونس: بلى نلقى روبيل فنشاوره فانه رجل عالم حكيم من أهل بيت النبوة، فانطلقا إلى روبيل فأخبره يونس بما أوحى الله اليه من نزول العذاب على قومه في شوال يوم الأربعاء في وسط الشهر بعد طلوع الشمس، فقال له: ما ترى انطلق بنا حتى أعلمهم، فقال له روبيل: ارجع إلى ربك رجعة نبي حكيم ورسول كريم، واسأله أن يصرف عنهم العذاب فانه غني عن عذابهم وهو يحب الرفق بعباده وما ذلك بأضر لك عنده، ولا أسوء لمنزلتك لديه، ولعل قومك بعد ما سمعت رأيت من كفرهم وجحودهم، يؤمنون يوماً فصابروهم وتأناهم، فقال له تنوخا: ويحك ياروبيل ما أشرت على يونس وأمرته به بعد كفرهم بالله وجدهم لنبيه وتكذيبهم إياه وإخراجهم إياه من مساكنه، وما هموا به من رجمه، فقال روبيل لتنوخا: اسكت فانك رجل عابد لا علم لك.

ثم أقبل على يونس، فقال: رأيت يابونس إذا أنزل الله العذاب على قومك أنزله فيهلكهم جميعاً أو يهلك

بعضاً ويبقي بعضاً؟ فقال له يونس: بل يهلكهم الله

--- ... الصفحة 20 ... ---

جميعاً، وكذلك سألته ما دخلتني لهم رحمة تعطف فأجع إلى الله فيهم وأسأله أن يصرف عنهم، فقال له روبيل: أتدري يا يونس لعل الله إذا أنزل عليهم فأحسوا به أن يتوبوا إليه ويستغفروه فيرحمهم فإنه أرحم الراحمين ويكشف عنهم العذاب من بعد ما أخبرتهم عن الله إنه ينزل عليهم العذاب يوم الأربعاء فتكون بذلك عندهم كذاباً.

فقال له تنوخا: ويحك ياروبيل لقد قلت عظيماً يخبرك النبي المرسل أن الله أوحى إليه بأن العذاب ينزل عليهم فترد قول الله وتشك فيه وفي قول رسوله؟! إذهب فقد حبط عملك، فقال روبيل لتنوخا: لقد فشل رأيك، ثم أقبل على يونس فقال: أنزل الوحي والأمر من الله فيهم على ما أنزل عليك فيهم من إنزال العذاب عليهم، وقوله الحق، رأييت إذا كان ذلك فهلك قومك كلهم وخربت قريتهم، أليس يحو الله اسمك من النبوة وتبطل رسالتك وتكون كبعض ضعفاء الناس، ويهلك على يديك مائة ألف أو يزيدون من الناس، فأبى يونس أن يقبل وصيته. فانطلق ومعه تنوخا من القرية وتتحياً عنهم غير بعيد، ورجع يونس إلى قومه فأخبرهم أن الله أوحى إليه أنه منزل العذاب عليكم يوم الأربعاء في شوال في وسط الشهر بعد طلوع الشمس، فردوا عليه فكذبوه وأخرجوه من قريتهم إخراجاً عنيفاً.

فخرج يونس ومعه تنوخا من القرية وتتحياً عنهم غير بعيد وأقاما ينتظران العذاب، وأقام روبيل مع قومه في قريتهم حتى إذا دخل عليهم شوال صرخ روبيل بأعلى صوته في رأس الجبل إلى القوم أنا روبيل شفيع عليكم الرحيم بكم إلى ربه، قد أنكرتم عذاب الله، هذا شوال قد دخل عليكم وقد أخبركم يونس نبيكم ورسول ربكم أن الله أوحى إليه أن العذاب ينزل عليكم في شوال في وسط الشهر يوم الأربعاء بعد طلوع الشمس، ولن يخلف الله وعده رسله، فانظروا ما أنتم صانعون، فأفزعهم كلامه ووقع في قلوبهم تحقيق نزول العذاب، فأجفلوا نحو

--- ... الصفحة 21 ... ---

روبيل، وقالوا: له ماذا أنت مشير به علينا ياروبيل؟ فانك رجل عالم حكيم لم نزل نعرفك بالرقعة (والرافقة) علينا والرحمة لنا، وقد بلغنا ما أشرت به على يونس فينا، فمرنا بأمرك وأشر علينا برأيك، فقال لهم روبيل: فاني أرى لكم وأشير عليكم أن تنتظروا وتعمدوا إذا طلع الفجر يوم الأربعاء في وسط الشهر أن تعزلوا الأطفال عن الأمهات في أسفل الجبل في طريق الأودية، وتقفوا النساء في سفح الجبل وكل المواشي جميعاً عن أطفالها، ويكون هذا كله قبل طلوع الشمس، فاذا رأيتم ريحاً صفراء أقبلت من المشرق، فعجوا عجيح، الكبير منكم والصغير بالصراخ والبكاء والتضرع إلى الله بالتوبة إليه والاستغفار

له، وارفعوا رؤوسكم إلى السماء وقولوا: ربنا ظلمنا أنفسنا وكذبنا نبيك وتبنا اليك من ذنوبنا، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين المعذبين، فأقبل توبتنا وارحمنا يا أرحم الراحمين، ثم لا تملأوا من البكاء والصراخ والتضرع إلى الله والتوبة إليه حتى توارى الشمس بالحجاب أو يكشف الله عنكم العذاب قبل ذلك.

فأجمع رأي القوم جميعاً على أن يفعلوا ما أشار به عليهم روبييل، فلما كان يوم الأربعاء الذي توقعوا فيه العذاب تنحى روبييل عن القرية حيث يسمع صراخهم ويرى العذاب إذا نزل، فلما طلع الفجر يوم الأربعاء فعل قوم يونس ما أمرهم روبييل به، فلما بزغت الشمس أقبلت ريح صفراء مظلمة مسرعة لها صرير وحفيف وهدير، فلما رأوها عجوا جميعاً بالصراخ والبكاء والتضرع إلى الله، وتابوا إليه واستغفروه، وصرخت الأطفال بأصواتها تطلب أمهاتها، وعجت سخال البهائم تطلب الثدي، وعجت الأنعام تطلب الرعي، فلم يزلوا بذلك، ويونس وتتوخا يسمعان ضجيجهم (صيححتهم) وصراخهم ويدعون الله عليهم بتغليظ العذاب عليهم، وروبييل في موضعه يسمع صراخهم وعجيجهم ويرى ما نزل وهو يدعو الله بكشف العذاب عنهم.

--- ... الصفحة 22 ... ---

فلما أن زالت الشمس وفتحت أبواب السماء وسكن غضب الرب تعالى رحمهم الرحمن فاستجاب دعاءهم وقبل توبتهم وأقالهم عثرتهم، وأوحى إلى إسرافيل (عليه السلام) أن اهبط إلى قوم يونس فانهم قد عجوا إليّ بالبكاء والتضرع وتابوا إليّ واستغفروني، فرحمتهم وتبت عليهم وأنا الله التواب الرحيم، أسرع إلى قبول توبة عبدي التائب من الذنوب، وقد كان عبدي يونس ورسولي سألني نزول العذاب على قومه وقد أنزلته عليهم، وأنا الله أحق من وفى بعهده، وقد أنزلته عليهم، ولم يكن اشترط يونس حين سألني أن أنزل عليهم العذاب أن أهلكهم، فاهبط إليهم فاصرف عنهم ما قد نزل بهم من عذابي، فقال اسرافيل: يارب إن عذابك قد بلغ اكتافهم وكاد أن يهلكهم وما أراه إلا وقد نزل بساحتهم فالى أين أصرفه؟ فقال الله: كلا اني قد أمرت ملائكتي أن يصرفوه (يوقفوه) فلا ينزلوه عليهم حتى يأتيتهم أمري فيهم وعزيمتي، فاهبط يا اسرافيل واصرفهم عنهم واصرف به إلى الجبال بناحية مفاوض العيون ومجاري السيول في الجبال العادية المستطيلة على الجبال فأذلها به ولينها حتى تصير مليئة حديد جامداً.

فهبط اسرافيل عليهم فنشر أجنحته فاستاق بها ذلك العذاب حتى ضرب به الجبال التي أوحى الله إليه أن يصرفه إليها، قال أبو جعفر (عليه السلام): وهي الجبال التي بناحية الموصل اليوم، فصارت حديداً إلى يوم القيامة، فلما رأى قوم يونس أن العذاب قد صرف عنهم، هبطوا إلى منازلهم من رؤوس الجبال، وضموا إليهم نساءهم وأولادهم وأموالهم، وحمدوا الله على ما صرف عنهم، وأصبح يونس وتتوخا يوم الخميس في موضعهما الذي كانا فيه لا يشكان أن العذاب قد نزل بهم وأهلكهم جميعاً، لما خفيت

أصواتهم عنهما، فأقبلا ناحية القرية يوم الخميس مع طلوع الشمس ينظرون إلى ما صار إليه القوم، فلما دنوا من القوم واستقبلتهم الحطابون والحمارة والرعاة بأغانهم، ونظروا إلى أهل القرية مطمئنين، قال يونس

--- ... الصفحة 23 ... ---

لتنوخوا: ياتنوخا كذبني الوحي وكذبت وعدي لقومي، لا وعزة ربي لا يرون لي وجهاً أبداً بعد ما كذبني الوحي.

فانطلق يونس هارباً على وجهه مغاضباً لربه ناحية بحر أيلة متتكرراً فراراً من أن يراه أحد من قومه، فيقول له: ياكذاب، فلذلك قال الله: {وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ} (1) الآية، ورجع تنوخوا إلى القرية فلقى روبييل فقال له: ياتنوخا أي الرأيين كان أصوب وأحق أن يتبع رأيي أو رأيك؟ فقال له تنوخوا: بل رأيك كان أصوب، ولقد كنت أشرت برأي الحكماء والعلماء، وقال له تنوخوا: أما اني لم أزل أرى أنني أفضل منك لزهدي وفضل عبادتي، حتى استبان فضلك بفضل علمك وما أعطاك الله ربك من الحكمة، مع أن التقوى أفضل من الزهد والعبادة بلا علم، فاصطحبا فلم يزلا مقيمين مع قومهما، ومضى يونس على وجهه مغاضباً لربه، فكان من قصته ما أخبر الله به في كتابه إلى قوله: {فَأَمْنُوا بِمَنْعَانَهُمْ إِلَى حِينٍ} (2)(3).

5/7907 . أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) وعبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر، عن علي (رضي الله عنه) مرفوعاً: ليس لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، سبح الله في الظلمات (4).

1- الأنبياء: 87.

2- الصافات: 148.

3- تفسير العياشي 2:129، تفسير البرهان 2:200، البحار 14:392، تفسير نور الثقلين 5:397، تفسير الصافي 2:421 (يونس: 98).

4- تفسير السيوطي. 4:334.

--- ... الصفحة 24 ... ---

الباب الثالث:

في أحوال سليمان (عليه السلام)

1/7908 . علي بن إبراهيم القمي، حدثني أبي، عن أبي بصير، عن أبان، عن أبي حمزة، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خرج سليمان بن داود من بيت المقدس ومعه ثلاثمائة

ألف كرسي عن يمينه عليها الانس، وثلاثمائة ألف كرسي عن يساره عليها الجن، وأمر الطير فأظلتهم، وأمر الريح فحملتهم حتى ورد ايوان كسرى في المدائن، ثم رجع فبات فاضطجع ثم غدا فانتهى إلى مدينة تركاوان، ثم أمر الريح فحملتهم حتى كادت أقدامهم يصيبها الماء، وسليمان على عمود منها، فقال بعضهم لبعض هل رأيتم ملكاً قط أعظم من هذا وسمعتم به؟! فقالوا: ما رأينا ولا سمعنا بمثله، فنادى ملك من السماء: ثواب تسيحة واحدة في الله أعظم مما رأيتم(1).

2/7909 . الطبرسي: قال ابن عباس: سألت علياً (عليه السلام) عن هذه الآية: {رُدُّوْهَا

1- تفسير القمي 2:238، تفسير نور الثقلين 4:459، البحار 14:72.

--- الصفحة 25 ... ---

عَلَيْ فَطْفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ {1} {وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ} {2} إلى قوله: {إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} {3} فقال (عليه السلام) ما بلغك فيها يا ابن عباس؟ قلت: سمعت كعباً يقول: اشتغل سليمان بعرض الأفراس حتى فاتته الصلاة، فقال: {رُدُّوْهَا عَلَيَّ} . يعني الأفراس . كانت أربعة عشر فأمر بضرب سوقها وأعناقها بالسيف، فقتلها فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها، فقال علي (عليه السلام): كذب كعب، لكن اشتغل سليمان بعرض الأفراس ذات يوم؛ لأنه أراد جهاد العدو حتى توارت الشمس بالحجاب، فقال بأمر الله تعالى للملائكة الموكلين بالشمس: ردوها علي، فردت فصلى العصر في وقتها، وإن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم؛ لأنهم معصومون مطهرون(4).

3/7910 . عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): إن الله أمر الملائكة الموكلين بالشمس حتى ردوها على سليمان حتى صلى العصر في وقتها(5).

1- ص: 33.

2- ص: 34.

3- ص: 35.

4- تفسير مجمع البيان 4:475، البحار 14:103، تفسير القمي 2:235.

5- السيرة الحلبية 1:416.

--- الصفحة 26 ... ---

الباب الرابع:

في أحوال يوسف (عليه السلام)

1/7911 . الصدوق، سأل الشامي أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أكرم الناس نسباً؟ فقال (عليه السلام): صديق الله يوسف بن يعقوب إسرائيل الله ابن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله(1).

2/7912 . الراوندي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن موسى لما أمر أن يقطع البحر فانتهى إليه وضربت وجهه الدواب فرجعت، فقال موسى: يارب ما لي؟ قال: ياموسى إنك عند قبر يوسف فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض، فسأل موسى قومه: هل يدري أحد منكم أين هو؟ قالوا: عجزوا لعلها تعلم.

فقال لها: هل تعلمين؟ قالت: نعم، قال: فدلينا عليه، قالت: لا والله حتى تعطيني ما أسألك، قال: ذلك لك، قالت: فإني أسألك أن أكون معك في الدرجة التي تكون

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:245، البحار 12:284.

--- الصفحة 27 ... ---

في الجنة، قال: سلي الجنة، قالت لا والله إلا أن أكون معك، فجعل موسى يرادها (يراد)، فأوحى الله أن أعطاها ذلك، فانه لا ينقصك، فأعطاها ودلته على القبر فأخرج العظام وجاوز البحر(1).

1- الدعوات: 40 ح100، البحار 13:130، كنز العمال 11:516 ح32412.

--- الصفحة 28 ... ---

الباب الخامس:

في أحوال شعيب (عليه السلام)

1/7913 . قطب الدين الراوندي، أخبرنا السيد علي بن أبي طالب السليقي (الصيفلي)، عن جعفر بن محمد بن العباس، عن ابن بابويه، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد ابن أرومة، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن جناح، عن أيوب بن راشد، رفعه إلى علي (عليه السلام) قال: قيل له يا أمير المؤمنين: حدثنا، قال: إن شعيباً النبي (عليه السلام) دعا قومه إلى الله حتى كبر سنه ورق عظمه، ثم غاب عنهم ما شاء الله، ثم عاد إليهم شاباً فدعاهم إلى الله، فقالوا: ما صدقناك شيخاً، فكيف نصدقك شاباً؟ وكان علي (عليه السلام) يكرر عليهم الحديث مراراً كثيرة(1).

1- قصص الأنبياء (للاوندي): 145، البحار 12:385.

--- الصفحة 29 ... ---

الباب السادس:

في أحوال موسى (عليه السلام) وهارون (عليه السلام)

1/7914 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كتب الله الألواح لموسى، وهو يسمع صريف الأقدام في الألواح(1).

2/7915 . الطبرسي: روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: إنما أخذتهم الرجفة . أي السبعين الذين خرجوا مع موسى للميقات . من أجل دعواهم على موسى قتل أخيه هارون؛ وذلك أن موسى وهارون وشبر وشبير ابني هارون انطلقوا إلى سفح جبل، فنام هارون على سرير فتوفاه الله، فلما مات دفنه موسى (عليه السلام)، فلما رجع إلى بني إسرائيل قالوا له: أين هارون؟ قال: توفاه الله، فقالوا: لا بل أنت قتلته، حسدتنا على خلقه ولينه، قال: فاخترأوا من شئتم، فاخترأوا منهم سبعين رجلاً وذهب بهم، فلما انتهوا إلى القبر قال موسى: يا هارون أقتلت أم مت؟ فقال هارون: ما قتلتني أحد. ولكن توفاني الله! فقالوا: لن تعصى بعد اليوم،

1- كنز العمال 2:412 ح 4379.

--- الصفحة 30 ... ---

فأخذتهم الرجفة وصعقوا وماتوا ثم أحياهم الله وجعلهم أنبياء(1).

3/7916 . أخرج عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في كتاب (من عاش بعد الموت) وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن علي (رضي الله عنه) قال: لما حضر أجل هارون أوحى الله إلى موسى أن انطلق أنت وهارون وابن هارون إلى غار في الجبل، فأنا قابض روحه، فانطلق موسى وهارون وابن هارون، فلما انتهوا إلى الغار دخلوا فاذا سرير فاضطجع عليه موسى ثم قام عنه فقال: ما أحسن هذا المكان يا هارون، فاضطجع هارون فقبض روحه، فرجع موسى وابن هارون إلى بني إسرائيل حزنين، فقالوا له: أين هارون؟ قال: مات، قالوا: بل قتلته كنت تعلم أنا نحبه، فقال لهم موسى: ويلكم أقتل أخي وقد سألته الله وزيراً، ولو اني أردت قتله أكان ابنه يدعني، قالوا: بلى قتلته حسداً (حسدناه)، قال: فاخترأوا سبعين رجلاً فانطلق بهم، فمرض رجلان في الطريق فخط عليهما خطأً، فانطلق موسى وابن هارون وابن إسرائيل حتى انتهوا إلى هارون، فقال: يا هارون من قتلك؟ قال: لم يقتلني أحد ولكني مت، قالوا: ما تقضي يا موسى ادع لنا ربك يجعلنا أنبياء، قال: فأخذتهم الرجفة فصعقوا وصعق الرجلان اللذان خلفوا، وقام موسى يدعو ربه لو شئت أهلكتم من قبل وإياي، أي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا، فأحياهم الله فرجعوا إلى قومهم أنبياء(2).

- 1- تفسير مجمع البيان 2:484، البحار 13:205، كنز العمال 2:412 ح4381.
2- تفسير السيوطي 3:128.

--- ... الصفحة 31 ... ---

الباب السابع:

في قصة عزير (عليه السلام)

- 1/7917 . العياشي: عن أبي طاهر العلوي، عن علي بن محمد العلوي، عن علي ابن مرزوق، عن إبراهيم بن محمد، قال: ذكر جماعة من أهل العلم أن ابن الكواء قال لعلي (عليه السلام): يا أمير المؤمنين، ما ولد أكبر من أبيه من أهل الدنيا؟ قال: نعم أولئك ولد عزير حيث مرّ على قرية خربة، وقد جاء من ضيعة له، تحته حمار ومعه شته فيها تين وكرز فيه عصير، فمر على قرية خربة فقال: **رَأَيْتِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ** (1) فتوالد ولده وتناسلوا، ثم بعث الله اليه فأحياه في المولد الذي أماته فيه، فأولئك ولده أكبر من أبيهم (2).
- 2/7918 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن فضال، عن الحسين بن علوان، عن محمد بن داود العبدي، عن الأصبغ بن نباتة، إن عبد الله بن الكواء

1- البقرة: 259.

- 2- تفسير العياشي 1:141، تفسير البرهان 1:250، تفسير الصافي 1:292، البحار 14:374.

--- ... الصفحة 32 ... ---

اليشكري، قام إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن أبا المعتمر تكلم آنفاً بكلام لا يحتمله قلبي، فقال: وما ذاك؟ قال: يزعم أنك حدثته أنك سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: **إنا قد رأينا أو سمعنا برجل أكبر سناً من أبيه؟** فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فهذا الذي كبر عليك؟ قال: نعم، فهل تؤمن أنت بهذا وتعرفه؟ فقال: نعم، ويلك يا ابن الكواء افقه عني أخبرك عن ذلك، إن عزيراً خرج من أهله، وامرأته في شهرها، وله يومئذ خمسون سنة، فلما ابتلاه الله عزّوجلّ بذنبه أماته مائة عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة، فاستقبله ابنه وهو ابن مائة سنة، ورد الله عزيراً في السن الذي كان به فقال له ما يريد (1).

-
- 1- مختصر بصائر الدرجات: 22، البحار 14:374.

--- ... الصفحة 33 ... ---

الباب الثامن:

في أحوال الخضر (عليه السلام)

1/7919 . قطب الدين الراوندي، عن ابن بابويه، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحارث الأعور الهمداني، قال: رأيت مع أمير المؤمنين (عليه السلام) شيخاً بالنخيلة، فقلت: يا أمير المؤمنين من هذا؟ قال: هذا أخي الخضر جاءني يسألني عما بقي من الدنيا، وسألته عما مضى من الدنيا، فأخبرني وأنا أعلم بما سألته منه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فأوتينا بطبق رطب من السماء، فأما الخضر فرمى بالنوى، وأما أنا فجمعته في كفي، قال الحارث: قلت فهبه لي يا أمير المؤمنين فوهبه لي فغرسته فخرج جنة حساناً جيداً بالغاً عجباً لم أر مثله قط(1).

2/7920 . ابن شهر آشوب: قال الفتح بن شجرف (شخرف): رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) الخضر (عليه السلام) في المنام، فسأله نصيحة، قال: فأراني كفه فاذا فيها مكتوب

1- قصص الأنبياء في ذكر موسى بن عمران (عليه السلام): 157 ح 172، البحار 39:131. --- ... الصفحة 34 ... ---

بالخضرة:

وعن قليل تعود ميتاً ... قد كنت ميتاً فصرت حياً
ودع لدار الفناء بيتاً (1) ... فابن لدار البقاء بميتاً

1- مناقب ابن شهر آشوب باب مقاماته مع الأنبياء 2:247، البحار 39:133، تاريخ بغداد 12:387.

--- ... الصفحة 35 ... ---

الباب التاسع:

في أحوال داود (عليه السلام)

1/7921 . السيد علي بن طاوس: وجدت في كتاب عتيق عن عطاء قال: قيل لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم، نبي من الأنبياء (يقال له يوشع بن نون) قال له قومه: إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله عزوجل إلى غمامة فأمطرتهم وأستنقع حول الجبل ماء صاف، ثم أوحى الله عزوجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله عزوجل إلى ذلك النبي أن يرتقي هو وقومه على الجبل، فارتقوا الجبل وأقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجالهم، بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار، وكان أحدهم يعلم متى يمرض ومتى

يموت، ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم، ثم إن داود (عليه السلام) قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضره أجله وأخروا من حضر أجله في بيوتهم، فكان يقتل من أصحاب داود (عليه السلام) ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود ربي أقاتل على طاعتك

--- ... الصفحة 36 ... ---

ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد، فأوحى الله عز وجل (اليه) إني كنت قد علمتهم بدء الخلق وأجاله، وإنما أخرجوا اليك من لم يحضره أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم، فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد، فقال داود (عليه السلام) على ماذا علمتهم؟ قال: على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، قال: فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد الوقت واختلط الليل بالنهار (فلم يعرفوا قدر الزيادة) فاختلط حسابهم، قال علي (عليه السلام): فمن ثم كره النظر في علم النجوم(1).

2/7922 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا أوتي برجل يزعم أن داود تزوج امرأة أوريا إلا جلدته حدين: حدًا للنبوة وحدًا للإسلام(2).

3/7923 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا أوتي برجل يقول إن داود ارتكب فاحشة إلا ضربته حدين: أحدهما للذف، والآخر لأجل النبوة(3).

4/7924 . عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من حدثكم بحديث داود على ما يريه القصاص، جلدته مائة وستين، وهو حد الفرية على الأنبياء(4).

1- فرح المهموم: 22، مستدرک الوسائل 13:99 ح 14889، كنز العمال 10:276 ح 29435، تفسير السيوطي 3:35، البحار 58:236.

2- مجمع البيان 4:472، تفسير الصافي 4:296، تفسير نور الثقلين 4:446.

3- تفسير التبيان 8:555.

4- تفسير الرازي 26:192.

--- ... الصفحة 37 ... ---

الباب العاشر:

في أحوال إسماعيل (عليه السلام)

1/7925 . الشيخ الطوسي، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، قال: أخبرنا جعفر ابن عنبسة بن عمرو، قال: حدثنا سليمان بن يزيد، قال: حدثنا علي بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه أبي عبدالله، عن

آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الذبيح إسماعيل(1).

1- أمالي الطوسي المجلس 12:338 ح690، البحار 12:129.

--- ... الصفحة 38 ... ---

الباب الحادي عشر:

في أحوال عيسى (عليه السلام)

1/7926 . أخرج عبدالله، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: بينما عيسى (عليه السلام) جالس مع أصحابه مرت به امرأة، فنظر إليها بعضهم، فقال له بعض أصحابه: زنيت، فقال له عيسى: أرايت لو كنت صائماً فمرت بشواء فشممته أكنت مفطراً؟ قال: لا(1).

1- تفسير السيوطي .2:30.

--- ... الصفحة 39 ... ---

الباب الثاني عشر:

قصة قوم ثمود

1/7927 . علي بن إبراهيم، حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن قوماً من أهل أيلة من قوم ثمود، وأن الحيتان كانت سبقت إليهم يوم السبت ليختبر الله طاعتهم في ذلك، فشرعت إليهم يوم سبتهم في ناديهم وقدام أبوابهم في أنهارهم وسواقيهم، فبادروا إليها فأخذوا يصطادونها، فلبثوا في ذلك ما شاء الله لا ينهاهم عنها الأبحار ولا يمنعهم العلماء من صيدها، ثم إن الشيطان أوحى إلى طائفة منهم إنما نُهيتم عن أكلها يوم السبت فلم تنهوا عن صيدها، فاصطادوا يوم السبت وأكلوها فيما سوى ذلك من الأيام، فقالت طائفة منهم الآن نصطادها، فعتت، وانحازت طائفة أخرى منهم ذات اليمين فقالوا: ننهاكم عن عقوبة الله أن تتعرضوا لخلاف أمره، واعتزلت طائفة منهم ذات اليسار فسكتت فلم تعظم، فقالت للطائفة التي وعظتهم: {لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا}(1)

1- الأعراف: 165.

--- ... الصفحة 40 ... ---

فقالت الطائفة التي وعظتهم: {مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}(1) قال: فقال الله عزوجل: {فَلَمَّا نَسُوا مَا

ذُكِرُوا بِهِ} (2) يعني لما تركوا ما وعظوا به مضوا على الخطيئة، فقالت الطائفة التي وعظتهم: لا والله لا نجامعكم ولا نباينكم الليلة في مدينتكم هذه التي عصيتم الله فيها مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمنا معكم.

قال: فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن يصيبهم البلاء، فزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء، فلما أصبح أولياء الله المطيعون لأمر الله، غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية، فأتوا باب المدينة فإذا هو مصمت فدقوه فلم يجابوا ولم يسمعوا منها خبر واحد، فوضعوا سلماً على سور المدينة ثم أصدعوا رجلاً منهم فأشرف على المدينة فنظر فإذا هو بالقوم قردة يتعاونون، فقال الرجل لأصحابه: يا قوم أرى والله عجباً، قالوا: وما ترى؟ قال: أرى القوم قد صاروا قردة يتعاونون، ولها أذنان، فكسروا الباب، قال: فعرفت القردة أنسابها من الانس ولم تعرف الانس أنسابها من القردة، فقال القوم للقردة ألم ننهكم. فقال علي (عليه السلام): والذي فلق الحبة وبرأ النسمة اني لأعرف أنسابها من هذه الأمة، لا ينكرون ولا يغيرون بل تركوا ما أمروا به فتفرقوا، وقد قال الله عزوجل: {فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (3) وقال تعالى: {أُنْجِبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (4)(5).

1- الأعراف: 164.

2- الأعراف: 165.

3- المؤمنون: 41.

4- الأعراف: 165.

5- تفسير القمي 1:244، تفسير العياشي 2:33، تفسير البرهان 1:42، البحار 14:52، تفسير

الصافي 2:247.

--- ... الصفحة 41 ... ---

الباب الثالث عشر:

قصة أصحاب الرس

1/7928 . الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن

هاشم، عن أبيه، قال: حدثنا أبو الصلت عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: حدثنا علي بن موسى

الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي،

عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام) قال: أتى علي بن أبي طالب

(عليه السلام) قبل مقتله بثلاثة أيام رجل من أشراف تميم يقال له: عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين،

أخبرني عن أصحاب الرس في أي عصر كانوا؟ وأين كانت منازلهم؟ ومن كان ملكهم؟ وهل بعث الله

اليهم رسولاً أم لا؟ وبماذا أهلكوا؟ فاني أجد في كتاب الله عزّ وجلّ ذكرهم ولا أجد غيرهم؟
فقال له علي (عليه السلام): لقد سألتني عن حديث ما سألتني عنه أحد قبلك، ولا يحدثك به أحد بعدي
إلاّ عني، وما في كتاب الله عزّ وجلّ آية إلاّ وأنا أعرفها وأعرف

--- ... الصفحة 42 ... ---

تفسيرها، وفي أي مكان نزلت من سهل أو جبل، وفي أي وقت من ليل أو نهار، وإن ههنا لعلماً جماً
وأشار إلى صدره ولكن طلابه يسير، وعن قليل يندمون لو فقدوني.

كان من قصتهم يأخا تميم: انهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبرية يقال لها: شاه درخت، وكان يافث بن
نوح غرسها على شفير عين يقال لها: دوشاب، كانت انبطت لنوح (عليه السلام) بعد الطوفان، وإنما
سموا أصحاب الرس، لأنهم رسوا بينهم في الأرض، وذلك بعد سليمان بن داود (عليه السلام)، وكانت
لهم اثنتا عشر قرية على شاطئ نهر يقال لها: الرس من بلاد المشرق، وبهم سمي ذلك النهر، ولم يكن
يومئذ في الأرض نهراً أغزر منه، ولا أعذب منه، ولا قرى أكثر منها ولا أعمر منها، تسمى إحداهن
أبان، والثانية آذر، والثالثة دي، والرابعة بهمن، والخامسة اسفندارا، والسادسة فروردين، والسابعة أردى
بهشت، والثامنة خرداد، والتاسعة مرداد، والعاشر تير، والحادية عشر مهر، والثانية عشر شهرير،
وكانت أعظم مداينهم اسفندارا وهي التي ينزلها ملكهم، وكان يسمى تركوذ بن غابور بن پارش بن سازن
بن نمرود بن كنعان فرعون إبراهيم (عليه السلام)، وبها العين والصنوبرية، وقد غرسوا في كل قرية منها
حبة من طلع تلك الصنوبرية، فنبتت الحبة، وصارت شجرة عظيمة، وحرمو ماء العين والأنهار فلا
يشربون منها ولا أنعامهم، ومن فعل ذلك قتلوه، ويقولون: هو حياة آلهتنا فلا ينبغي لأحد أن ينقص من
حياتها، ويشربون وأنعامهم من نهر الرس الذي عليه قراهم، وقد جعلوا في كل شهر من السنة في كل
قرية عيداً يجتمع إليه أهلها، فيضربون على الشجرة التي بها كلة (من حرير) فيها من أنواع الصور، ثم
يأتون بشاة وبقر فيذبونها قرباناً للشجرة، ويشعلون فيها النيران بالحطب، فإذا سطع دخان تلك الذبائح
وقتارها في الهواء، وحال بينهم وبين النظر إلى السماء، خروا للشجرة سجداً ويكون يتضرعون إليها أن
ترضى عنهم،

--- ... الصفحة 43 ... ---

فكان الشيطان يجيء ويحرك أغصانها ويصيح من ساقها صياح الصبي، ويقول: قد رضيت عنكم
عبادي فطيبوا نفساً وقرؤا عينا، فيرفعون رؤسهم عند ذلك ويشربون الخمر ويضربون بالمعازف، ويأخذون
الدستند فيكون على ذلك يومهم وليلتهم، ثم ينصرفون.
وإنما سمت العجم شهرها بأبان ماه وآذر ماه وغيرهما إشتقاقاً من أسماء تلك القرى لقول أهلها بعضهم

لبعض: هذا عيد شهر كذا، وعيد شهر كذا حتى إذا كان عيد شهر قريتهم العظمى، اجتمع اليه صغيرهم وكبيرهم فضربوا عند الصنوبرة والعين سرادقاً من ديباج عليه من أنواع الصور، له إثنا عشر باباً كل باب لأهل قرية منهم، ويسجدون للصنوبرة خارجاً من السرادق، ويقربون لها الذبائح أضعاف ما قربوا للشجرة التي في قراهم، فيجئ إبليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكاً شديداً، ويتكلم من جوفها كلاماً جهورياً ويعدهم ويمنيهم بأكثر ما وعدتهم ومنتهم الشياطين كلها، فيرفعون رؤوسهم من السجود وبهم من الفرح والنشاط ما لا يفوقون ولا يتكلمون من السرور والفرح (الشرب والعزف)، فيكونون على ذلك اثني عشر يوماً ولياليها بعدد أعيادهم سائر السنة ثم ينصرفون.

فلما طال كفرهم بالله عز وجلّ وعبادتهم غيره، بعث الله عز وجلّ اليهم نبياً من بني إسرائيل من ولد يهود بن يعقوب فلبث فيهم زمناً طويلاً، يدعوهم إلى عبادة الله عز وجلّ ومعرفة ربوبيته، فلا يتبعونه، فلما رأى شدة تماديهم في الغي والضلال، وتركهم قبول ما دعاهم اليه من الرشد والنجاح، وحضر عيد قريتهم العظمى، قال: يارب إن عبادك أبوا إلا تكذبي والكفر بك، وغدوا يعبدون شجرة لا تنفع ولا تضر، فأبيس شجرهم أجمع، وأرهم قدرتك وسلطانك فأصبح القوم وقد يبس شجرهم، فهالهم ذلك، وقطع بهم، وصاروا فرقتين: فرقة قالت: سحر ألهمتكم هذا

--- ... الصفحة 44 ... ---

الرجل الذي يزعم أنه رسول رب السماء والأرض اليكم، ليصرف وجوهكم عن ألهمتكم إلى الهه، وفرقة قالت: لا، بل غضبت ألهمتكم حين رأيت هذا الرجل يعييبها ويقع فيها ويدعوكم إلى عبادة غيرها، فحجبت حسنها وبهاءها لكي تغضبوا لها فتنتصروا منه، فأجمع رأيهم على قتله، فاتخذوا أنابيب طوالاً من رصاص واسعة الأفواه، ثم أرسلوها في قرار العين إلى أعلا الماء، واحدة فوق الأخرى مثل البرايخ ونزحوا ما فيها من الماء، ثم حفروا في قرارها بئراً ضيقة المدخل عميقة، وأرسلوا فيها نبيهم وألقموا فاهها صخرة عظيمة، ثم أخرجوا الأنابيب من الماء، وقالوا: نرجوا الآن أن ترضى عنها آلهتنا، إذ رأيت أنا قد قتلنا من كان يقع فيها، ويصدّ عن عبادتها، ودفناه تحت كبيرها يتشفى منه فيعود لنا نورها ونضارتها كما كان.

فبقوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم (عليه السلام) وهو يقول: سيدي قد ترى ضيق مكاني وشدة كربى، فارحم ضعف ركني وقلة حيلتي، وعجل بقبض روحي ولا تؤخر إجابة دعوتي حتى مات (عليه السلام) فقال الله عز وجلّ لجبرئيل (عليه السلام) يا جبرئيل أنظر عبادي هؤلاء الذين غرهم حلمي، وأمنوا مكري، وعبدوا غيري، وقتلوا رسولي أن يقوموا لغضبي ويخرجوا من سلطاني، كيف وأنا المنتقم ممن عصاني ولم يخش عقابي، واني حلفت بعزتي وجلالي لأجعلنهم عبرة ونكالا للعالمين، فلم يرعهم وهم في عيدهم ذلك إلا بريح عاصف شديد الحمرة، فتحيروا فيها وذعروا منها وانضم بعضهم إلى بعض، ثم صارت

الأرض تحتهم كحجر كبير يتوقد، وأظلمت سحابة سوداء، فألقت عليهم كالقبة جمرًا يلهب، فذابت أبدانهم في النار كما يذوب الرصاص في النار، فنعوذ بالله تعالى ذكره من غضبه ونزول نعمته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(1).

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:205، علل الشرائع: 40، تفسير البرهان 3:166، تفسير الصافي 4:13، البحار 14:148 و59:109.

--- الصفحة 45 ... ---

الباب الرابع عشر:

قصة أصحاب السبت

1/7929 . العياشي: عن الأصبع بن نباته، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كانت مدينة حاضرة البحر، فقالوا لنبيهم: إن كان صادقاً فليحولنا ربنا جريئاً، فإذا المدينة في وسط البحر قد غرقت من الليل، وإذا كل رجل منهم مسوداً (ممسوخاً) جريئاً يدخل الراكب في فيها(1).

2/7930 . العياشي: عن هارون بن عبيد، رفعه إلى أحدهم (عليهم السلام) قال: جاء قوم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة وقالوا له: يا أمير المؤمنين إن هذه الجراري تباع في أسواقنا، قال: فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) ضاحكاً ثم قال: قوموا لأريكم عجباً ولا تقولوا في وصيتكم إلا خيراً، فقاموا معه فأتوا شاطئ بحر فتقل فيه تفله، وتكلم بكلمات، فإذا بجريئة رافعة رأسها، فاتحة فاهها، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): من أنت الويل لك ولقومك؟ فقالت: نحن من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يقول

1- تفسير العياشي 2:32، تفسير البرهان 2:43، البحار 14:55.

--- الصفحة 46 ... ---

الله في كتابه {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا} (1) الآية، فعرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله، فبعضنا في البر وبعضنا في البحر، فأما الذين في البحر فنحن الجراري، وأما الذين في البر فالضب واليربوع، قال: ثم التفت أمير المؤمنين (عليه السلام) إلينا فقال: أسمعتم مقالتها؟ قلنا: اللهم نعم، قال: والذي بعث محمداً بالنبوة لتحريض كما تحريض نساؤكم(2).

1- الأعراف: 163.

2- تفسير العياشي 2:35، تفسير البرهان 2:44، البحار 14:55، إثبات الهداة 4:573.

--- ... الصفحة 47 ... ---

الباب الخامس عشر:

في شأن الأنبياء ومنزلتهم

1/7931 . الشيخ الطوسي، حدثنا ابن الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرنا علي بن محمد الحسيني، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبيدالله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: رؤيا الأنبياء (عليهم السلام) وحي(1).

2/7932 . الشيخ الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه، ومن سب وصياً فقد سب نبياً(2).

3/7933 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو صالح محمد بن صالح بن فيض العجلي الساوي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، قال: حدثنا محمد بن علي الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن

1- أمالي الطوسي المجلس 12:338 ح689، البحار 11:64.

2- أمالي الطوسي المجلس 13:365 ح769، البحار 79:221.

--- ... الصفحة 48 ... ---

جده، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنا أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس بقدر عقولهم، قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله) أمرني ربي بمداراة الناس، كما أمرني باقامة الفرائض(1).

4/7934 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لم يبعث الله نبياً آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد، لئن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به، ولينصرنه، وأمره بأن يأخذ العهد بذلك على قومه(2).

5/7935 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله أخذ الميثاق على الأنبياء قبل نبينا (صلى الله عليه وآله) أن يخبروا أممهم بمبعثه ورفعته، ويبشروهم به ويأمرهم بتصديقه(3).

6/7936 . عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: إن الله تعالى ما بعث آدم (عليه السلام) ومن بعده من الأنبياء (عليهم السلام) إلا أخذ عليهم العهد، لئن بعث محمد (عليه الصلاة والسلام) وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه(4).

7/7937 . قال الامام العسكري (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله تعالى ذكر بني إسرائيل في عصر محمد (صلى الله عليه وآله) أحوال آبائهم الذين كانوا في أيام موسى (عليه السلام) كيف أخذ عليهم العهد والميثاق لمحمد وعلي وآلهما الطيبين المنتجبين للخلافة على الخلائق ولأصحابهما وشيعتهما وسائر أمة محمد (صلى الله عليه وآله) (5).

8/7938 . روي عن علي (عليه السلام): إن الله تعالى أخذ الميثاق على الأنبياء قبل نبينا (صلى الله عليه وآله) أن يخبروا أممهم بمبعثه ونعته ويبشرونهم به، ويأمرونهم بتصديقه (6).

-
- 1- أمالي الطوسي المجلس 17:481 ح1050، البحار 2:69.
- 2- تفسير مجمع البيان 1:468، إثبات الهداة 1:368، البحار 11:13.
- 3- تفسير مجمع البيان 1:468، البحار 11:12.
- 4- تفسير الرازي 8:123.
- 5- تفسير الامام العسكري: 425 ح291، البحار 13:238، تفسير البرهان 1:131، إثبات الهداة 3:576.

6- مجمع البيان 2:552، تفسير نور الثقلين 1:167، البحار 11:12.

--- الصفحة 49 ... ---

الباب السادس عشر:

في مواظ لقمان وحكمه

1/7939 . الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: حدثني حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان فيما وعظ لقمان ابنه أن قال له: يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق، أن الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره، وأتاه رزقه ولم يكن له واحدة منها كسب ولا حيلة، إن الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحال الرابعة: أما أول ذلك فإنه كان في رحم أمه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد، ثم أخرجه من ذلك وأجرى له رزقاً من لبن أمه يكفيه به ويربّيه وينعشه من غير حول به ولا قوة، ثم فطم من ذلك فأجرى له رزقاً من كسب أبويه برأفة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك، حتى أنهما يؤثرانه على أنفسهما في أحوال كثيرة، حتى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره وظن الظنون بربه وجد الحق في ماله وقتل على نفسه وعياله مخافة إقتار رزق

--- الصفحة 50 ... ---

وسوء يقين بالخلق من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل، فيئس العبد هذا يابني(1).
2/7940. قال الصادق (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قيل للعبد الصالح لقمان: أي
الناس أفضل؟ قال: المؤمن الغني، قيل: الغني من المال؟ فقال: لا ولكن الغني من العلم الذي إن احتيج
إليه انتفع بعلمه قال استغنى عنه اكتفى، وقيل: فأى الناس أشرف؟ قال: الذي لا يبالي أن يراه الناس
مسيئاً(2).

-
- 1- الخصال باب الثلاثة: 122، البحار 13:414، تفسير نور الثقلين 2:533، قصص الأنبياء
للراوندي: 197 ح 249.
2- قصص الأنبياء للراوندي: 197 ح 248، البحار 13:421.

--- ... الصفحة 51 ... ---

الباب السابع عشر:

في اختلاف بني إسرائيل

1/7941. العياشي: عن أبي الصهبان البكري، قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ودعا
رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال: اني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتماني، يارأس
الجالوت بالذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً يبساً،
وفجر لكم من الحجر الطوري إثنى عشرة عيناً لكل سبط من بني اسرائيل عيناً، إلا ما أخبرتني على كم
افتترقت بنو إسرائيل بعد موسى؟ فقال: فرقة واحدة، فقال: كذبت والذي لا إله إلا غيره، لقد افتترقت على
إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، فإن الله يقول: لَوَمِن قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ
يَعْدِلُونَ(1) فهذه التي تتجو(2).

2/7942. وعنه: عن الصهباء البكري، قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) دعا

1- الأعراف: 159.

2- تفسير العياشي 2:32، تفسير البرهان 2:41، البحار 28:5.

--- ... الصفحة 52 ... ---

رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتماني، ثم دعا
أسقف النصارى فقال: أنشدك بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعل على رجله البركة، وكان يبرئ
الأكمه والأبرص، وأزال ألم العين وأحى الميت، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون وما
تدخرون، فقال: دون هذا صدق، فقال علي (عليه السلام): بكم افتترقت بنو اسرائيل بعد عيسى؟ فقال: لا

والله إلا فرقة واحدة، قال علي (عليه السلام) كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افتترقت أمة عيسى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة، إن الله يقول: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} (1) فهذه التي تتجو (2).

3/7943 . علاء الدين الهندي: عن شيخ من كندة، قال: كنا جلوساً عند علي (عليه السلام) فأتاه أسقف نجران فأوسع له فقال له رجل توسع لهذا النصراني يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (عليه السلام): [انهم كانوا إذا أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوسع لهم، فسأله رجل على كم افتترقت النصرانية يا أسقف؟ فقال: افتترقت على فرق كثيرة لا أحصيها، قال علي (عليه السلام) أنا أعلم على كم افتترقت النصرانية من هذا وإن كان نصرانياً، افتترقت على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت اليهودية على اثنتين وسبعين فرقة، والذي نفسي بيده لتفترق الحنيفية على ثلاث وسبعين فرقة، فتكون اثنتان وسبعون في النار وفرقة في الجنة (3).

4/7944 . السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: افتترقت بنو إسرائيل بعد موسى إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة، وافتترقت النصارى بعد عيسى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة،

1- المائدة: 66.

2- تفسير العياشي 1:330، تفسير البرهان 1:487، البحار 14:348.

3- كنز العمال 1:376 ح 1637.

--- ... الصفحة 53 ... ---

وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة، فأما اليهود فإن الله يقول: {وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُودٌ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} (1) وأما النصارى فإن الله يقول: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ} (2) فهذه التي تتجو، وأما نحن فيقول: {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهُودٌ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} (3) فهذه التي تتجو من هذه الأمة (4).

1- الأعراف: 159.

2- المائدة: 66.

3- الأعراف: 181.

4- تفسير السيوطي 3:136.

--- ... الصفحة 54 ... ---

الباب الثامن عشر:
في المجوس وأحوالهم

1/7945 . الواحدي في (البيسط) وابن مهدي في (نزهة الأبصار) بالاسناد عن ابن جبير، قال: لما انهزم اسفيذ همبار، قال عمر: ما هم بيهود ولا نصارى، ولا لهم كتاب، وكانوا مجوساً، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): بل كان لهم كتاب ولكنه رفع، وذلك أن ملكاً لهم سكر فوقع على ابنته (أو قال: أخته) فلما أفاق قال كيف الخروج منها؟ قال: تجمع أهل مملكتك فتخبرهم أنك ترى ذلك حلالاً وتأمروهم أن يحلّوه، فجمعهم وأخبرهم أن يتابعوه، فأبوا أن يتابعوه فخذّ لهم أخدوداً في الأرض، وأوقد فيها النيران وعرضهم عليها فمن أبى قبول ذلك قذفه في النار، ومن أجاب خلى سبيله(1).

2/7946 . ابن شهر آشوب: روى جابر بن يزيد، وعمر بن أوس، وابن مسعود،

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:368، البحار 40:235، تفسير مجمع البيان 4:465، تفسير نور الثقلين 5:546.

--- الصفحة 55 ... ---

واللفظ له: إن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس، أين عبدالله بن عباس، قالوا: هاهو ذا، فجاء فقال: ما سمعت علياً يقول في المجوس فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك؟ فمضى ابن عباس إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك فقال: {أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (1) ثم أفتاه(2).

1- يونس: 35.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:368، البحار 40:235.

--- الصفحة 56 ... ---

الباب التاسع عشر:
في آصار الأمم السابقة

1/7947 . الطبرسي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل وفيه: قال الله عزوجلّ لنبيه (صلى الله عليه وآله) لما أسري به: وكانت الأمم السالفة تحمل قرابينها على أعناقها إلى بيت المقدس، فمن قبلت ذلك منه أرسلت عليه ناراً فأكلته فرجع مسروراً، ومن لم يقبل (واقبل) ذلك منه رجع مثبوراً، وقد جعلت قربان أمتك في

بطون فقراءها ومساكينها، فمن قبلت ذلك منه أضعفت ذلك أضعافاً مضاعفة، ومن لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن أمتك وهي من الآصار التي كانت على الأمم قبلك (1).

1- تفسير نور الثقلين 1:346، الاحتجاج 1:524 ح127، البحار 10:42.

--- ... الصفحة 57 ... ---

مبحث

أحوال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

--- ... الصفحة 58 ... ---

--- ... الصفحة 59 ... ---

الباب الأول:

في منزلته وفضله وما جاء في مناقبه (صلى الله عليه وآله)

1/7948 . الصدوق، حدثني محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، قال:

حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن جعفر بن عيسى الحسني، قال: حدثني رشيد بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عباس، عن عاصم بن حمزة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي (صلى الله عليه وآله) أفضل من عنق رقاب، وحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من مهج الأنفس، أو قال: ضرب السيوف في سبيل الله (1).

2/7949 . الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن عبد الله بن الحسين بن إبراهيم بن يحيى بن عجلان المروزي المقرئ، قال: حدثنا أبو بكر محمد ابن إبراهيم الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر عبد الصمد بن يحيى الواسطي، قال: حدثنا الحسن بن علي المدني، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن

1- ثواب الأعمال: 153، جامع الأخبار: 158 ح374، البحار 94:57.

--- ... الصفحة 60 ... ---

جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، قال:

إنّ الله تبارك وتعالى خلق نور محمد (صلى الله عليه وآله) قبل أن خلق السماوات والأرض، والعرش والكرسي، واللوح والقلم، والجنة والنار، وقبل أن خلق آدم ونوحاً وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب

وموسى وعيسى وداود وسليمان، وكلّ من قال الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (1) وقبل أن خلق الأنبياء كلّهم بأربعمائة ألف وأربع وعشرين ألف سنة، وخلق عزّ وجلّ معه اثني عشر حجاباً: حجاب القدرة، وحجاب العظمة، وحجاب المنّة، وحجاب الرحمة، وحجاب السعادة، وحجاب الكرامة، وحجاب المنزلة، وحجاب الهداية، وحجاب النبوة، وحجاب الرفعة، وحجاب الهيبة، وحجاب الشفاعة، ثمّ حبس نور محمّد (صلى الله عليه وآله) في حجاب القدرة إثني عشر ألف سنة وهو يقول: سبحان ربّي الأعلى، وفي حجاب العظمة أحد عشر ألف سنة وهو يقول: سبحان عالم السرّ، وفي حجاب المنّة عشرة آلاف سنة وهو يقول: سبحان من هو قائم لا يلهو، وفي حجاب الرحمة تسعة آلاف سنة وهو يقول: سبحان الرفيع الأعلى، وفي حجاب السعادة ثمانية آلاف سنة وهو يقول: سبحان من هو قائم لا يسهو، وفي حجاب الكرامة سبعة آلاف سنة وهو يقول: سبحان من هو غني لا يفتقر، وفي حجاب المنزلة ستة آلاف سنة وهو يقول: سبحان ربّي العليّ الكريم، وفي حجاب الهداية خمسة آلاف سنة وهو يقول: سبحان ربّ العرش العظيم، وفي حجاب النبوة أربعة آلاف سنة وهو يقول: سبحان ربّ العزة عمّا يصفون، وفي حجاب الرفعة ثلاثة آلاف سنة وهو يقول: سبحان ذي الملك والملكوت، وفي حجاب الهيبة ألفي سنة وهو يقول: سبحان الله وبحمده، وفي حجاب الشفاعة ألف سنة وهو يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده.

1- الأنعام: 85-87.

--- ... الصفحة 61 ... ---

ثمّ أظهر عزّ وجلّ اسمه على اللوح، وكان على اللوح منوراً أربعة آلاف سنة، ثمّ أظهره على العرش فكان على ساق العرش مثبتاً سبعة آلاف سنة، إلى أن وضعه الله عزّ وجلّ في صلب آدم، ثمّ نقله من صلب آدم إلى صلب نوح، ثمّ جعل يخرج من صلب آدم إلى صلب حتّى أخرجه من صلب عبد الله بن عبد المطلّب، فأكرمه بستّ كرامات: ألبسه قميص الرضا، وردّاه برداء الهيبة، وتوجّه تاج الهداية، وألبسه سراويل المعرفة، وجعل تكته تكّة المحبّة يشدّ بها سراويله، وجعل نعله نعل الخوف، وناوله عصا المنزلة، ثمّ قال له عزّ وجلّ: يا محمّد إذهب إلى الناس فقلّ لهم: قولوا لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله، وكان أصل ذلك القميص من ستّة أشياء: قامته من الياقوت، وكُمّاه من اللؤلؤ، ودخريصه من البلّور الأصفر، وإبطاه من الزبرجد، وجربانه من المرجان الأحمر، وجيبه من نور الربّ جلّ جلاله، فقبل الله توبة آدم (عليه السلام) بذلك القميص، وردّ خاتم سليمان به، وردّ يوسف إلى يعقوب به، ونجّ يونس من بطن الحوت به، وكذلك سائر الأنبياء أنجاهم من المحنّ به، ولم يكن ذلك القميص إلاّ قميص محمّد (صلى

الله عليه وآله (1).

3/7950 . روى المسعودي، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

إنّ الله حين شاء تقدير الخليقة وذرء البرية وإبداع المبدعات، نصب الخلق في صور كالهباء قبل دحو الأرض ورفع السماء، وهو في انفراد ملكوته وتوحد جبروته، فأتاح نوراً من نوره، فلمع ونزع قبساً من ضيائه فسطع، ثم اجتمع النور في وسط تلك الصور الخفية، فوافق ذلك صورة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال الله عزّ وجلّ: أنت المختار المنتخب وعندك مستودع نوري وكنوز هدايتي، من أجلك أسطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء، وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار، وأنصب أهل بيتك للهداية، وأوتيهم من مكنون علمي ما لا يشكل عليهم دقيق ولا يعيبيهم

1- خصال الصدوق، باب الاثنى عشر: 481; معاني الأخبار: 306; البحار 15: 4.

--- الصفحة 62 ... ---

خفي، وأجعلهم حجتي على بريتي، المنبهين على قدرتي ووحدانيتي، ثم أخذ الله الشهادة عليهم بالربوبية والاخلاص بالوحدانية، فبعد أن أخذ ما أخذ من ذلك شاب ببصائر الخلق انتخاب محمد وآله، وأراهم الهداية معه والنور له والإمامة في آله، تقديماً لسنة العدل، وليكون الاعذار متقدماً. ثم أخفى الله الخليقة في غيبه، وغيبها في مكنون علمه، ثم نصب العوالم وبسط الزمان، ومرج الماء، وأثار الزيد، وأهاج الدخان، فطفا عرشه على الماء، فسطح الأرض على ظهر الماء، وأخرج الماء دخاناً فجعله السماء، ثم استجليهما إلى الطاعة فأذعننا بالاستجابة، ثم أنشأ الله الملائكة من أنوار أبدعها، وأرواح اخترعها، وقرن بتوحيده نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) فشهرت في السماء قبل بعثته في الأرض، فلما خلق الله آدم أبان فضله للملائكة، وأراهم ما خصه به من سابق العلم حيث عرفه عند استنبائه إياه أسماء الأشياء، فجعل آدم محراباً وكعبة وباباً وقبلةً أسجد إليها الأبرار والروحانيين الأنوار، ثم نبه آدم على مستودعه، وكشف له عن خطر ما ائتمنه عليه، بعد ما سمّاه إماماً عند الملائكة.